٢١٠٠
٢٦٥٨٩

رسالة الأستاذ الشيخ محمد الحلبي
في فقه الشافعية

قررت لجنة فحص الكتب في ٢٢ صفر ١٣٤٣ ـ ٢٢ سبتمبر ١٩٢٤

اعطاء الرسالة للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مستحقة

للمكافأة التي نصت عليها المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١

(محضر رقم ٤٠ من محاضر اللجنة وقراراتها)

سكرتير اللجنة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لطريقه القويم ووفقنا وفقهنا فى دينه المستقيم
حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك
وعظيم سلطانك وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا
رسول الله اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خير خلق الله وعلى آله
وأصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وأيدتهم ببرهانك (أما بعد)
فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير محمد بن محمد الحلبى ذو العجز والتقصير
هذا مختصر فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه قاصر
على أحكام العبادات لا بد لكل مسلم من معرفة مثله وأسأل الله
العظيم أن ينفع به ويجعل جمعى له لوجهه الكريم جمعت فيه غالب
المهمات والمقاصد المطلوبات من كتب الإمام النووى الموجودات
تابعا ترجيحه وإن انفرد به وحيث قال الأظهر أو الظاهر أو المشهور
فمن القولين أو الأقوال للإمام فإن كان الخلاف قويا قال الأظهر
وإن ضعف وتماسك قال الظاهر وإلا قال المشهور وحيث قال
فى قول فقيم الأظهر أو فى نص فقيم الظاهر وحيث قال الأصح
أو الصحيح أو الصواب فمن الوجهين أو الأوجه وحيث قال
وقيل فهو قيم الأصح وحيث قال على النص فهو نص الشافعى
وحيث قال الجديد أو القديم فالآخر خلافه والراجح الجديد إلا

ما صرح

ما صرح به من اعتماد القديم وحيث قال على المذهب فمن الطريقين أو
الطرق من اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب وحيث قال على الراجح
يكون من الأقوال أو القولين أو الطريقين أو الطرق أو الأوجه فى مسألتين
أو مسائل فيها خلاف وحيث قال جاز أو صح كذا أو وجب أو حرم ونحو
ذلك وكذا ولو كان كذا وكذا فى الأظهر أو المذهب ونحوه فالخلاف عائد
إلى كل ما بعد كذا وحيث قال كان كذا لا كذا فى الأصح ونحوه فالخلاف عائد
إلى ما بعد لا وحيث قال كذا دون كذا فى الأصح ونحوه فالخلاف عائد إلى
ما بعد دون وما قبلها جميعا وسميته المختصر المبين لإرشاد الطالبين
وأستودعه الله الذى لا تضيع ودائعه واستعنت بالله وعليه
توكلت وأفوض أمرى إلى الله وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله وسلم على رسوله الرؤوف
الرحيم وعلى آله وأصحابه أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون

(كتاب الطهارة)

هى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات أو معنوية
كالعيوب من حقد وحسد ورياء ونحوها وهى حقيقة فيهما وصححه
البلقينى واصطلاحا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث قاله
القاضى حسين وإن شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك

أو صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له أو عليه وقضية ما ذكر أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك وعرفها الإمام النووى باعتبار الفعل فقال وأما الطهارة فى اصطلاح الفقهاء فهى رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما والذى فى معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة والذى فى معنى إزالة النجاسة الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذى على صورة رفع الحدث الأغسال المسنونة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والذى على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة وعرفها ابن حجر بأنها فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد وهذا أخصر وشرط الطهارة فى غير التيمم ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله ولو أغلى ماء فرشح بخاره طهور على الأصح وما ينعقد ملحا طهور وقيل لا وقيل ما ينعقد لجوهر الأرض طهور ولجوهره لا ولو أمر عليه ثلجا أو بردا وسال لشدة حرارة مثلا كفاه على الصحيح وإلا فالممسوح فقط والمستعمل غير مطلق وقيل مطلق منع استعماله تعبدا ولو اختلط ماء ومائع فلم يغيره مع مخالفته فى صفاته أو موافقته

ولو قدر

ولو قدر بالمخالف فى أوسطها لم يغيره لم تسلب طهوريته وإلا سلبت ومستعمل كمائع وقيل المعتبر الوزن ولا يكره من المطهر إلا ماء مشمس فى جهة حارة فى إناء منطبع غير الذهب والفضة فى بدن كآدمى وشديد الحرارة أو البرودة وكراهته تنزيهية والمختار للنووى لا يكره مشمس كما أجمعوا أنه لا يكره متشمس فى بركة ونهر ويكره أيضا ماء آبار الحجر إلا بئر الناقة والمتغير بمستغنى عنه كزعفران يمنع إطلاق اسم الماء ليس بطهور على المذهب ولا يضر تغير يسير فى الأصح ولا كثير بمكث وطحلب وبما فى مقره وممره ونحوها مما لا يستغنى عنه وكذا متغير بمجاور كعود وكافور صلب ودهن أو بتراب طرح فيه فى الأظهر لا طرح زرنيخ ونحوه من المعادن وطحلب مدقوق على الراجح والتغير بورق شجر تناثر لا يضر وقيل يضر ربيعى لا خريفى وإن طرح فالمذهب يضر متفتت فقط ويضر بملح جبلى على الصواب لا مائى فى الأصح (فرع) المستعمل القليل فى فرض طهارة غير طهور على المذهب فإن جمع فبلغ قلتين فطهور فى الأصح ولا يصير الماء مستعملا ما دام يتردد على العضو فإن فارقه صار مستعملا وبدن الجنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله إلى باقى بدنه وقيل إن نقله ضر ومستعمل حنفى فيما لا بد منه يصير مستعملا وقيل إن نوى ومستعمل كتابية فى غسل حيض ونفاس لتحل لمسلم وغسل رأسه بدل مسحه يصير مستعملا فى الأصح وكذا مستعمل صبى على الصحيح ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه فى ماء دون قلتين بنية

اغتراف لم يصر مستعملا أو بنية طهارة صار وكذا أن أطلق فى الأصح لكن
قطع البغوى بأنه لا يصير مستعملا وجنب بعد نيته لحدث ولو انغمس
فى قلتين ارتفعت جنابته ولم يصر مستعملا فترفع جماعة بعده أو فيما
دونهما بلا نية ونوى تحته ارتفعت وصار مستعملا فى حق غيره على
الصحيح لا فى حقه حتى ينفصل أو بنية فكذلك أن تم انغماسه والمستعمل
الذى لا يرفع الحدث لا يزيل النجس على الصحيح والمستعمل فى النجس أذا
قلنا أنه طاهر لا يرفع الحدث على الصحيح

(فصل)

لا تنجس قلتا ماء بملاقاة نجس فأن غيره فنجس فأن زال تغيره بماء زيد أو نقص
وبقى قلتان طهر وكذا بنفسه على المذهب أو بمسك وزعفران وخل فلا وكذا
تراب وجبس ونورة ونحوها مما ليس له صفة غالبة على الراجح ولو غير بعضه فالباقى
طهور أن كان قلتين وقيل نجس مطلقا ودون القلتين ينجس بالملاقاة فأن
بلغهما بلا تغير بماء ولو نجسا ومتغيرا بزعفران ونحوه وكذا مستعمل فى الأصح فطهور
ولا يضر تفريقه بعد أو بغير ماء فلا وأن لم يبلغهما بماء فنجس ولو وقع نجس فى ماء
وشك أهو قلتان فالمنقول نجاسته وللأمام احتمال أنه طهور وهو المختار للتردد فى
نجسه ولا يلزم من النجاسة التنجيس ويتنجس المائع بالملاقاة وأن كثر ولو كان
الماء فوق قلتين وفيه نجس جامد لم يغيره غرف من حيث شاء نص عليه فى القديم
وجديد وفى قول وقيل وجه يتباعد قدر قلتين طولا وعرضا وعمقا أن استوت هذه
الجهات وميتة لا دم لها سائل كذباب وبق وعقرب ونحوها نجسة على المذهب

ولا تنجس

ولا تنجس ما تولدت منه وكذا غيره فى الأظهر فأن كثرت فغيرته نجسته وقيل لا فيكون
الماء طاهرا وقيل طهورا ويحل أكله مع ما تولد منه فى الأصح لا منفردا على الصواب وما
لا يدركه طرف لا ينجس ماء وثوبا فى الأظهر وقيل قطعا والماء الجارى كراكد وفى
قديم لا ينجس بلا تغير والمعتبر فى التغير بنجس طعم أو لون أو ريح وكذا بطاهر
على المشهور والقلتان خمسمائة رطل بغدادية وقيل ستمائة وهى تقريب فى
الأصح فلا يضر نقصان ما لا يظهر تفاوت التغير بنقصه وقيل يعفى عن رطلين
وقيل عن ثلاثة (فرع) شك فى نجاسة ماء أو حيل مغيره فطاهر ولو تيقن
نجاسته وشك هل طهر فنجس ولو رأى حيوانا بال فى ماء كثير فوجده متغيرا
واحتمل تغيره به فنجس وقيل أن لم يكن رآه أو تقادمت رؤيته فطاهر ولو اشتبه
ماء طاهر أى طهور بنجس أى متنجس توضأ بأحدهما باجتهاد وظهور علامة
أو اشتبه بماء ورد توضأ بكل مرة ويجتهد الأعمى فى الأظهر فأن تحير قلد فى الأصح
فأن عجز تيمم وأعاد وقيل يتوضأ ويعيد ونقلوا عن نصه الوضوء ويجتهد فى
طعام وشراب وغيرهما طاهر مع متنجس أو اشتبه مع نجس الأصل كبول
وخمر وميتة ولبن أتان فلا يجتهد على الصواب ويتيمم صاحب نحو البول
بعد أراقتهما أو خلطهما وكذا المتحير فى الماءين فأن تركهما أعاد الصلاة
على الصحيح ومتى وجب اجتهاد فتوضأ بلا اجتهاد وصلى فبان طاهرا
لم تصح صلاته وكذا وضوءه فى الأصح ولو تيقن وضوءه بنجس وجب
غسل ما أصابه وكذا أعادة الصلاة على المذهب لأنه تبين له يقين الخطأ

صولالحاكم اذا أخطأ النص وذكر الغزالي في باب القبلة فيما اذا بان الخطأ في الاولى
قولين كالقبلة ولو اخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها
موافقا اعتمده ولو كان معه اناءان فقال ثقة ولغ الكلب في ذا دون
ذاك وعكسه آخر فنجسان وان عينا وقتا قال الاكثرون يسقطان فيتوضأ
بهما صاحبها وقيل يريقهما ويتيمم ورجح المحققون وجوب الاجتهاد
للاتفاق على طاهر ونجس فان ترجح أحد الخبرين بعدد أو عدالة عمل
به على الصحيح (فرع) لو تعارض أصل وظاهر أو أصلان جرى غالبا قولان
أو وجهان كثوب خمار أو قصاب ومتدين بالنجاسة وطين شارع لا يتحقق
نجاسته وغلطوا من ادعى اطراد القولين فقد يجزم بالظاهر كمسألة الظبية
والبينة أو بالاصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو انه صلى اربعا الا ان ترجح أحدهما
جزم به والا فقولان ولا يترك حكم اليقين بشك الا في مسائل كمن شك في
خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها ومن شك في مدة خف أو ان امامه
مسافر وغير ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من
أكل الخبز أو نحوه لتوهم نجاسته وترك مؤاكلة الصبيان لذلك

(فصل) يحل استعمال كل اناء طاهر وكذا الجلد لا ينقص به ما رعن
قلتين الا ذهبا أو فضة فيحرم استعماله في الجديد وهو المشهور وقطع به جماعة
وعليه التفريع ويستوي في التحريم الرجال والنساء وكذا اتخاذه في الاصح فان
الجنا اتخاذه فلصنعته أجرة وكسره أرش والا فلا وحل نفيس لصنعته

كزجاج

كزجاج وكذا الجوهر كياقوت في الأظهر فان تطهر من حرام صح أو أكل أو شرب فالحرام
الفعل فقط والصحيح تحريم تزيين بيت ودكان بأوانيهما ويحرم اناء صغير من فضة
ككحلة وما ضبب من الفضة بعضه ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة لحاجة لم
يكره أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة كره وضبة الذهب حرام وقيل كفضة والكبيرة
هي التي تستوعب جزءا من الاناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته والصغيرة
ما دونه وقيل باللمع مع بعد واعتدال وقيل بالعرف وهو المختار ولو اتخذ اناء
من ذهب أو فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان أصحهما انه
لا يحرم وقال امام الحرمين ان غشى ظاهره ففيه الوجهان وان غشى
ظاهره وداخله فالذي أراه القطع بجواز استعماله لانه اناء نحاس أدرج
فيه ذهب مستتر ولو اتخذ اناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة
فوجهان الاصح لا يحرم هكذا أطلقوا قال النووي ويحمل على المستهلك ولو
شرب وفي فيه أو انائه دنانير لم يكره ويكره اناء كافر وثوبه وقيل ان كان
متدينا باستعمال نجاسة حرم ويسن تغطية الاناء وايكاء السقاء واطفاء
النار عند النوم واغلاق الابواب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي

(فصل) يسن السواك مطلقا ويتأكد عند كل صلاة وقراءة ووضوء وتغير
فم وصفرة أسنان واستيقاظ ونحوها ويكره للصائم بعد الزوال ويحصل
بكل خشن الا أصبعا وقيل يجزئ وقيل ان فقد غيرها وبسواك غيره باذنه وأفضله
الاراك ويستحب السواك عرضا وأن يبدأ بجانبه الايمن ويتعهد كراسي

أضراسه ويسوى السنة (فرع) يسن قلم أظفار الشخص وقص شاربه
بحيث يظهر طرف الشفة ونتف الإبطين وحلق العانة ويجوز عكسهما وبالنورة
والاكتحال وإيتاره وأفضله ثلاثا ثلاثا ويبدأ باليمين في كل ذلك ووقت
هذه السنن عند طولها ويدفن المأخوذ منها وغسل البراجم وهي عقد ظاهر
الأصابع ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس ولا بأس بحلق كله لا سيما
إن شق تعهده بترجيل ودهن ويحرم خضب شعر رجل وامرأة بسواد
إلا لغرض جهاد وقيل يكره ويسن بصفرة أو حمرة وترجيله ودهنه غبا وفرق
الرأس وخضب يدي مزوجة ورجليها بحناء ويحرم على الرجل إلا لحاجة ويحرم
على الرجل والمرأة وصل الشعر بشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان
ويكره رد طيب وريحان والختان واجب على الرجل والمرأة والواجب في
ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف كلها والواجب
في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق
مخرج البول صرح بذلك الأصحاب وقالوا يستحب أن يقتصر في المرأة
على شيء يسير ولا يبالغ في القطع ووقت وجوبه البلوغ ويستحب في
في الصغير وفي اليوم السابع سوى يوم الولادة وقيل به وأجرته -
كنفقته ولو ولد مختونا كفى فلا وجوب ولا استحباب ولو مات بلا ختان
لم يختن وذو ذكرين يختنان إن استويا وإلا فالأصلي ببول وقيل بعمل ويحرم
ختن خنثى مشكل على ما قطع به البغوي قال النووي وهذا الذي ذكره هو

الأظهر

الأظهر المختار

(باب الوضوء)

لا يصح الوضوء إلا بنية وشرطها إسلام وتمييز ولو توضأ صبي أو صبية مميزان
أو اغتسلا عن إيلاج فبلغا صليا به ولو تيمما فبلغا صليا به نفلا لا فرضا على
المذهب وشرط نية الوضوء وغيره القلب ويندب اللفظ واستصحابها
في جميعه ويجب قرنها بالوجه وقيل يكفي بسنة قبله فإذا نوى عند ابتداء
غسل الوجه ولم ينو قبله ولا بعده صح وضوءه بلا خلاف ولا يثاب على السنن
السابقة على المذهب والأكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ومرة عند
غسل وجهه ذكره أبو محمد الجويني ونقله الروياني عن القفال واستحسنه وكيفية
النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عن حدث قيل أو الطهارة فقط أو أداء فرض
الوضوء وكذا الوضوء في الأصح أو استباحة ما شرط له طهر ومن دام حدثه كمستحاضة
وسلس كفاه نية الاستباحة لا الرفع ولو نوى بعض أحداثه صح وضوءه وقيل لا
وقيل يصح إن نوى الأول وقيل الأخير وقيل إن لم ينف غيره ولو نوى رفع حدث بوله
وكان حدثه غيره صح إن غلط وإلا فلا على الصحيح ولو نوى لصلاة دون غيرها
صح لكل شيء وقيل لا وقيل لها فقط ولو نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصليها فباطل
أو صلاة لا تمكنه كالعيد وهو في رجب فقياس المذهب صحة وضوءه ويصلي به
كل الصلوات لأنه نوى ما لا يباح إلا بوضوء وله تفريق النية على أعضائه ومن نوى
تبردا وحدثا أجزأه ولو نوى حدثا ثم في أثناء وضوءه تبردا فإن حضرته نية الرفع
أجزأته على الصحيح ولو تيقن حدثا وشك في الطهارة فتوضأ فبان محدثا أجزأه

أو تيقن الطهارة وشك فى الحدث فتوضأ فبان محدثا فلا فى الأصح ولو نسى لمعة
فانغسلت فى ثانية أو ثالثة أجزأه فى الأصح لا فى تجديد وغسل جمعة ونحوه على المذهب
ويندب إضافة الوضوء وسائر العبادات إلى الله تعالى وقيل شرط ولو نوى قطع
الوضوء بعد فراغه لم يبطل على المذهب أو فى أثنائه فكذا فى الأصح ولو نوى صبى
فرض الوضوء صح ولا تجب نية إزالة النجاسة على الصواب ويندب التسمية أول
الوضوء وفى كل أمر ذى بال فإن تركها أوله ففى أثنائه فإن فرغ فاتت وأن يغسل كفيه
ثلاثا فإن توضأ بالاغتراف من دون قلتين كره غمسها قبل غسلها ثلاثا إن شك فى
نجاستها وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم أصل هذا يحصل بوصول الماء إلى الفم
والأنف سواء كان بغرفة أو أكثر وفى الأفضل طريقان أحدهما الفصل أفضل والثانى
الجمع أفضل والمذهب من هذا الخلاف أن الجمع أفضل وأفضله بثلاث غرفات
يتمضمض من كل ثم يستنشق وقيل بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
ثلاثا وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا وأن يبالغ فيهما لغير صائم ثم يغسل
وجهه وهو ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنتهى الذقن وما بين
أذنيه ومنه حمرة الشفة وموضع الغم إن عم الجبهة وكذا بعضها وما ظهر بقطع
شفة وأنف فى الأصح لا النزعتان وكذا صدغ وموضع تحذيف فى الأصح
ويجب غسل هدب وحاجب وشارب وعذار وخد وعنفقة ولحية امرأة وخنثى
شعرا وبشرا وقيل العنفقة كلحية واللحية لرجل وعارضاه إن خفت كهدب وإلا
فليغسل ظاهرها وما خرج عن حد الوجه يجب غسل ظاهر ذلك وباطنه إن كان خفيفا

وغ

وغسل ظاهره إن كثف لا فرق بين الذكر والأنثى وفى قول لا يجب غسل خارج عن حده
لخروجه عن محل الفرض وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا أو
كثيفا من رجل أو غيره والخفيفة ما ترى بشرتها عند التخاطب وقيل ما وصل الماء
منبتها بلا مبالغة وقيل بالعرف ولو خف بعضها فلكل حكمه وقيل كله خفيف والعارض
ما تحت الأذن وهو لحية ولو خرجت فى وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه
وجب غسلها على المذهب لندوره ولأنها تعد من الوجه وذكر الجرجانى فى
التحرير طريقين أصحهما هذا ويجب غسل جزء من رأسه وسائر ما يحيط بوجهه
ليتحقق كماله ثم يغسل يديه مع مرفقيه وجوبا فإن قطع بعضها وجب غسل
الباقى أو من مرفقه فرأس عظم العضد على المذهب لأنه من المرفق أو فوقه
ندب غسل باقى عضده ومن له يمينان مثلا إن لم تتميز الأصلية وجب غسلهما
وإن تميزت بفقد بطش أو نقص أصبع غسلت الأصلية ومن الزائدة ما
حاذى محل الفرض وقيل إن خلقت على العضد فلا ولو نبتت على عضده سلعة
فحاذت الذراع ولم تلتصق به لم يجب الغسل ولو تقلع جلد من ذراعه وتدلى
منها وجب غسله وإن حصل ثقب فى يد أو رجل أو وجه وجب غسل باطنه
وقال بعضهم نعم إن كان له غور فى اللحم لم يجب إلا غسل ظاهره وإن توضأ فقطع
بعض يده أو رجله أو حلق رأسه صلى به ومن عجز عن الوضوء لنحو مرض
كقطع لزمه تحصيل موضئ ولو بأجرة مثل فإن فقده أو فقدها أو طلب
زيادة لزمه التيمم وإعادة الصلاة لندوره فإن عجز عنه صلى بحاله وأعاد

ثم يمسح بيده أو خشبة أو غيرها كل رأسه يبدأ بأوله ثم يرد يديه وواجبه مسمى
مسح من بشرة أو شعر في حده ولو وضع يده بلا مد أو غسله كفاه في الأصح وأقل
مسحه فالفرض أقل جزء ثم يمسح أذنيه ظاهرا وباطنا بماء جديد وصماخيهما بجديد
ثم يغسل رجليه مع كعبيه على ما تقدم في اليدين وواجب الوضوء النية وغسل
وجهه ويديه ومسح بعض رأسه وغسل رجليه وترتيبها هكذا فإذا توضأ منكسا
فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له إلا الوجه إن قارنته النية
فإن توضأ منكسا ثانيا وثالثا ورابعا تم وضوءه وإذا غسل المحدث جميع بدنه
بنية رفع الحدث فله ثلاثة أحوال أحدها أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب
الوضوء فهل يجزئه فيه وجهان أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجزئه الحال الثاني
أن ينغمس في الماء ويمكث زمانا يتأتى فيه الترتيب في الأعضاء الأربعة
فيجزئه على المذهب الصحيح الثالث أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران
أصحهما عند المحققين والأكثرين الصحة ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة
والخلاف في الثلاث فيما سوى الوجه وأما الوجه فيجزئه في جميع الأحوال
إن قارنته نية ولو غسل أعضاءه أربعة دفعة حصل الوجه ولو أحدث ثم
أجنب أو وجدا معا كفاه غسل البدن بنية الغسل ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه
ثم أحدث وقلنا بالصحيح وجب غسل الرجلين عن الجنابة وغسل الأعضاء الثلاثة عن
الحدث ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم الرجلين والأصح اشتراط ترتيب غسل
كفين فمضمضة فاستنشاق وأذنين بعد رأس ومندوب الوضوء سواك

وتسمية

وتسمية والنية في أوله وغسل كفيه ومضمضة واستنشاق وانتثار وتخليل لحية وأصابع
وتكرار غسل ومسح ثلاثا ويأخذ الشاك بالأقل واستيعاب رأسه فإن لم ينزع نحو
عمامة تمم عليها وتقديم يمين يدين ورجلين لا كفين وخدين وأذنين والدلك وإطالة
غرة بأن يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا عن الجزء الواجب والتحجيل
بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق وغسل
النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ إذا قلناهما من الرأس وموالاة
الأعضاء وأوجبها القديم فإن فرق يسيرا صح وضوءه وكذا الكثير لعذر على المذهب
ولغيره في الأظهر والنسيان عذر في الأصح والكثير أن يجف المغسول آخرا مع
اعتدال زمن وحال وأن يقول بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويكره الإسراف في الماء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن
مد والغسل عن صاع والمد رطل وثلث بغدادي ولو التحمت أصابعه حرم شقها
وأن تشققت قدمه وغيرها فجعل فيه شمعا ونحوه وجب إزالة عينه فإن بقي
لون كلون الحناء لم يضر وكذا لو أصابه دهن فجرى الماء ولم يثبت ولو بقي تحت
أظفاره وسخ يمنع وصول الماء قال المتولي يضر والغزالي في الإحياء لا يضر وشرط الغسل
جريان الماء على العضو ويرتفع حدث كل عضو بغسله ويختص الحدث بأعضاء وقيل
يعم البدن ويرتفع بغسلها وفي موجب الوضوء أوجه أحدها الحدث وجوبا موسعا
والثاني القيام إلى الصلاة ونحوها وأصحهما وتجري في موجب الغسل ومن ثم

في أثناء طهارته في تطهير عضو لزمه مع ما بعده أو بعدها فلا على المذهب وتندب
المداومة على وضوء والمبيت عليه وتجديده لمن صلى به لا الغسل على المذهب والتيمم
على المشهور ويتصور في المريض والجريح ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الماء
فيجدده لنفل بعد فرض وعكسه (تتمة) من انواع الوضوء المندوب
الوضوء قبل الغسل وعند نوم وغضب وغيبة وقراءة قرآن وحديث وروايته
ودرس علم وأذان وإقامة وجلوس بمسجد وخطبة لغير جمعة ولها أن لم نوجبه
ووقوف بعرفة وسعي وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوضوء
من فصد وحجامة وقيء وقهقهة وحمل ميت ومسه وأكل لحم جزور ولجنب
أراد أكلا أو شربا أو نوما أو جماعا قال النووي وللدعاء له ولغيره وللماس
أن لم نوجبه

(باب مسح الخف)

غسل الرجلين أفضل منه ويجوز في الوضوء في القديم ما لم يجنب وفي الجديد لمقيم
يوما وليلة ولمسافر طويلا ثلاثة أيام بلياليها والسفر الطويل مرحلتان قاصدتان
وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية ورخص السفر ثمان قصر وفطر
ومسح ثلاثا وتختص بطويل وترك جمعة وحل ميتة ولا يختصان وجواز
جمع والاظهر اختصاصه وتنفل على راحلته وسقوط الفرض بالتيمم والمشهور
لا يختصان ولا يباح شيء منها لعاص بسفره حتى يتوب ويمسح عاص به
يوما وليلة لا أكثر لأن ما زاد لا يستفيده بالسفر والسفر معصية فلا يجوز
أن يستفاد به رخصة وفي التيمم وجه وقيل يحرم التيمم ويصح لعاص فيه

فان قيل

فإن قيل كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة
فالجواب أن أكل الميتة وإن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب
لهذه الضرورة فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فخرج لم يجز
له التيمم ذكره القفال في شرح التلخيص وقال أبو حامد الميتة التي تحل في السفر بسبب
السفر غير التي تحل في الحضر ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره وتحل لمقيم مع معصيته
عند الضرورة اهـ وابتداء المدة من الحدث بعد لبس على طهارة فإن مسح خفيه
وكذا أحدهما في الأصح حضرا ثم الثانية سفرا أتم مدة مقيم وكذا لو عكس فإن
أحدث حضرا ومسح سفرا فمسح مسافر ولا مسح لشاك في بقاء المدة فلو مسح وصلى
فبان بقاؤها لم تصح صلاته وكذا مسحه على الصواب وإن أجنب وجب تجديد
لبس بعد الغسل ولو تنجست رجله فغسلها فيه لم يبطل مسحه وشرط المسح
عليه أن يلبس بعد كمال طهر ساترا محل فرضه طاهرا يمكن تتابع مشي لتردد
مسافر لحاجاته ولو قصر بحيث يرى الكعب من فوقه جاز على الصحيح ولو لبسه
في رجل فلا مسح أن بقي من محل فرض الأخرى شيء من الطهارة فإن كانت الأخرى
عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز في الأصح لوجوب التيمم عن العليلة ولو أدخل
محدث رجليه ساقي خفيه ثم غسلهما ثم أدخلهما قراره فله المسح ولو لبس
متطهر فأحدث قبل وصولهما قدميه فلا مسح على الصحيح ولو لبسته مستحاضة
على وضوئها فأحدثت بغيرها فالمذهب جوازه لنوافل ولفرض أن لم تكن صلت
بوضوء اللبس فريضة فإن أرادت فريضة أخرى وجب النزع ولو شفيت قبل

المسح لم تمسح على المذهب وسلس وذو حدث دائم ومن ضم الى وضوءه تيمما أو محض
التيمم لا لفقد الماء فكالمستحاضة أو تيمم لفقد الماء فلا مسح وله المسح على ساتر من
لبد وخشب وحديد يقبل تتابع المشي فان تعذر لثقله أو تحديد رأسه أو
لف قطعة أدم فلا مسح ولو تخرقت بطانة دون ظهارة أو عكسه أو من
كل خرق لا يحاذي الآخر مسح الباقي ان كان قويا والجرموقان ان صلحا لم يكف
مسح الأعلى في الأظهر ويكفي مسح الأسفل في أصح القولين أو صلح الأعلى فقط
مسحه أو صلح الأسفل مسحه فان مسح الأعلى فوصل الماء الى الأسفل وقصد الأعلى
لم يكف أو الأسفل كفى وكذا لو قصدهما على الصحيح أو أطلق في الأصح وان لبس
خفا فوق جبيرة فلا مسح في الأصح ويسن مسح أعلى الخف وأسفله خطوطا
وكذا عقبه على المذهب ولو كان بعضه نجاسة يعفى عنها لم يمسح موضعها
والواجب مسح جزء من أعلاه لا أسفل رجل وعقبها وحرفها على المذهب ولا
تتعين اليد لمسحه ويكره تكرار مسحه ولو لبس الخف وهو يدافع الحدث
لم يكره والمسح يرفع حدث رجليه على المشهور ومن ظهرت رجله وهو
بطهر مسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ

(باب الاحداث)

أسباب الحدث أربعة أحدها خروج معتاد أو نادر من قبل أو دبر الا المني
الخارج من الشخص أولا وينقض ريح من قبله وقبلها كالدبر ولو ظهر منه رأس
دودة فرجعت انتقض في الأصح ولو أدخل في دبر أو قبل طرف عود لم ينقض
حتى يخرج فله في الحال مس مصحف لا صلاة وطواف لأنه حامل متنجس ولو

كان

كان له ذكران نقض الخارج من أحدهما ولو خرج دم باسور داخل الدبر نقض والا
فلا ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج تحت سرته فخرج معتاد نقض على الصواب وكذا
نادر في الأظهر أو فوقه والأصلي منسد أو تحتها والأصلي منفتح فلا نقض على الأظهر
أو فوقه والأصلي منفتح فلا على المذهب ومتى نقض لم يكف الاستنجاء فيه
بأحجار وقيل يكفي وقيل في معتاد والصحيح لا وضوء بمسه ولا غسل ولا مهر
ولا حد بايلاج وأنه لو كان فوق سرته لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه الثاني
زوال العقل أما بغير نوم وأما بنوم أما زواله بغير النوم فاتفق أصحابنا على أن من
زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر بخمر ونبيذ ونحوهما أو شرب دواء
لحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ولا خلاف في شيء من ذلك
الا وجه للخراسانيين لا ينتقض وضوء السكران اذا قلنا له حكم الصاحي قال
النووي وهو غلط أما زواله بالنوم فالمنقول فيه للشافعي خمسة أقوال الصحيح
منها من حيث المذهب أنه ان نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض
وان لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو غيرها ولو نام ممكنا
فسقطت يده على الأرض لم ينتقض وان زالت أليته قبل انتباهه
نقض أو بعده أو معه أو شك فلا نقض ولا ينقض نعاس وكذا من
شك أنام أم نعس أم هل مكن أولا الثالث تلاقي بشرتي رجل وامرأة
أجنبيين فاذا التقت بشرة رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء
اللامس والملموس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان

اللمس بشهوة أم لا تعقبه لذة أم لا قصد ذلك أم لا وسواء كان الملموس
أو الملموس به صحيحا أم لا زائدا أم لا أصليا فكل ذلك ناقض عندنا وفى قول لا
ينتقض الملموس وفى قول ينقض المحرم وقيل المحرم بغير نسب قطعا وأن لمست
عجوز أو شيخ لا يشتهيان أو ميتة أو لمس فاقد الشهوة انتقض ولو التقت
بشرة رجل وامرأة لحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس
فيهما ملموس ولو لمس لسانا أو لثة أو لحما بلسانه انتقض ذكره الدارمي
قال النووي وهو واضح وإذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو
لمس بشرته بسنه أو ظفره أو شعره فلا نقض على المذهب وأن لمس
محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم ينتقض على الأظهر والمراهق والخصي
والعنين ينقضون وينتقضون الرابع مس قبل آدمي ببطن كفه خاصة
والمشهور أن حلقة الدبر كالقبل وأن فرج البهيمة لا ينقض فعلى هذا لو أدخل
يده فى فرجها لم ينتقض فى الأصح والصحيح أنه ينقض فرج ميت وصغير ومحل جب
وذكر أشل ومقطوع ومس بيد شلاء هذا كله فى المس ببطن الكف فإن
مس برؤوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بحرف الكف لم ينتقض على
الأصح فعلى هذا باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين
على الأخرى مع تحامل يسير وأما الممسوس فرجه فلا ينتقض على المذهب
والخنثى المشكل أن مس فرجيه انتقض وضوءه أو أحدهما فلا ولو مس
أحدهما فصلى الصبح ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر لم تجب إعادتهما

فى الأصح

فى الأصح ولو لم يتوضأ لزمه إعادة الظهر ولو لمس أحدهما وصلى صلاة أو صلوات
فبان أنه أصلي لزمه الإعادة على المذهب ولو مس رجل أو امرأة أحد فرجي
الخنثى أن كان له مثله انتقض وإلا فلا ويندب الوضوء هنا وحيث لا نقض
بنوم ولمس ومس مختلف فيه (تتمة) يحرم بالحدث كل صلاة وسجود
وطواف وحمل مصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصواب وعلاقته
وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن فى الأصح
والأصح حل حمله فى أمتعة وتفسير هو أكثر من قرآن وفى دنانير وثياب
وطعام وكتاب حديث وفقه فيهن قرآن وقلب ورقه بعود ويمكن
الصبي المميز منه ومن اللوح حملا ومسا ولو كتب محدث أو جنب قرآنا
وحمل المكتوب أو مسه حال كتابته حرم وإلا فلا وقيل يحرم على الجنب ولهما
مس التوراة والإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن ولو كتب قرآن على طعام
لم يحرم أكله أو خشبة كره إحراقها وتكره كتابته على حائط مسجد وغيره
وثوب ويحرم كتبه بشيء نجس ولو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو
وقوع فى نجاسة أو وقوعه بيد كافر وجب أخذه للصيانة ولو عجز عمن يودعه
المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث وقال القاضي أبو الطيب
ولا يلزمه التيمم ومقتضى كلام الأصحاب الوجوب ولو كان على بدن متطهر
نجاسة حرم مسه بموضعها لا بغيره على المذهب وعلى الولي منع مجنون
وصبي لا يميز مس مصحف ويحرم توسد مصحف وغيره من كتب العلم

ولو ألقى مصحفا في قاذورة كفر ويحرم حمله إلى بلد كفر إن خيف وقوعه بأيديهم
ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم أثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لا سمعه
ويمنع التعليم في الأصح فإن رجي إسلامه جاز تعليمه في الأصح ويندب كتب
المصحف وتحسين خطه وتبيينه وشكله ولا يكره شراؤه ويكره بيعه
على المنصوص

(باب الاستطابة)

يندب لمريد دخول الخلاء أن ينتعل ويستر رأسه ويهيأ أحجاره وينحي
عنه ما فيه ذكر الله تعالى أو فيه اسم معظم ويقول داخلا بسم الله اللهم
إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وخارجا غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني ويقدم يساره داخلا ويمينه خارجا ويعتمد
جالسا يساره ولا يتكلم ولا يطيل قعوده ولا ينظر إلى السماء وإلى فرجه والخارج
منه لغير حاجة ويستبرئ من بول فيمسح بيساره من دبره إلى رأس
ذكره ولا يبول قائما لغير عذر ويقدم في الاستنجاء بالماء قبله ولا
يستنجي به في مجلسه إن خاف رشاشه ولا يكشف عورته حتى يقارب الأرض
وإذا قام أرخى الساتر قبل انتصابه ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح
ومستحم ومتحدث وطريق ومورد الماء وتحت مثمرة وعند قبر ويحرم
بول على قبر ومسجد ولو بال في إناء في المسجد حرم على الصحيح والمنقول
كراهة استقبال شمس وقمر في صحراء أو بناء ولا أصل له هكذا عبارة
التحقيق وعبارة المجموع قال صاحب التنبيه وكثير من أصحابنا يستحب
أن لا

أن لا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه لحديث ضعيف وهو مخالف
لاستقبال القبلة في أشياء أحدها أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا
ضعيف بل باطل ولهذا لم يذكره الشافعي والأكثرون ولا المهذب وهذا هو المختار
لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة والنص في القبلة
للتحريم وهنا للتنزيه وفي القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار وهنا لا
بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال هذا هو الصحيح المشهور وبه
قطع الجمهور وقال الصيمري وأبو العباس الجرجاني في كتابه الشافي يكره الاستدبار
والله أعلم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في صحراء بلا حائل
قيل ومعه فيها جاز في البناء إذا قرب منه نحو ثلاثة أذرع ويشترط ارتفاعه
ثلثي ذراع ويكفي جدار ووهدة ودابة وكذا ذيله في الأصح ويكره استقبال
بيت المقدس واستدباره ولا يكره ولا يحرم الجماع والاستنجاء وإخراج الريح
إلى القبلة

(فصل) يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين
نجس ملوث لا ريح وكذا دود وحصاة وبعرة لا رطوبة معهن في الأظهر ويكفي
أحجار والماء أفضل وتعقيبه الأحجار أفضل ويغني عن الحجر جامد طاهر قالع
غير محترم وتراب وفحم صلبان وجلد دبغ دون غيره في الأظهر والصحيح
إجزاؤه بذهب وفضة وجوهر نفيس خشن وديباج وأحجار الحرم دون حجر
رطب وعظم أحرق وخرج عن صفة العظام ولا يصح بيد ويكره برمانة وجوزة
ولوزة مزيلات ولا يكره بقشرهن المنفصل لا النواة ولو استعمل ثانيا وثالثا

من الاحجار فلم يتلوث جاز استعمالها مرة أخرى وقيل يشترط غسلها وشرط أجزاء
الحجر أن لا يجف نجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي فان انتشر الخارج كالعادة كفى
الحجر وكذا فوقها أن لم يجاوز باطن الألية في الأظهر فان جاوزه متصلا تعين الماء
أو منفصلا تعين الماء في المجاوز وحكم الباقي ما سبق والبول كالغائط والحشفة
كالألية وقيل يتعين الماء في منتشر فيها ولو ندر الخارج كدم ومذي وقيح واستحاضة
وباسور داخل كفى الحجر في الأظهر وقيل قطعا ولو خرج دود وحصا بلا رطوبة كفى
الحجر ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر لمن عجزت عن الماء فتيممت ويجب لكل فرج
ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فان لم ينق وجب انقاء ويسن ايتار وكل
مسحة لكل محله فيبدأ بأول صفحته اليمنى ويمر حتى يصله ثم يعكس ثم على
الجميع وما زاد على ثلاث كهو ويسن بيساره ويكره الاستعانة بيمينه لغير
عذر ومس ذكره بها فان اضطر اليها في بول أخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره
وحركها ويعتمد في الدبر أصبعه الوسطى ويستعمل ما يظن زوال النجس به ولا يتعرض
للباطن وينضح سراويله وعلى المرأة غسل ما يظهر من فرجها اذا جلست على قدميها
ويجزئها الأحجار في بول كغائط ولا تجزئ الأحجار في قبلي الخنثى والاستنجاء
قبل الوضوء والتيمم فان أخر فأقوال أظهرها يصح الوضوء لا التيمم ولو تيمم وعليه
نجاسة أخرى فكذلك وقيل يصح قطعا كمن تيمم مكشوف العورة وعنده سترة
وان تيمم ثم حدثت لم يبطل على المذهب ولا يجب الاستنجاء على الفور وهو طهارة
مستقلة ولو عرق محله وجاوزه السيلان وجب غسل السائل والا فلا على الصحيح

ولو

(باب الغسل)

هو بضم وفتح وموجبه موت وحيض ونفاس وجنابة وكذا ولادة مضغة وعلقة
بلا بلل في الأصح فان أوجبناه أفطرت في الأصح والجنابة أمران أحدهما تغييب حشفة
ولو من صبي ومجنون ونائم وناس ومكره في قبل أو دبر ولو بميت أو بهيمة وسمكة
ويلزم المرأة بأي ذكر دخل قبلها أو دبرها ولو من ميت وصبي وبهيمة وكذا المقطوع
على الأصح ولو لف ذكره بخرقة فأولجه ولم ينزل وجب ولا يتعلق ببعض حشفة حكم
فان قطع ذكره وبقي قدرها تعلقت الأحكام به أو دونها فلا أو فوق قدرها
تعلقت بقدرها ولو أولج ذكرا أشل وجب الغسل فان كان له ذكران تعلق بالعامل
فان عملا فبكل ولو أولج صبي أو مجنون أو أولج فيهما صارا جنبا فيجب الغسل اذا بلغ
الصبي وأفاق المجنون وعلى الولي أمر المميز به فان اغتسل لم يعده اذا بلغ ووطء
الميتة يفسد العبادات ويوجب الكفارة في حج وصوم ولا يعاد غسلها في الأصح
ويندب الغسل من ايلاج خنثى وايلاج في قبله وايلاج في دبر امرأة كقبلها الا في
ستة أحكام التحليل والاحصان والخروج من التعنين والايلاء وان لا يتغير به اذن
البكر بل يبقى اذنها بالسكوت والسادس لا يحل بحال والأمر الثاني من الجنابة
خروج منيه ومنيها من طريقه المعتاد ولو أحس بانتقال المني ونزوله فأمسك
ذكره فلا غسل حتى يتحقق خروجه ولو نزل الى فرج ثيب وجب الغسل أو بكر فلا
لان داخل فرجها في حكم الباطن ولو رآه في فراش ينام فيه هو ومن يمكن كونه
منه يندب لهما الغسل ولا يصح ان يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال

وإن لم يتيمم فيه بغيره لزمه الغسل على النص ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها
ويندب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المني كان موجودا قبلها ولو جومعت في قبلها فاغتسلت
المرأة ثم خرج منيه لزمها غسل آخر على المذهب إن كانت قضت شهوتها لا صغيرة ونائمة
ولو استدخلت منيا في قبل أو دبر فلا غسل على المذهب ويعرف المني بتدفق أو لذة بخروجه
أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا على أي لون كان ولو أحمر كدم فإن فقدت فلا غسل
كمذي وهو ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بها ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه
ويشترك الرجل والمرأة فيه أو ودي وهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة
ويفارقه في الكدورة ولا ريح له يخرج عقب بول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند
حمل شيء ثقيل وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي واتفق أصحابنا
على وجوب الغسل بخروج المني على أي حال ولون حتى لو كان دما عبيطا ويكون حينئذ
طاهرا صرح به الشيخ أبو حامد وإن شك في خارج منه بأن كان يشبه المني والمذي
ولم يتميز له أحدهما تخير بين حكمي مني ومذي وقيل يجب الحكمان
(فصل) يحرم بالجنابة ما حرم بالحدث ولبث بمسجد وقراءة قرآن ويباح لا بقصد
ومنسوخ تلاوة وإجراؤه على القلب بلا لفظ ومن فقد ماء وترابا يقرأ في فرضه الفاتحة
فقط وقيل يحرم بل يسبح ولو تنجس فم محدث كره قراءته وقيل يحرم ولا يكره في حمام وطريق
إذا لم يلتهه ولو عرض له ريح أمسك حتى يخرج والقراءة أفضل من الذكر وفي المصحف أفضل
ويجنبه المرور بمسجد ولو احتلم فيه وله بابان خرج من الأقرب فلو عكس لم يكره وقيل يكره
بلا غرض فلو عجز عن الخروج لإغلاقه أو خوف على نفس أو مال مكث ولا يتيمم بترابه

ويتيمم

ويتيمم بغيره إن قدر ولحدث النوم فيه ووضوء وأكل وشرب بلا ضرر ويكره لذي ريح
كريه دخول المسجد بلا ضرورة والبصاق في جميع أجزائه من داخله وخارجه خطيئة
وكفارتها دفنها إن كانت فيه ويكره خروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر حتى يصلي ويكره
زخرفته ونقشه ويسن كنسه وتنظيفه وتفقد نعل الشخص قبل دخوله ويمسحها
ويقدم يمينه ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفي خروجه مثل ذلك
إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك ويقدم اليسرى عند الخروج (فصل)
إذا أراد أن يغتسل الشخص بدأ بإزالة قذر ثم وضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه
ثم يتعهد معاطفه ثم يفيض على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك
ويثلث وأقل الغسل نية رفع جنابة أو أداء فرض الغسل أو استباحة ما شرط له
مقرونة بأول فرض ويكفي نية رفع الحدث وتعميم بشرته وشعرها ويلزم الثيب
غسل ما ظهر من فرجها إذا قعدت لحاجتها ولو كان غير مختون وجب غسل جلدته وما تحتها
ولو تلبد شعر وجب نقضه إن لم يصل الماء باطنه وله الغسل من مني قبل بول والأفضل
بعده ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات فحلقها أو نتفها وجب غسل موضعها
وله الغسل في الخلوة مكشوفا ويندب التستر ويكره في ماء راكد لغير عذر ويندب الذكر
بعده كالوضوء وفضل ماء الجنب والحائض طهور بلا كراهة وينوي بوضوئه سنة
الغسل إن تجردت جنابته عن حدث وإلا فينوي رفع الحدث وللجنب أكل وشرب
ونوم وجماع ويسن غسل فرجه ووضوء لذلك ولا يسن لحائض ونفساء ولو توضأ
بنية الحدث ثم بان جنبا حسب المغسول ولو اغتسل بنية الحدث الأصغر غالطا فبان

جنبا حسب أعضاء الوضوء لا الرأس وقيل والرأس والأصح أنه يلزمه ماء لوضوء مملوكه
وغسله من جنابة وحيض وحدث ولوضوء زوجته بسبب لمسه وغسلها من نفاس
وجماعه دون حيض وكذا الاحتلام على المذهب ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ويكفي
لهما غسلة في الأصح ولو لزمها غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما كفى عنهما ومن اغتسل
بنية جنابة وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء حصل له الجميع على الصحيح
(فصل) يسن غسل الجمعة وعيدين وكسوفين واستسقاء ولجنون ومغمى عليه أفاقا
أفاقا وللإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمي جمار التشريق ويندب
لمريد حضور مجمع الناس ولتغير البدن ولمن غسل ميتا وآكدها الغسل من غسل الميت
وفي القديم آكدها غسل الجمعة وهو المختار ولو أسلم كافر لم يجنب ندب له غسل وحلق
رأسه وإن كان أجنب وجب الغسل (تتمة) الحمام مباح للرجال وعليه
صون عورته عن نظر غيره ومسه وعليه غض بصره عن عورة غيره ونهي الغير عن
كشفها وإن ظن أنه لا ينتهي وأن لا يزيد في استعمال الماء على العادة ولا الحاجة
ومن أدبه أن لا يدخله لترفه فقط بل للتنظيف أو التطهر ويقدم في دخوله يساره ويسمي
ثم يتعوذ ويكره الحمام لامرأة إلا لعذر وعليها ما على الرجل (باب التيمم)
التيمم في كلام العرب القصد والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو رخصة
وفضيلة خصت بها هذه الأمة زادها الله شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الأمم
كما صرحت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختص التيمم
بالوجه واليدين سواء تيمم عن حدث أكبر أو أصغر وسواء عن كل الأعضاء أو

بعضا

بعضا ومن تيمم عن أكبر ثم أمكنه الماء لزمه الغسل ولا يجوز التيمم عن إزالة النجس على
المشهور وهو مبيح للصلاة ولا يرفع حدثا وشرطه تراب طاهر خالص مطلق له غبار
فيجوز بكل أنواعه حتى ما يداوى به وغبار جدار وحنطة وبرمل ذي غبار لا بخالص من
الغبار على المذهب ولا بمختلط بدقيق وفتات ورق ونحوه ولا بجص ولا بمستعمل على
الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الأصح أن مس العضو على المذهب ولو
تيمم جماعة مرات من تراب في خرقة جاز ولو أحرق الشخص الطين فتيمم بمدقوقه فالمختار
جوازه وإن اسود فقط جاز على المذهب وإن صار رمادا فلا (فصل)
لا تصح الصلاة إلا بنية استباحة أو مفتقر إليه ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث وكذا
رفع الحدث أو فرض التيمم أو فرض الطهارة في الأصح ويشترط لفرض نيته لا تعيينه
في الأصح فلو عين ظهرا فله عصرا أو لفرضين فله أحدهما ولو تيمم لفائتة ظنها عليه
فبان أن لا فائتة عليه لم يصح تيممه ولو تيمم لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر لم يصح ولو
نوى فرضا ونفلا أبيحا فيقدم ما شاء أو فرضا فله النفل على المذهب بعده وكذا قبله
في الأظهر وبعد الوقت في الأصح أو نوى نفلا أو الصلاة فالمذهب إباحة نفل الفرض أو
نوى استباحة مس مصحف وسجود تلاوة أو شكر أو اعتكاف جنب أو قراءته فهو
لما نوى على الصواب لا الفرض على المذهب ولا النفل على الأصح أو نوى صلاة الجنازة فكنفل
وقيل كفرض أو نوت منقطعة حيض استباحة وطئ أبيح دون نفل على الصحيح أو نوى النفل
فله معه سجود تلاوة ومس مصحف ومكث جنب ومنقطعة حيض بمسجد وكذا
صلاة جنازة على النص ولو نوى استباحة صلاة وظن حدثه أصغر فبان أكبر

أو عكسه صح لأن مقتضاهما سواء والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث
وهو استباحة الصلاة فإن تعمد فلا في الأصح ولو أجنب مسافر فنسي وتوضأ وقتاً وتيمم
وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط وواجبات التيمم ستة أحدها النية ويجب قرنها بالنقل وكذا
استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح والثاني قصد التراب فلو ألقته ريح عليه
فمسحه لم يكف الثالث نقله فإن كان على وجهه فردده عليه لم يكف وإن فصله عن وجهه أو
يد ثم رده مكانه كفى في الأصح ولو تمعك فيه أو يممه بإذنه كفى ويكفي إيصاله بخرقة
وخشبة ونحوها ولو مسح بعض عضوه ثم رفع يده ثم ردها فتممه جاز في الأصح الرابع
والخامس والسادس مسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب إيصال التراب باطن
شعر خفيف على المذهب ولا يجب ترتيب نقل في الأصح فلو ضرب يديه على التراب ثم
مسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ويندب تسمية واقتصار على ضربتين
والأصح وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها وتقديم يمينه وأعلا وجهه
وتخفيف غبار وتفريق أصابعه في الثانية وكذا في الأولى على النص فإن فرق فيهما
أو في الثانية ندب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين ويندب مسح راحة بالأخرى
ونزع خاتمه في الأولى ويجب في الثانية ولو أخذ التراب لوجهه فأحدث بعد أخذه
وجب أخذ ثان

(فصل)

للتيمم شروط أربعة أهلية المتيمم للطهارة
وسبقت في نية الوضوء وكون التراب مطلقاً خالصاً وسبق والعجز عن استعمال الماء
ووقوع التيمم بعد دخول الوقت إن كان لفرض وكذا النفل موقت على الصحيح ويشترط
أخذ التراب في الوقت فإن تيمم لفرض قبل وقته أو شك فيه فباطل ولو تيمم

أول الوقت

أول وقت الصلاة وصلى به آخره أو بعده جاز على المذهب ووقت الصلاة المجموعة
تقديماً بفراغ الأولى ووقت الفائتة بتذكرها فلو شك هل عليه فائتة فتيمم لها فتذكرها
لم تصح به في الأصح ولو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخلت حاضرة صحت به في الأصح أو لحاضرة
فتذكر فائتة صحت به على المذهب أو لفائتة فتذكر أخرى صحت به أو لحاضرة ثم نذر صلاة صحت
به في الأصح كل ذلك تفريع على أن التعيين ليس بشرط ووقت كسوف بحصوله واستسقاء
باجتماعهم وتحية مسجد بدخوله وجنازة بغسله وقيل بموته ويتيمم لنفل مطلق متى
شاء إلا وقت كراهة فإن تيمم فيه لم يصح به النفل بعده على المذهب والنص أو قبله
فدخل لم يبطل فيباح به بعده والتيمم قبل اجتهاد في القبلة كتيمم من عليه نجاسة وسبق
في الاستطابة وللعجز عن الماء أسباب أحدها فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم
بلا طلب في الأصح وإن توهمه وجب طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستو فإن
احتاج إلى تردد كأن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه وتردد قدر نظره
إن لم يخف ضرراً لنفس أو مال وشرط الطلب الوقت فإن شك فيه وطلب قبل اجتهاد
وصادفه لم يصح ولو طلب أول الوقت وتيمم آخره جاز ما لم يحدث موجب تجديد طلب
ولو كان مع رفقته وجب سؤالهم حتى يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما
يسع تلك الصلاة في الأصح ولا يجب الطلب من كل شخص بل ينادي من معه ماء
ولو بعث واحداً أو جمع ثقة يطلب لهم كفاهم ولو طلب لهم بلا إذن فلغو ولو طلب
وتيمم ومكث موضعه ولم يحدث ما يوهم ماء فالأصح وجوب طلب لتيمم يطرأ
ويكون أخف من الطلب الأول فلو علم ماء يصله مسافر لحاجة وجب قصده إن

لم يخف فوت وقت ولا رفقة ولا ضرر نفس أو مال فإن كان فوق ذلك تيمم ولو تيقن
الماء آخر الوقت فالمذهب أن انتظاره أفضل أو توهمه فتعجيل التيمم أفضل أو ظنه
فالأفضل أن يصلي بتيمم أول الوقت ثم بوضوء آخره وإن اقتصر فتعجيل التيمم أفضل
في الأظهر أو استوى الحال في الاحتمالين قدم التيمم ولو كان الإمام يؤخر الصلاة
عن أول الوقت فالأفضل تقديمها منفردا والصلاة معه فإن اقتصر قيل الانتظار
أفضل وقيل التقديم قال النووي والذي أراه التقديم إن فحش التأخير وإلا
فالانتظار ويجري القولان في عاجز عن القيام يرجوه آخر الوقت وعريان يرجو
الستر ولا يترك الترخص في السفر بالقصر وإن علم إقامته آخر الوقت ولو خاف
فوت الجماعة لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراك الجماعة أولى ولو علم أنه لو قصد الصف
الأول فاته ركعة فالذي أراه تحصيل الصف الأول إلا الركعة الأخيرة (فرع)
يلزمه قبول هبة الماء على الصحيح واستعارة الدلو في الأصح ولا يلزمه قبول ثمنه وهبة آلة
الاستقاء كثمن الماء ويجب قبول إعارتها وكذا الحبل في الأصح ويجب شراء الماء بثمن
مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤونة سفر أو نفقة حيوان محترم وهو
ثمنه في موضعه وحاله فإن زاد عن ثمن المثل لم يجب الشراء بل يندب ولو وجد آلة
الاستقاء أو وجد العريان ثوبا (٨) فلا ولو علم أنه يصل الماء بحفر قريب ليس فيه كبير
مشقة وجب وإلا فلا فإن خالف في هذه الصور وصلى بالتيمم وجبت الإعادة إلا
إذا وهب له الماء فلم يقبل وتلف قبل تيممه أو رجع الواهب في هبته فلا إعادة في
الأصح ولو وجد خابية مسبلة بالطريق تيمم وحرم الوضوء منها ولو وجد عريان ماء

(٨) بعض منزل أو أجرته وجب تحصيله ولو أقرضه إنسان ماء أو وجب قبوله في الأصح أو ثمنه فلا على الأصح

وثوبا

وثوبا باعا ن ومعه ثمن أحدهما وجب شراء الثوب ولو امتنع صاحب الماء والثوب من
بذله بيعا وغيره وهو مستغن عنه لم يجب قهره عليه للطهارة وستر الصلاة ويجوز قهره
لشدة عطش وحر وبرد ويجب بذل الماء أو الثوب لشدة العطش والحر والبرد دون
الطهارة وستر الصلاة وحيث جاز قهره فجرى قتل فالمالك هدر والمضطر مضمون
وحيث منعناه فعكسه ومن معه ماء بغصب أو رهن أو وديعة أو كان في سفينة
وخاف ضررا من الاستقاء تيمم ولا إعادة (فرع) ازدحم مسافرون على
بئر أو عراة على الثوب أو جماعة في موضع يسع قائما فإن توقع نوبته في الوقت وجب انتظارها
وإلا فالأظهر يصلي في الوقت متيمما وعاريا وقاعدا وفي قول ينتظر وقيل ينتظر الوضوء والثوب
لا القيام لسهولة أمره والمذهب أنه لا إعادة إذا عجل ولو تمكن من ماء وخاف فوت
الوقت لم يصل بالتيمم (فرع) لو وجد محدث أو جنب أو حائض بعض ما يكفيه
وجب استعماله ثم تيمم على الأظهر ولو وجد محدث ثلجا لا يمكن تذويبه فكالعدم ولو تيمم
ثم رأى ماء لا يكفيه فإن احتمل عند رؤيته كفايته بطل تيممه وإلا فلا إن قلنا لا
يجب استعمال الناقص ولو كان على الشخص نجاسات ووجد ما يكفي بعضها
وجب على المذهب ولو كان حدث ونجاسة على الشخص تعين للنجاسة إن كان مسافرا
وإلا تخير والنجاسة أولى ولو صلى جنب فرضا بتيمم ثم أحدث ووجد كافي الوضوء فإن
أوجبنا الناقص بطل تيممه واستعمله للجنابة وإلا توضأ به وصلى نفلا لا فرضا
فلو تركه وتيمم لفرض استباحه والنفل تبعا أو تركه وتيمم لنفل لم يبح في الأصح لتمكنه
من الوضوء له وهذا شخص يصح وضوءه للنفل لا الفرض ووضوء يبيح نفلا لا

فرضا ﴿ فصل ﴾ اجتمع ميت وحائض وجنب ومحدث وذو نجاسة وهناك
ماء يكفي واحدا فان كان مملوكا لاحدهم تعين لاستعماله وحرم بذله او كان مملوكا لهم
استووا واستعمل كل قسطه وحرم البذل ان اوجبنا الناقص او كان لغيرهم واراد ان
يجود به لاحوجهم او اوصى به لاحوج الناس في الموضع الفلاني او وكل في صرفه الى
الاحوج فالميت احق وقيل ذو النجاسة ان لم يكن على الميت نجاسة فان كان ميتان
والماء موجود قبل موتهما فالاول احق فان وجد بعدهما او ماتا معا فافضلهما فان
استويا اقرع بينهما وبعد الميت ذو النجاسة ولو اجتمع جنب وحائض فالحائض
احق وقيل الجنب وقيل سواء فيقرع بينهما وقيل يقسم ان اوجبنا الناقص او
اجتمع جنب ومحدث وهو كاف لكل واحد منهما فالجنب احق على المذهب او للمحدث
فقط فهو على المذهب او نقص عن كل فالجنب احق ان اوجبنا الناقص والا..
فكالعدم ولا يفتقر استحقاق ميت الى قبول وارث ونحوه على المذهب ولو مات
مسافر ومعه ماء ناقص لزم رفيقه غسله به ان اوجبنا الناقص والا يممه فان
خالف وغسله به ضمن قيمته لوارثه او معه ماء كاف واحتاج رفيقه اليه لعطش
شربه ويممه وغرم لورثته مثله ان غرم في موضع للماء فيه قيمة والا فقيمته
وقت الشرب وموضعه ﴿ فصل ﴾ اذا كان مع الشخص ماء
فاتلفه تيمم فان اتلفه قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض او عذر كتحير مجتهد وتيمم
فلا اعادة او اتلفه سفها عصى ولا اعادة في الاصح ولو مر بماء في الوقت ثم تيمم
فلا اعادة على المذهب ولو وهب الشخص الماء او باعه في الوقت لغير حاجة

لقابله

لقابله كعطش ونحوه ولا له الى ثمنه حاجة عصى ولم يصحا في الاصح فان صحا فكما اراقه والا لم
يصح تيممه مادام الماء في يد القابض وعليه الاسترداد ﴿ فرع ﴾
المذهب وجوب الاعادة على من نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد طلبه فتيمم او نسي
بئرا قريبا او لم يعلم بها ثم علم وهي ظاهرة قريبة لا خفية على المذهب وانه لو ادرج
الماء في رحله فعلمه بعد صلاته فلا اعادة فلو اضل رحله في رحال لظلمة ونحوها فصلى
بتيمم ثم وجده فان لم يمعن في طلبه اعاد والا فلا اعادة على المذهب ولو غصب رحله
او ضل عن القافلة او الماء فلا اعادة ﴿ السبب الثاني ﴾ ان يحتاج الشخص الى
ماء معه لعطش محترم ولو في المستقبل ويحرم الوضوء حينئذ وسواء تبرع به المحتاج
له لعطش ام باعه ولا يجب الوضوء وجمعه للشرب ويتيمم بلا اعادة وضبط العطش
المبيح كضبط المرض ولو ظن وجود الماء في غده فله التزود في الاصح وحاجته الى
ثمنه كحاجة عطشه ﴿ الثالث ﴾ مرض يخاف معه فوات منفعة عضو وكذا زيادة
مرض او ابطاء البرء او شين فاحش على عضو ظاهر في التصرف غالبا على المذهب ويعتمد فيه
معرفته ان كان عارفا والا فخبر من يقبل خبره فان فقد عارفا لم يتيمم وسواء فيه مسافر وحاضر
ومحدث وجنب وحائض ولا اعادة واذا خاف من استعماله لجرح ونحوه او كسر ولم
يكن هناك ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب لا مسح الجرح بماء وان
لم يضره والمذهب انه لا يجب وضع لصوق ليمسح عليه فان احتاج الى عصابة لامساك
دواء او منع دم عصبها على طهر ولا يستر معها الا ما لا بد منه فان خاف من نزعها وجب
المسح عليها بدلا عن الاجزاء الصحيحة لا بدلا عن نفس الجرح فان كان الجرح بموضع التيمم

وجب أمرار التراب عليه حتى لو كان للجراحة أفواه منفتحة وأمكن أمرار التراب عليها لزمه ذلك
وإذا كان الجرح في وجهه لزمه غسل الصحيح فإن خاف انتشاره وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة
وعصرها فإن تعذر رأسه بلا إفاضة نص عليه وجزموا به وإن كان الجرح في ظهره استعان
ولو بأجرة مثل فإن عجز غسل الممكن وتيمم وأعاد ولا ترتيب على الجنب وأما المحدث فالأصح اشتراط
التيمم وقت غسل العليل فلا ينتقل من عضو حتى يكمله غسلا وتيمما ويقدم ما شاء ويندب
للمحدث جعل اليدين والرجلين كعضوين ولو جرح عضواه فتيممان أو جرح وجهه
ويداه ورجلاه فثلاثة تيممات فإن عمت جميعها فتيمم واحد فإن عمت الرأس وبعضا
من الباقي فأربعة فإن أراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا فإن برئ الجنب وهو
بطهارته غسل العليل وإن برئ المحدث وهو بطهارته غسل العليل وما بعده ولو
توهم العليل برأه فرفع لصوقه فلم يبرأ لم يبطل تيممه في الأصح ولو صلى بعد برئه
جاهلا به لزمه الإعاده (فصل) يبطل التيمم بنواقض الوضوء
وكذا يبطل بالردة في الأصح ويبطل قبل فراغه من تكبيرة الإحرام بتوهم قدرة على ماء
يجب استعماله ومن التوهم رؤية سراب أو جماعة يمكن الماء معهم أو سماع قائل
معي ماء أو ودعنيه زيد أو أودعني زيد ماء وتوهم حضوره فإن علمه غائبا فلا ولو
رأى الماء في صلاة لا تسقط بالتيمم بطلت على المذهب فإن أسقطها التيمم فلا تبطل
على المذهب ويندب قطعها ليستأنفها بوضوء ولو رآه في الصلاة فتلف قبل
سلامه لم يستبح المتيمم بعدها نفلا وإذا رأى الماء في الصلاة فإن لم تكن مغنية
عن القضاء بطلت على الصحيح وإن كانت مغنية عن القضاء كصلاة مسافر

فالمذهب

فالمذهب والمنصوص لا تبطل صلاته ولا تيممه فلو نوى في أثناء الصلاة الإقامة بعد وجدان
الماء أو نوى القصر ثم وجد الماء ثم نوى الإتمام بطلت صلاته على الأصح فيهما وحيث لم تبطل
وكانت فريضة هل يجوز الخروج منها ليتوضأ فيه أوجه أصحها الخروج أفضل وإذا أتم فريضة
بالتيمم وبقي الماء الذي رآه إلى أن سلم بطل تيممه فلا يستبيح به نافلة وأما إذا فني
الماء قبل سلامه ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان قال النووي الأصح منعه
النافلة وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وإذا رأى الماء وهو في
نافلة فالأصح إن كان نوى عددا أتمه ولم يزد وإلا اقتصر على ركعتين (فرع)
يباح للمتيمم عن حدث ما يباح بوضوء فإن أحدث منع الجميع وللمتيمم عن جنابة وحيض
ما يباح بغسل فإن أحدثا حرم ما يحرم على محدث لا قراءة ومسجد ووطء فإن رأيا ماء يجب
استعماله حرم الجميع حتى يغتسلا ولا يعرف جنب يباح له مسجد وقراءة دون
صلاة إلا جنب تيمم ثم أحدث ولا من يباح له فرض دون نفل إلا عادم ماء وتراب
(تنبيه) لو فقد الماء والتراب وجب أن يصلي الفرض ويعيده فإن أحدث في الصلاة أو
تكلم بطلت وكذا لو رأى ماء أو ترابا على المذهب ولا يجوز القضاء إلا بماء أو تيمم يسقط
الفرض والعاجز كالمريض عن تحول إلى القبلة والمحبوس بموضع نجس والغريق والمربوط
على خشبة ومن شد وثاقه تلزمهم الصلاة على حسب حالهم بالإيماء ويكون إيماؤه
بالسجود أخفض من الركوع وكذا الإعاده (فصل) لا يجوز بتيمم
غير فرض واحد ويتنفل ما شاء والمذهب امتناع منذورة وجمعة وخطبتها وفوائت
ومكتوبتي مريض وصبي وامتناع إباحة طواف واجب وصلاة وأن الجنائز كنافلة

وقيل كفرض وقيل إن تعينت والأصح أن من نسي صلاة من خمس يكفيه لهن تيمم أو صلاتين مختلفتين فتيممان يصلي بالأول أربعا وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها وإن نسي متفقتين أو شك في الاتفاق لزمه عشر صلوات بتيممين وإن شك هل متروكه صلاة أو طواف لزمه الخمس وطواف بتيمم وإن صلى المتيمم فريضة ثم أعادها جماعة به أو صلاها على وجه يجب قضاؤها كالمربوط على خشبة فأعادها به جاز على المذهب

(فصل) يقضي مقيم تيمم لفقد ماء على المذهب ولا يقضي مسافر إلا عاص بسفره في الأصح والمتيمم لبرد يقضي والمتيمم لمرض أو جرح يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا يقضي إلا أن يكون بجرحه دم كثير فيقضي في الجديد وإن كان هناك ساتر على العضو لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر فإن وضع على حدث قضى على المشهور فإن كان على محل التيمم وأوجبناه قضى قطعا ولو نوى مسافر إقامة أربعة أيام ببلد وعدم الماء وتيمم فكمقيم وإن نوى الإقامة في موضع يغلب فيه فقد الماء فلا إعادة قال الأصحاب ضابط الإعادة لفقد الماء إن كان بموضع يندر فيه العدم أعاد وإلا فلا يعيد وقولهم يقضي الحاضر لا المسافر مرادهم غالبا وحقيقته ما ذكرناه

(فرع) الصلوات المأمور بهن في الوقت للعذر عذرها قسمان عام ونادر فالعام كصلاة مريض قاعدا أو مومياً ومتيمماً وصلاة شدة الخوف وتيمم مسافر وجريح فلا إعادة والنادر نوعان نوع يدوم غالبا كسلس البول وغيره ممن به حدث دائم أو رعاف مستمر أو جرح سائل فلا إعادة ونوع لا يدوم وهو ضربان ضرب لا بدل معه كمن فقد ماء وترابا ومريض ومن عجز عن طهارة أو قبلة وأعمى عجز عنها ومربوط على خشبة ومكره على ترك قيام

وقبلة

وقبلة ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها فتجب الإعادة والعاري يصلي قائما راكعا وساجدا ولا يعيد وضرب معه بدل كمن تيمم لفقد الماء في الحضر أو لشدة برد حضرا أو سفرا أو لنسيان الماء في رحله ونحوه أو مع جبيرة وضعت بلا طهر والمذهب الإعادة والموضوعة على طهر فلا إعادة في الأظهر والمحكوم بأنه دائم فزال أو بأنه غير دائم فدام لم يتغير الحكم وإذا أوجبنا الإعادة فالمفعولة في الوقت صلاة والله أعلم

(باب الحيض)

له أسماء منها الحيض. والطمث. والعراك. والإكبار. والضحك. والإعصار وأصله السيلان والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ويحرم بالحيض ما يحرم بجنابة والصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة ويحرم التطهر بقصد رفع الحدث ويحرم عليها عبور مسجد إن خافت تلويثه ويحرم وطؤها فإن وطئ عامدا عالما بالحيض وتحريمه مختارا فقد ارتكب كبيرة والجديد لا غرم فيتوب ويندب ما أوجبه القديم وهو دينار إن جامع في قوة الدم وإلا فنصفه ويصرف الدينار إلى فقير أو مسكين أو جماعة ويحرم على النص مباشرة ما بين سرة وركبة بلا غرم وقيل يباح مطلقا قال النووي وهو المختار والمذهب الأول ومن أحكام الحيض وجوب الغسل إذا انقطع ومنع صحته قبل انقطاعه إلا لسنة كأغسال الحج ويتعلق بالحيض البلوغ والعدة والاستبراء ومنع وجوب طواف الوداع ولا يقطع تتابع صوم الكفارة والنفاس كالحيض في معظم ما تقدم لأنه لا يكون بلوغا ولا استبراء وإذا انقطع الدم واغتسلت أو تيممت إن عجزت ارتفع التحريم وقبل الغسل أو التيمم عند العجز تبقى

المحرمات إلا الصوم والطلاق والظهار وكذا عبور مسجد على الصواب وأقل سن الحيض
استكمال السنة التاسعة وقيل أولها وقيل نصفها والمذهب الذي عليه التفريع استكمال
تسع وهو للتقريب في الأصح فلو رأت دما قبل تسع لزمن لا يسع حيضا وطهرا فحيض
وإلا فلا ومتى رأت الدم قبل سنه فدم فساد وأقل زمن الحيض يوم وليلة وغالبه
ست أو سبع وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر وغالبه تمام
الشهر بعد الحيض ولا حد لأكثره ودم الحامل حيض بشرطه وفي قول دم فساد مطلقا
فلو رأت لإمكان الحيض دما وجب ترك ما تترك الحائض فإن انقطع لدون أقله فغير
حيض فتقضي الصلاة فإن بلغ أقله فحيض ومتى انقطع لأقله أو أكثره أو لما بينهما
فحيض وإن تعددت صفته وإن جاوز الخمسة عشر فمستحاضة ولها أحوال الأول
مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فحيضها القوي والباقي طهر وشرطه أن لا
ينقص قوي عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا ينقص ضعيف عن خمسة
عشر متصلة الثاني مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة أو فقدت شرطا للتمييز
فحيضها من أوله يوم وليلة وفي قول ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع
وباقي الشهر طهر وعلى الأول باقي الشهر طهر أيضا فإن قلنا ست أو سبع تخير
بينهما والأصح اعتبار عادة قراباتها من الأب والأم فإن فقدت فنساء بلدها
وما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست وسبع فحيض في كل شيء وبعد الخمسة
عشر طهر وبينهما طهر الثالث المعتادة فإذا رأت ذات عادة زمن عادتها
دما وجاوزها وجب اجتناب ما تجتنب الحائض فإن جاوز خمسة عشر ولا
تمييز

تمييز فحيضها أيام العادة قدرا ووقتا والباقي طهر وإن كان سنين ولها حكم الطاهرات ولا
يلزمها احتياط قطعا وتثبت عادة قدر الحيض والطهر بمرة الرابع معتادة مميزة
عادتها خمسة أول الشهر ثم استحيضت وميزت فإن اتفقا بأن رأت الخمسة قويا
وباقيه ضعيفا فحيضها الخمسة وإلا فمميزة وقيل معتادة فإن نسيتها فمتحيرة الخامس
من نسيت العادة قدرا ووقتا وهي مميزة فحيضها التمييز السادس من نسيت
عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز فمتحيرة فيجب الاحتياط وفي نص كمبتدأة وقيل
ترد إلى يوم وليلة قطعا ومردها من أول الشهر الهلالي على المذهب ثم تلتزمه في
كل هلال وحيث أطلق الشهر في الحيض المراد ثلاثون يوما إلا هنا السابع ناسية
لوقت عادتها دون عددها فلليقين في حيض وطهر حكمه وتحتاط في الشك وإنما
تخرج عن التحير بحفظ العدد إذا علمت قدر الدور وأوله الثامن من نسيت
عددها دون وقت عادتها فلها حكم ما قبلها (تتمة) المستحاضة يجب
عليها أمور منها أن تغسل فرجها عما فيه من النجاسة فتحشوه بنحو قطنة إلا إذا تأذت
كأن أحرقها الدم فحينئذ لا يلزمها الحشو أو كانت صائمة فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار
على الشد نهارا فإن لم يكفها الحشو لكثرة الدم وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به
تعصب بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين بأن تدخلها بين فخذيها وتلصقها على
الفرج إلصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطهما بنحو خرقة
تشدها بوسطها فتتوضأ أو تتيمم عقب ذلك ويجب الموالاة في جميع ذلك وإنما
يجوز لها فعل ذلك في الوقت لا قبله وتبادر وجوبا عقب الطهر بالصلاة فإن

أخرت لغير مصلحة الصلاة كأكل استأنفت جميع ما ذكر وجوبا وإن لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة ويجب الطهارة وتجديد العصابة لكل فرض أو انتقاض طهر أو تأخير الصلاة عنه كما مر وسلس البول والمذي ونحوهما مثلها في جميع ما مضى إلا السلس المني يلزمه الغسل لكل فرض وأقل النفاس مجة وغالبه أربعون وأكثره ستون سواء في ولد كامل وناقص وحي وميت ومضغة وعلقة قال القوابل هي مبتدأ خلق آدمي وإن لم تر دما فلا نفاس (تتمة) يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من هذا الباب كغيره فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج إلى مجلس ذكر أو علم غير واجب عيني إلا برضاه والله أعلم

(باب النجاسة وإزالتها)

النجاسة لغة الشيء المستقذر أي ولو طاهرا وشرعا كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل والأعيان جماد وحيوان ومتعلق به والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا جزئه ولا خرج منه وكل الجماد طاهر إلا الخمر وكذا النبيذ مسكر وخمر محترمة وباطن عنقود استحال خمرا على الصواب والحيوان طاهر إلا كلبا وخنزيرا وفرع أحدهما وجملة النجاسة غائط وبول وروث ودم وقيح وقيء والمرة وخارج من معدة ومذي وودي وكلب وخنزير وفرع أحدهما وخمر ونبيذ على ما سبق وميتة

الا سمكا

الا سمكا وجرادا وكذا آدمي على الصواب وماء القروح نجس إن تغير وإلا فلا على المذهب ولبن كلب وخنزير وفرع أحدهما نجس واللبن من مأكول اللحم طاهر والمذهب طهارته من آدمي دون الباقي من غير مأكول اللحم ومني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بلا خلاف والمني من آدمي طاهر على المذهب وكذا غيره وقيل نجس وقيل مني غير مأكول اللحم والنص طاهر من مأكول اللحم والأصح طهارة غيره وبزر قز وعلقة ومضغة ورطوبة فرج الحيوان طاهرة وفأرة مسك إن انفصلت في الحياة لا بعد الموت على المذهب ولو استحالت بيضة دما فنجسة في الأصح أو اختلطت صفرتها ببياضها خلافا للحم أو طعام أنتن ولا يجب غسل ولد وكذا بيضة في الأصح والبيضة في ميتة الأصح طهارة صلبه دون غيره فإن صار فرخا فطاهر قطعا وكذا إنفحة تربى بلبن كلبة في الأصح والإنفحة طاهرة على الصواب إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير لبن والماء المتصل في النوم قيل إن اتصل متغيرا فنجس وإلا فطاهر والأصح إن كان من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه فطاهر أو من المعدة فلا وإن شك فطاهر ويندب غسله ومتى نجسناه فعمت به بلواه فقياس المذهب العفو والعضو المنفصل من حي كميتته وأما العضو الجبان من السمك والجراد والآدمي كمشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان أصحهما طهارتها. والوسخ المنفصل من آدمي وغيره قال المتولي كميتته وقياس المذهب كعرقه وما انفصل عن حيوان طاهر ترشحا كعرق ولعاب ودمع ومخاط ونخاعة صدر ورأس طاهر وإن أكلت بهيمة حبا فألقته صحيحا لو زرع لنبت فطاهر العين كدود خرج من نجاسة وإلا فنجس العين والزرع النابت على نجاسة طاهر العين

ويطهر ظاهره بالغسل واذا استبل حبه طاهر بلا غسل وكذا اقثار ونحوه واغصان شجرة
سقيت ماء نجسا وثمرها (تنبيه) ينجس الطاهر بملاقاة نجس مع رطوبة
وذبح غير مأكول لكونه بلا ذبح وريش المأكول وشعره وصوفه ووبره طاهر ان
انفصل في حياته بقص وكذا بنتف او تناثر على الصحيح وشعر ميتة وغير مأكول
ان انفصل في حياته نجس على المذهب فان قلنا طاهر فنجس من كلب وخنزير في الاصح
والاظهر من ادمي على المذهب فان نجسناه استثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الصحيح ويعفى عن يسيره في ثوب وماء وغيره اذا نجس من ادمي
وكذا غيره في الاصح ولو رأى شعرا وجهل كيفية انفصاله فان علمه من مأكول اللحم
فطاهر او من غيره فنجس او شك فطاهر في الاصح ولو انقطع جناح مأكول تنجس
شعره وريشه تبعا للميتة وينجس العظم والظلف والقرن والظفر من ميتة
غير ادمي وسمك وجراد وقيل لا حيث لا ينجس شعرها (فرع) ...
المذهب تحريم استعمال النجاسة في بدن او ثوب ويجوز في غيرهما ان كانت مخففة
فان كانت مغلظة لم يجز فيهما ولا في غيرهما قال اصحابنا ويجوز لبس الثياب النجسة
في غير صلاة ونحوها ويكره استعمال عظم نجس في بدن دون غيره ويجوز ايقاد عظم
الميتة ويجوز تسميد الارض بالزبل النجس مع الكراهة قال امام الحرمين ولم يمنع
منه احد وفي كلام غيره ما يقتضي خلافا فيه والصواب القطع بجوازه مع الكراهة
والمذهب جواز الاستصباح بدهن متنجس ونجس كودك ميتة ويباح
اقتناء كلب لزرع وماشية او صيد وكذا الحفظ الدور والدروب ويجوز تربية

جرو لذلك دون اتخاذه لما سيقع من ذلك في الاصح والخمر ان عصرت لتصير خلا فمحترمة
او خمرا فلا وله امساك محترمة على الصواب ويجب تعجيل اراقة غيرها فان امسكها
فتخللت طهرت وان تخللت ولو بالقاء الريح شيئا فيها فنجسة لا تطهر بعده ولو نقلت من
شمس الى ظل فتخللت طهرت في الاصح ولو طرح العصير على خل والعصير غالب بحيث
يغمر الخل عند الاشتداد لم تطهر في الاصح فان غلب الخل بحيث يمنع العصير من الاشتداد
فلا بأس بل تطهر قطعا وله الانتفاع بظروف الخمر المغسولة في كل شيء (فصل)
دبغ الجلد نزع فضوله بقرظ او شب وكذا الحريف وغيرها على المذهب ولا يكفي ملح وتراب
وشمس على الصحيح والاصح حصوله بمتنجس ونجس كذرق حمام وانه لا يجب
الماء في اثنائه ولو دبغه بعين نجسة كذرق الحمام وغيره او بمتنجس كقرظ اصابته
نجاسة فالاصح عند الاصحاب الحصول به وقطع به ابن الصباغ والبغوي فان قلنا
بالاصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف بخلاف ما لو دبغ بطاهر فانه لا
يجب غسله على احد الوجهين ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد
ميتة فالقته في مدبغة فاندبغ صار طاهرا ذكره الماوردي وغيره والاجزاء التي
يتشربها الجلد من الادوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف واما الاجزاء المتناثرة
من الادوية فان تناثرت في اثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف وان تناثرت بعده
فهل يحكم بطهارتها تبعا للجلد ام بنجاستها فيه وجهان مشهوران اصحهما انها
طاهرة بناء على وجوب الغسل واذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به ويطهر
بالدبغ ظاهر جلد كل ميتة الا كلبا وخنزيرا وفرع احدهما وكذا باطنه على المذهب

جرو لذلك

فيجوز بيعه دون أكله من مأكول في الأظهر ويحرم الأكل من غيره على المذهب ورهنه كبيعه
وكذا إجارته في الأصح ولا يطهر شعر عليه في الأظهر ويعفى عن قليل يبقى

(فصل) وما نجس بملاقاة شيئ من كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يطهر إلا
بغسله سبعا إحداهن بالتراب وفي قول لا يجب السبع إلا في كلب ويتعين التراب في
[illegible] الأظهر وقيل إن وجده والأصح أنه لا يكفي تراب نجس وأنه يكفي في أرض ترابية
سبع بالماء وحده ولو مزج التراب بمائع بدل الماء لم يكف على الصواب ولو تكرر ولوغ
كلب فسبع ولو أصابته نجاسة أخرى كفى سبع ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست
حسبت واحدة ولو ولغ في مائع أو ماء قليل أو كثير متغير بالنجاسة فأصاب غيره
غسل سبعا أو في جامد ألقي ما أصابه والباقي طاهر ويندب جعل التراب في غير
الأخيرة والأولى أفضل ولا يكفي ذره على المحل بل لا بد من ماء يمزجه به ليصل التراب
بواسطته إلى جميع أجزاء المحل سواء أطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أخذ
الماء الكدر من موضع وغسل به وإذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب
فهل يجب عليه إراقته أم يستحب الأصح يستحب وقيل يجب ولو ولغ في ماء لم
ينقص به عن قلتين لم يغسل الإناء إن لم يصب جرمه وسؤر الهر وسائر الحيوان
الطاهر طاهر بلا كراهة ويكفي في بول صبي لم يأكل غير لبن نضح موضعه بالماء ويشترط فيه
غلبة الماء في الأصح ويغسل بول الأنثى وخنثى لا أنثى ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت وجلد
دبغ وعلقة ومضغة صارتا حيوانا والأصح أن دخان النجس والمتنجس نجس وأنه يعفى
عن يسيره فإن لم يعف فمسحه عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر أو رطبة فلا. فإن اسود

وخبز

وخبز عليه فظاهره وأسفل الرغيف نجس ولا يطهر مائع تنجس بالغسل وقيل يطهر دهن تنجس
به ولو أصاب الزئبق نجاسة فإن لم يتقطع بعدها طهر بصب الماء وما سوى نجاسة كلب
وبول رضيع إن لم تكن عينا كفى جري الماء على المحل وإن كانت النجاسة عينا وجب إزالة الطعم
ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فإن بقيا معا ضرا على الصحيح والحت والقرص سنة
وإذا أمكن إزالة النجاسة بأشنان ونحوه مع الماء وجب ويشترط ورود الماء لا
العصر في الأصح ولا يكفي إلقاء الريح الثوب في ماء قليل وكذا إلقاء آدمي نوى غسله
على الصحيح ويسن بعد طهارته ثانية وثالثة وإذا غسلت أرض عن نجس ذائب
طهرت بالمكاثرة ولو صب في إناء متنجس ماء طهر في الحال ولو أصاب أرضا نجس
ذائب فذهب بشمس أو ريح لم تطهر وقال القديم تطهر بهما واللبن إن خلط
بروث ونحوه لم يمكن تطهيره وقيل يطهر ظاهره في القديم بالإحراق وقيل يطهر ظاهره
بالغسل بعد إحراقه وإن لم يخلط بل عجن بماء نجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه بنقعه
في ماء كثير يدخل أجزاءه كخبز عجن بماء نجس فإن أحرق طهر بالغسل ظاهره وكذا باطنه
إن كان رخوا يصل الماء أجزاءه والأفلا حتى يصير ترابا فيفاض عليه ماء ولو لصق بخفه
أو نعله نجس له جرم لم يتعده فدلكه وهو جاف بالأرض لم تصح صلاته فيه في الجديد
ولا يطهر سيف ومرآة ونحوهما إلا بالغسل ولو سقي سكين ماء نجسا أو طبخ به لحم
طهرا بالغسل وقيل يشترط لطهارة باطنها سقيها ماء طهورا وإزالة النجاسة لم
يعص بالتلطخ بها ليست على الفور بل يندب والماء له قوة عند الغسل فيبقى مطهرا ما
مادام مترددا فإذا صبه في إناء متنجس وأداره في جوانبه طهر ولو كانت النجاسة

مائعة فى أناء نخمرها بالماء ولم يرقه لم يطهر على الصحيح ولو غسل أحد نصفى ثوب نجس طهر بأن
يغسل نصفه الآخر مع جزء يجاوره من الأول ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر ظاهره
بالغسل على الصحيح فيصلى عليه لا فيه ولو أدخل رجله فيه رطبة لم تنجس وأذا غسل نحو
المتنجس أوصل الماء جميع حد الظاهر ولا حكم لنجاسة بباطن الحيوان أذا لم يتصل بما
ماله حكم الظاهر فأن اتصل كخيط أو عود بعضه خارج وبعضه فى فرج أو داخل الحلق
ثبت حكم النجاسة فى الأصح فلا تصح صلاة ونحوها (فرع) غسالة النجاسة
أن انفصلت متغيرة فنجسة وكذا زائدة الوزن على المذهب والا فأن بلغت
قلتين فطهرة وأن كانت دون قلتين ففيها ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها أنه
أن انفصل وقد طهر المحل فطاهرة والا فنجسة وهذا هو الجديد والقول بالطهارة
مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجه الانماطى من رفع الحدث ويتخرج
على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب فأن وقع من الأولى شئ على ثوب أو غيره
فعلى القديم لا يجب غسله وعلى الجديد يغسل ستا وعلى المخرج سبعا ولو وقع من
السابعة لم يغسل على الجديد والقديم ويغسل على المخرج مرة ومتى وجب
الغسل عدا فأن سبق التعفير بالتراب لم يجب والا وجب وأذا غسل المحل
النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة
على الأصح والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصلاة)

الصلاة فى اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه وبه قال الجمهور
من أهل اللغة وغيرهم ولا تجب الصلاة المكتوبة الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر
فأن كان أصليا لم تجب عليه وأذا أسلم لا يخاطب بقضائها وأن كان مرتدا وجبت عليه
وأذا أسلم لزمه قضاؤها ولا قضاء على كافر أصلى ولا صبى وصبية ويؤمر مميزهما بها
لسبع سنين ويضربان عليها لعشر وعلى الآباء والأمهات تعليمهم الطهارة والصلاة
والشرائع بعد السبع وأجرة تعليمهم الفرض كنفقته وكذا الزائد وقيل فى مال الولى
وعلى المالك تعليم مملوكه هذا أو تمكينه منه ولا تجب الصلاة على حائض ونفساء ولا على
من زال عقله بلا أثم فلو زال بمسكر أو دواء لغير حاجة وجب القضاء فأن جهل
كونه مسكرا أو مزيلا فلا وأن علم جنسه مزيلا أو مسكرا وظن ذلك القدر لا يسكر ولا
يزيل قضى لتقصيره ولو وثب لحاجة فزال عقله فلا قضاء أو لغير حاجة عصى وقضى
وأن انكسرت رجل العابث فصلى قاعدا فلا قضاء فى الأصح ولو ارتد الشخص ثم جن ثم
أفاق فأسلم وجب قضاء مدة الجنون وما قبلها ولو سكر ثم جن ثم أفاق قضى ما ينتهى
أليه السكر غالبا لا ما بعده فى الأصح لأنه ليس بسكران مدة الجنون بخلاف الردة
ولو ارتدت المرأة أو سكرت ثم حاضت لم تقض مدة الحيض بخلاف الردة ولو شربت
دواء للتحيض أو لتسقط الجنين لم تقض مدة الحيض وكذا النفاس على الصحيح ولو
بلغ الشخص فيها وجب أتمامها وندبت أعادتها وأن صلى ثم بلغ فى الوقت ندبت الاعادة
ولا تلزم الجمعة العبد والمسافر أن صليا الظهر ثم أمكنهما الجمعة قطعا ومن لا صلاة
عليه لا تندب له أعادة الصلاة ولا فعلها الا الصبى والصبية (فرع)

الكافر الأصلي مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وتحريم زنا وخمر ومعناه تزاد عقوبته في
الآخرة لا على عقوبة الكفر وقيل لا وقيل بالنهي فإن عمل قربة تصح بلا نية كصدقة وعتق
ومات كافرا لم يثب في الآخرة ويوسع في دنياه وإن أسلم فمقتضى السنة أنه يثاب
وهو المرضي والناشئ بين المسلمين وجحد وجوب نحو الصلاة أو تحريم نحو الخمر والربا
مما علم وجوبه أو تحريمه في دين الإسلام ضرورة مرتد وإن اعتقد وجوبها وتركها
حتى خرج وقتها بنوم أو نسيان فلا إثم عليه أو تركها متكاسلا لم يكفر على الصواب لكن
يقتل بترك الصلاة إذا ضاق وقت ضرورتها والراجح أنه كغيره في غسله والصلاة
عليه ودفنه ورفع قبره ولو قال صليتها لم يترك ولو قال تركتها سهوا أو لعذر صحيح
أو فاسد طولب بها فإن امتنع لم يقتل على الصحيح ولو امتنع من الوضوء قتل على الصواب
أو امتنع عن المنذورة فلا قتل

(فصل) المكتوبات خمس
الظهر وأول وقتها زوال الشمس وهو الدلوك وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال
وللوقت فضيلة أوله واختيار إلى آخره وعذر وقت العصر لجامع. والعصر وأول وقته
آخر وقت الظهر قال الشافعي والجمهور وزاد أدنى زيادة وهذه الزيادة من وقت
العصر وآخر وقت العصر المغرب أي غروب الشمس وللوقت فضيلة أوله
ووقت اختيار حتى يصير الظل مثليه ووقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار
ووقت كراهة حال الاصفرار بلا عذر ووقت عذر وقت الظهر لجامع. والمغرب
وأول وقتها تكامل الغروب ويبقى في القديم وهو المختار حتى يغيب الشفق الأحمر
وفي الجديد يخرج بقدر وضوء وستر وأذان وإقامة وخمس ركعات ويباح مع

هذا الأكل

هذا الأكل لقيم وقيل يعتبر في تأخيرها العرف وللوقت فضيلة واختيار أوله وجواز إلى
مغيب الشفق وعذر وقت العشاء لجامع. والعشاء وأول وقتها مغيب الشفق وهو
الحمرة وقال المزني مغيب الشفق الأبيض وآخر وقت العشاء طلوع الفجر وللعشاء وقت
فضيلة أوله ووقت اختيار إلى ثلث الليل وفي قول إلى نصفه ووقت جواز إلى الفجر
ووقت عذر وقت المغرب لجامع وفي المشرق بلاد يقصر ليلهم فلا يغيب الشفق
فوقت العشاء لهم أن يمضي بعد غروب الشمس زمن يغيب شفق أقرب البلاد
إليهم. والصبح وأول وقته طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو المنتشر ضوءه
بالأفق عرضا وجميع الأحكام تتعلق به لا بالفجر الأول الكاذب وآخر وقت الصبح
طلوع الشمس وللوقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى الإسفار وجواز إلى الحمرة
قبل طلوع الشمس ووقت كراهة حال الحمرة بلا عذر وتسميتها صبحا وفجرا أولى
من تسميتها بالغداة ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير

(فصل) تجب الصلاة بأول
الوقت وجوبا موسعا وإذا أخرها أو غيرها في الموسع لزمه العزم على الفعل في الأصح
فإن عزم عليها أو لم توجه فمات في الوقت لم يعص على الصحيح وإنما يجوز تأخيرها للموسع
مدة ظن البقاء وإمكان الفعل ويندب الفعل أول الوقت ويحصل بأن يشتغل أول دخوله
بالأسباب كطهارة وأذان وكذا الستر في الأصح ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام
يسير وقيل تبقى الفضيلة إلى نصف وقت الاختيار ويستثنى من ندب التعجيل
الظهر فيسن الإبراد بها في شدة الحر والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة تجمع

من بعيد والإبراد أن يؤخر حتى يصير للحيطان فيء يظل الماشي ويندب في الغيم الاحتياط
ولو وقع في الوقت ركعة فأكثر والباقي بعده فكلها أداء ومن شرع في أول الوقت وطولها
حتى خرج فخلاف الأولى وأفضل الصلوات الوسطى وهي الصبح عند الشافعي والأصحاب
وقال الماوردي صحت الأحاديث أن الصلاة الوسطى هي العصر ومذهبه اتباعها
فصار مذهبه العصر وإذا جهل البصير أو الأعمى وقتا فأخبره ثقة عن مشاهدة
أو خبر ثقة اعتمده وحرم الاجتهاد أو أخبره عن اجتهاد فلم يقلده بصير ويقلده أعمى
وبصير عاجز عن اجتهاد في الأصح وللأعمى والبصير اعتماد مؤذن ثقة عارف في صحو
وغيم فإن فقد الأعمى أو البصير مخبرا اجتهد بورد ونحوه ولو كان الشخص في ظلمة
وأمكنه الخروج ورؤية الشمس مثلا فله الاجتهاد على الصحيح فلو صلى بلا اجتهاد ووافق
الوقت وجبت الإعادة فإن تحير صبر حتى يظن الوقت والاحتياط حتى يتيقن أو يظن
ولو أخر خاف الفوت ولو عرف الوقت منجم اعتمده هو دون غيره في الأصح فإن تيقن
الشخص صلاته بعد الوقت أجزأته قطعا وهي قضاء وقيل أداء أو تيقن صلاته
قبله وأدركه الوقت وجبت الإعادة وكذا إن لم يدركه في الأظهر وإن أخبره ثقة
بذلك عن مشاهدة فكاليقين أو عن اجتهاد فلا شيء عليه وإذا زال المانع السابق
كأن بلغ الصبي أو الصبية أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض
أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت
بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة ويجب قضاء ما قبلها
إن جمعت معها بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة ولو جن

أو حاضت

أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت أو في أثنائه واستغرق المانع باقيه وجب القضاء لصلاة
الوقت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها إن مضى قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه
كتيمم وطهر سلس (فرع) لو فاتت مكتوبة وجب القضاء فإن فاتت بعذر
فعلى التراخي ويندب الفور وإلا فعلى الفور على المذهب ويسن ترتيب الفوائت وتقديمها
على حاضرة لا تفوت فإن شرع في حاضرة وذكر فائتة أتم الحاضرة ويندب إعادتها
بعد الفائتة وإن ضاق وقت الحاضرة وجب تقديمها وإن شرع في فائتة ظانا سعة
وقت الحاضرة فبان ضيقه وجب قطعها وقيل يجب إتمامها ومن ذكر فائتة وجماعة
الحاضرة قائمة والوقت متسع ندب أن يصلي الفائتة أولا منفردا ثم يصلي الحاضرة
وإن جهل عدد الفوائت وقال لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشرين لزمه عشرون
وقيل عشر ومن شرع في مؤداة أول وقتها أو فائتة على التراخي أو منذورة حرم
القطع بلا عذر نص عليه وقطعوا به

(باب الأذان والإقامة)

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وهما سنتان وقيل هما فرض كفاية
فإن قلنا فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب
قتالهم وإلا فلا على الصحيح وشرط الأذان أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم إذا
أصغوا ففي قرية في موضع وبلدة مواضع وهو أفضل من الإمامة وقيل الإمامة
أفضل وقيل هما سواء وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع
خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان ويندب جمع الأذان والإقامة وإنما يشرع
الأذان والإقامة في المكتوبات وينادى الصلاة جامعة لعيد وكسوف واستسقاء

وتراويح لا جنازة على النص ويقيم لفائتة ويؤذن لها أيضا في قول لا ولو جمع فوائت أقام للكل ولا أذان لغير الأولى ولو أراد حاضرة ثم قضاء أذن للحاضرة وأقام إن قدمها وأقام للمقضية ولم يؤذن وإن قدم المقضية أقام لها اتفاقا وفي الأذان لها الخلاف المتقدم ولا يوالي بين أذانين إلا من صلى مؤداة وكذا المقضية في الأظهر آخر الوقت فدخلت حاضرة ولو جمع لسفر أو مطر وقت الأولى أذن لها وأقام للكل أو وقت الثانية وبدأ بالأولى لم يؤذن للثانية والأولى كفائتة والصحيح الأذان لها وإن بدأ بالثانية فالمذهب الأذان لها (فرع) المنفرد بحاضرة في صحراء أو بلدة يؤذن وإن أذن بمسجد صلت فيه جماعة لم يرفع صوته ولو صلت جماعة بمسجد فحضر آخرون أذنوا على المذهب بلا رفع وجماعة النساء يسن لهن إقامة دون أذان على المشهور فإن قلنا الأذان فأذنت واحدة ولم ترفع صوتها كان ذكرا ولم يكره على النص (فرع) الأذان تسع عشرة كلمة بإثبات الترجيع وجعله جزءا من الأذان لا يصح إلا به قال النووي وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح أربع تكبيرات ثم الشهادتان خافضا صوته ويسمى الترجيع ثم رافعا صوته مرتين ثم الحيعلتان مرتين ثم تكبيرتان ثم تهليلة فإن كان الأذان لصبح فالمذهب ونصه في القديم والبويطي وغيره من الجديد يسن التثويب وهو مرتان الصلاة خير من النوم ولو ترك التثويب والترجيع صح الأذان وفاته الثواب والإقامة إحدى عشرة كلمة تكبيرتان ثم شهادتان ثم حيعلتان ثم قد قامت الصلاة مرتين ثم تكبيرتان ثم لا إله إلا الله وشرط صحة الأذان الوقت إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل ويسن لها أذان قبل الفجر وأذان بعده فإن اقتصر فالأفضل بعده وشرطه

أيضا

أيضا كالإقامة الترتيب والموالاة وكونه كالإقامة من واحد فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما أتيا به وكونه بالعربية إن كان ثم من يحسنها وعليه أن يتعلم وشرطهما أيضا إسماع بعض الجماعة ولو واحدا إن أذن أو أقام لجماعة وإسماع نفسه إن كان منفردا وشرط المؤذن كونه عارفا بالوقت إن نصب له ولا يحرم نصبه وإن صح أذانه وشرط المؤذن والمقيم الإسلام والتمييز والذكورة فلا يصحان من أنثى للرجال أو الخناثى ولو محارم على الأوجه ولو ارتد المؤذن في أثنائه فأسلم فالمذهب صحة بنائه إن قرب الفصل ومنع البناء إن طال ولو تكلم يسيرا في الإقامة ندب استئنافها ولو أسر الإقامة لجماعة لم تصح على الصحيح ويندب الأذان على موضع عال وبقرب المسجد ويجعل أصبعيه بصماخيه ويقوم مستقبلا ويرتله ويجعل كل تكبيرتين بنفس وكل كلمة سوى التكبير بنفس ويسن إدراج الإقامة ويندب كونه حرا وعدلا ومن أقارب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب وأن يكون المؤذن صيتا حسن الصوت ويكره الأذان للأعمى إلا أن يكون معه بصير ويسن لسامعه ولو كان السامع جنبا وحائضا أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة إلا في التثويب صدقت وبررت وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله وفي كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وإن كان السامع في ذكر أو قراءة قطعها للإجابة وإن كان على خلاء أو مجامعا أجاب بعد فراغه أو في صلاة أجابه بعد فراغها عن قرب وإن أجاب فيها كره وفي قول خلاف الأولى فعلى هذا لو أجاب فيها لم تبطل إلا إن قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم أو صدقت وبررت أو قد قامت الصلاة ويسن للمؤذن وسامعه بعد الفراغ الصلاة على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وعقب أذان المغرب
اللهم هذا أقبال ليلك وأدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفرلي ولكل أحد الدعاء عقب
الأذان وبينه وبين الأقامة وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة وأن يفصل
بين الأذان والأقامة لتجتمع الجماعة وفي المغرب أدنى فصل وأن يتحول للأقامة
الى موضع وأن يتطوع المؤذن بأذانه فأن امتنع رزقهم أمام من المصالح قدر الحاجة
ولو وجد فاسقا وتطوع به وأمينا لا يتطوع أو أحسن صوتا من المتبرع فله أن يرزق
الأمين على المذهب والأحسن في الأصح ولو كان ببلد مساجد رزق مؤذنين بحسب
المساجد والحاجة وأذا ضاق المال فمؤذن الجامع أهم والجمعة آكد وللأمام والآحاد
الرزق من ماله كيف شاء ومتى شاء وكم شاء ويصح الاستئجار للأذان وتدخل الأقامة
في الأجارة للأذان تبعا ولا يصح أفرادها بأجارة وأذا استأجر الأمام من بيت المال
لم يشترط بيان آخر المدة بل يكفي أن يقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات
الصلاة كل شهر بكذا أو من مال نفسه أو الآحاد اشترط في الأصح والأذان منوط بنظر
المؤذن والأقامة بنظر الأمام فلو أقام بغير أذنه أعتد به في الأصح ويندب للمسجد
مؤذنان فأن احتيج الى أكثر ندب قدر الحاجة ثم أن اتسع الوقت فبعضهم عقب
بعض فأن تنازعوا في الابتداء أقرع وأن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في جوانبه
متفرقين وألا فمعا بلا تهويش ووقفوا عليه كلمة كلمة فأن خيف تهويش فواحد
فأن تنازعوا أقرع قال الشافعي ولا يؤخر الأمام الصلاة بعد مؤذن لفراغ غيره
ويقطعونه لخروجه فأن ترتبوا فالأول أحق بالأقامة أن كان هو الراتب أو لم يكن هناك

راتب فأن كان غير الراتب فالأصح الراتب فأن أذن راتبون دفعة وتنازعوا أقرع فأن أقام غير
المستحق صح على الصواب ويندب مقيم فقط وأن احتيج في الابلاغ الى أكثر فيعتبر بالحاجة..
ويسن في ليلة مطر أو ريح وظلمة عقب الأذان ألا صلوا في رحالكم ويكره تثويب في غير الصبح
ولو لقن الأذان أجزأ وترك الأذان في السفر أخف من الحضر وترك المرأة الأقامة أخف من
ترك الرجل ولو أذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية لم يصح وألا فيصح ولو قال الله الأكبر صح
أذانه والله أعلم

(باب طهارة البدن وغيره)

طهارة النجس من بدن وملبوس وأن لم يتحرك لحركته وما يمسهما شرط لصحة الصلاة فلو
حاذت نجاسة صدره وغيره بلا مس لم تضره على الصحيح ولو قبض طرف حبل أو ثوب أو
ربطه في يده مثلا وطرفه الآخر في كلب ميت أو صغير وكذا كبير في الأصح أو سفينة صغيرة
فيها نجس لا كبيرة في الأصح أو موضع نجس من دار وغيرها لم تصح صلاته ولو ربطه بدار فيها
حش أو جعله تحت رجله صحت قطعا ولو تنجس بعض بساط وصلى على طاهر منه وتحرك
الباقي لحركته أو على سرير فوق نجاسة يتحرك لحركته صحت والنجاسة غير الدم أن لم يدركها
الطرف يعفى عنها وأن أدركها لم يعف عنها الا دم نحو ذباب فكدم البراغيث على المذهب كما
ذكره البغوي ودم القمل والبراغيث ونحوها يعفى عن قليله وكذا الكثير في الأصح والقليل
والكثير معتبر بالعرف والرجوع الى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه
فقليل وما لا فكثير ويختلف بوقت وبلد وقيل يعتبر أوسطهما وقيل الكثير ما ظهر للناظر
بلا تأمل وفي قول قديم فوق دينار وقديم دون كف سواء ببدن وثوب ولو انتشر
بعرق عفي عنه في الأصح ولو قتل القمل أو نحوه في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وعقب أذان المغرب اللهم هذا أقبال ليلك وأدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفرلي ولكل أحد الدعاء عقب الأذان وبينه وبين الإقامة وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة وأن يفصل بين الأذان والإقامة لتجتمع الجماعة وفي المغرب أدنى فصل وأن يتحول للإقامة الى موضع وأن يتطوع المؤذن بأذانه فأن امتنع رزقهم إمام من المصالح قدر الحاجة ولو وجد فاسقا وتطوع به وأمينا لا يتطوع أو أحسن صوتا من المتبرع فله أن يرزق الأمين على المذهب والأحسن في الأصح ولو كان ببلد مساجد رزق مؤذنين بحسب المساجد والحاجة وإذا ضاق المال فمؤذن الجامع أهم والجمعة آكد وللإمام والآحاد الرزق من ماله كيف شاء ومتى شاء وكم شاء ويصح الاستئجار للأذان وتدخل الإقامة في الإجارة للأذان تبعا ولا يصح إفرادها بإجارة وإذا استأجر الإمام من بيت المال لم يشترط بيان آخر المدة بل يكفي أن يقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا أو من مال نفسه أو الآحاد اشترط في الأصح والأذان منوط بنظر المؤذن والإقامة بنظر الإمام فلو أقام بغير إذنه أعتد به في الأصح ويندب للمسجد مؤذنان فأن احتيج الى أكثر ندب قدر الحاجة ثم أن اتسع الوقت أذن بعضهم عقب بعض فأن تنازعوا في الابتداء أقرع وأن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في جوانبه متفرقين والا معا بلا تهويش ووقفوا عليه كلمة كلمة فأن خيف تهويش فواحد فأن تنازعوا أقرع قال الشافعي ولا يؤخر الإمام الصلاة بعد مؤذن لفراغ غيره ويقطعونه بخروجه فأن ترتبوا فالأول أحق بالإقامة أن كان هو الراتب أو لم يكن هناك

راتب فأن كان غير الراتب فالأصح الراتب فأن أذن راتبون دفعة وتنازعوا أقرع فأن أقام غير المستحق صح على الصواب ويندب مقيم فقط وأن احتيج في الإبلاغ الى أكثر فيعتبر بالحاجة.. ويسن في ليلة مطر أو ريح وظلمة عقب الأذان الا صلوا في رحالكم ويكره تثويب في غير الصبح ولو لقن الأذان أجزأ ويترك الأذان في السفر أخف من الحضر وترك المرأة الإقامة أخف من ترك الرجل ولو أذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية لم يصح والا فيصح ولو قال الله الأكبر صح أذانه والله أعلم

(باب طهارة البدن وغيره)

طهارة النجس من بدن وملبوس وأن لم يتحرك بحركته وما يمسهما شرط لصحة الصلاة فلو حاذت نجاسة صدره وغيره بلا مس لم تضره على الصحيح ولو قبض طرف حبل أو ثوب أو ربطه في يده مثلا وطرفه الآخر في كلب ميت أو صغير وكذا كبير في الأصح أو سفينة صغيرة فيها نجس لا كبيرة في الأصح أو موضع نجس من دار وغيرها لم تصح صلاته ولو ربطه بدار فيها حش أو جعله تحت رجله صحت قطعا ولو تنجس بعض بساط وصلى على طاهر منه وتحرك الباقي بحركته أو على سرير فوق نجاسة يتحرك بحركته صحت والنجاسة غير الدم أن لم يدركها الطرف يعفى عنها وأن أدركها لم يعف عنها الا ونيم ذباب فكدم البراغيث على المذهب كما ذكره البغوي ودم القمل والبراغيث ونحوها يعفى عن قليله وكذا كثيره في الأصح والقليل والكثير معتبر بالعرف والرجوع الى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما لا فكثير ويختلف بوقت وبلد وقيل يعتبر أوسطهما وقيل الكثير ما ظهر للناظر بلا تأمل وفي قول قديم فوق دينار وقديم دون كف سواء ببدن وثوب ولو انتشر بعرق عفي عنه في الأصح ولو قتل القمل أو نحوه في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوث

(باب ستر العورة)

ستر العورة واجب عن العيون وكذا فى الخلوة فى الأصح إلا لحاجة وهو شرط لصحة الصلاة
فإن رأى فى ثوبه خرقا بعد الصلاة فكرؤية نجاسة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته على
النص وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وقيل فى قول وأسفل القدمين وقال
المزنى وإلا القدمين والأمة ولو مستولدة ومكاتبة كرجل وقيل عورتها بدنها إلا رأسها
وما ينكشف فى تصرفها ومن بعضها حر كأمة والخنثى الحر يستر كحرة وجوبا فإن ستر كرجل فلا
إعادة فى الأصح للشك فيها وقيل لا تصح صلاته وشرط الساتر منع لون البشرة فلا يكفى
زجاج وماء صاف ويكفى كدر للصلاة فى الأصح ويكفى تطيين العورة على الصواب وشرطه
أيضا أن يشمل الساتر المستور لبسا ونحوه فلو صلى مكشوفا فى خيمة ضيقة وهو داخلها
مكشوفا ونحوها لم تصح وكذا خابية واسعة الرأس لا ضيقة على جنازة فى الأصح
ولو حفر حفرة فى الأرض وصلى على جنازة أو رد التراب فوارى عورته صحت صلاته
وإلا فكالجب ويشترط الستر من أعلى وجوانب لا أسفل فلو صلى بطرف سطح
فرؤيت عورته من تحت صحت وفيه احتمال للإمام والناشئ أو صلى فى واسع
الفتح بحيث ترى عورته منه فى قيامه أو فى ركوعه أو فى غيره لم تصح حتى يزره
أو يضع عليه شيئا ولو كانت ترى فى ركوعه لا قيامه قيل لا تنعقد والأصح تنعقد
وتبطل بركوعه فلو وضع عليه شيئا أو اقتدى به غيره قبله صح ولو ستره بلحيته
أو شعره أو يده كفى فى الأصح ويندب لامرأة خمار ودرع وملحفة غليظة وتجافيها
ويندب لرجل أحسن ثيابه المتيسرة ويتقمص ويتعمم فإن اقتصر فثوبان

والأفضل

والأفضل قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل وإن أراد أن يصلى فى ثوب
فالقميص أولى ويكره أن يصلى الرجل وهو متلثم وللمرأة أن تتنقب فى الصلاة ويكره
وضع يد على فم إلا أن يتثاءب فسنة فى الصلاة وغيرها وتكره فى ثوب فيه صورة
أو صليب أو ما يلهى وعليه وإليه (فرع) فقد ثوبا وأمكنه الستر بورق شجر
ونحوه لزمه وكذا التطيين فى الأصح وإن أمكن بعض العورة وجب ويستر السوأتين
فإن أمكن أحدهما فقط ستر القبل وقيل الدبر ولو أوصى بثوب أو وقف للبس
الأحوج قدمت امرأة ثم خنثى ثم رجل فإن كان الثوب ملك أحدهم صلى فيه ويندب
إعارته غيره فإن آثره وصلى عريانا لم تصح وإن فقد الستر صلى عريانا قائما ولا إعادة
فإن وجد سترة قريبة فى صلاته ستر وبنى إن لم يعدل عن القبلة أو بعيدة استأنف
على المذهب وكذا قريبة جهلها حتى مضت الصلاة أو بعضها وإن صلت أمة كاشفة
رأسها فعتقت فيها فإن فقدت السترة مضت ولا إعادة وإلا لو وجد سترة فيها وجهل
عتق كجهل سترة ولو قال إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت كاشفة
الرأس عاجزة صحت وعتقت أو قادرة صحت ولا عتق (تتمة)
يندب لمن معه ثوب فاضل إعارته لصلاة عار فإن أعاره لزمه القبول على
الصواب وإن وهبه فلا وإن أعار جماعة صلوا متعاقبين فإن تنازعوا
أقرع والله أعلم

(باب استقبال القبلة)

استقبال القبلة لقادر شرط فى صحة الصلاة إلا فى حالين فى شدة الخوف وفى النافلة
فى السفر ولمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المذهب ولا يصح فى

الحضر نفل راكب ولا ماش والمسافر إن ركب وأمكن استقباله في محمل وإتمام ركوع وسجود
لزماه على المذهب ويلزمان راكب سفينة ولو واقفة إلا الملاح حال تسييرها ومن ركب
دابة بسرج ونحوه لزمه الاستقبال عند الإحرام إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن
انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وبيده زمامها وإلا فلا ولا يلزم الاستقبال
في غير الإحرام وقيل يلزم عند السلام حيث لزم عند الإحرام ويومئ إلى مقصده
بركوعه وسجوده ويشترط كونه أخفض من الركوع والماشي شرطه أن يركع ويسجد
على الأرض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال حيث يشترط الأرض وكذا عند
الإحرام إن لم نوجب الأرض فيه على المذهب لا عند السلام في الأصح ويشترط لزوم
جهة مقصده لا القبلة وشرط الراكب والماشي دوام سفر وسير فإن بلغ في أثناء
نافلته منزله أو مقصده أو بلدا نوى الإقامة به اشترط إتمامها للقبلة بركوع
وسجود على الأرض أو الدابة إن أمكن وهي واقفة وإن دخل بلدا له فيها أهل
وليست وطنه ترخص بنفل وقصر وفطر وغيرها في الأظهر ولو بدأ نافلته على الأرض
لم يجز أن يتمها راكبا وكذا لو نزل في أثنائها ثم ركب فيها وجوزه المزني (فرع)
كل النفل في الإباحة سواء راكبا وماشيا لغير القبلة والمذهب منع جنازة ومنذورة
وصحة مكتوبة على ظهر دابة في هودج ونحوه للقبلة بإتمام الأركان وهي واقفة
فإن سارت فلا على النص ولو خاف لو نزل للفرض عن دابته فوت الرفقة
أو ضررا صلى عليها والمذهب وجوب الإعادة لأنه عذر نادر (فصل)
غير المسافر إن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها وله أن يستقبل أي جهة منها

أراد

أراد فلو وقف عند طرف ركن وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ففي صحة صلاته وجهان
أصحهما لا تصح ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة لم تصح صلاته في الأصح ولو وقف
الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين حول الكعبة جاز ومن صلى في الكعبة فرضا
أو نفلا واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع صحت
قال أصحابنا والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها وكذا الفرض إن لم يرج جماعة أو أمكنت
الجماعة للحاضرين فيها فإن لم يمكن فخارجها أفضل وإن صلى على سطح الكعبة نظرنا إن وقف على طرفها
واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها أما إذا وقف في وسط
السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وإن
كان بين يديه شيء شاخص من أجزاء الكعبة كبقية جدار وأس حائط فإن كان
ثلثي ذراع صحت وإلا فلا وقال أصحابنا لو وقف على أبي قبيس أو غيره من المواضع
العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف ومن غاب عن الكعبة إن عرف
القبلة صلى إليها وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد لا فاسق وصبي على
المذهب ويجب اعتماد محراب ببلدة كبيرة أو قرية صغيرة يكثر طارقوها فإن كان في
قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضبط موقفه فيه تعين اتباعه ولا يجتهد فيه بتيامن وتياسر ويجتهد
بهما في غيره ولو كان بمكة لزمه تيقن إصابة عين الكعبة إن لم يحل حائل دونها فإن
حال اجتهد وإن غاب عنها وعجز عن مخبر صلى باجتهاده بعلامة فإن ترك القادر الاجتهاد وقلد
مجتهدا غيره لم تصح صلاته كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فإنه لا يصح بالاتفاق

ووجبت الأعادة وفرضه عين الكعبة لمنا وفي قول جهتها وتعلم أدلتها فرض كفاية لمقيم وفرض
عين لمسافر ويعيد المجتهد الاجتهاد لكل فرض ولا يقتدي بمخالفه فيه ولو تغير اجتهاد
المجتهد عمل بالثاني ولا أعادة وأن تغير في الصلاة قيل يستأنف والأصح ينحرف ويبني فلو
صلى كل ركعة لجهة فلا أعادة ولو جهل القبلة ودليلها وأمكنه التعلم فأن جعلناه فرض عين
فقلد لم تصح صلاته وأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة اذا اضطر الى
تركها ويصلي حيث أمكنه فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة الى اي جهة أمكنت ويجوز ذلك في الفرض
والنفل ولو أمكنه أن يصلي في شدة الخوف قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة صلى راكبا الى القبلة
ولم يجز أن يصلي الى غير القبلة (فرع) السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من
جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع
فأن عجز عن ذلك بسط مصلى فأن عجز خط خطا (ع) لمؤخرة الرحل وأما عرضها فلا ضابط فيه
بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله
ويراه ولا تكره الصلاة الى النائم وتكره الى المتحدثين واذا صلى الرجل وبجنبه امرأة
لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان أماما أو مأموما والله أعلم

(باب كيفية الصلاة)

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الاقامة وتسوية الصفوف ووصلها واتمام الأول فالأول والقيام
فرض في مفروضة وشرطه انتصاب فقاره فلو أطرق رأسه بلا انحناء أجزأه ولو انتصب
مستندا أو معتمدا على عصى أجزأه وقيل لا ولو أطاق انتصابا لا نهوضا الا بمعين وجب
تحصيله بأجرة مثل ولا بأس بالترويح بين قدميه ويكره أن يقوم على أحداهما ويندب

(٤) على المذهب يعني بين يديه الى القبلة وقيل معترضا والمعترض في السترة أن يكون خطوطا صح

توجيه

٢٦

توجيه أصابعهما للقبلة والأفضل تطويل القيام ثم السجود ثم الركوع واذا طولها فله فرض ولو
خاف الغزاة أو حارسهم رؤية العدو لو قاموا صلوا قعودا وأعادوا على المذهب ويباح
النفل قاعد القادر وثوابه نصف قائم والنية لا تصح صلاة الا بها وهي بالقلب وهي ركن ويجب
قرنها بالتكبير وقيل يجب تقديمها عليه بيسير ويستمر حتى ينقضي قال النووي في المجموع واختار
أمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية
وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضر الصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين
في تسامحهم في ذلك وهذا الذي اختاراه هو المختار واستصحابها الى آخر الصلاة واجب حكما
ومندوب ذكرا ويجب في الفرض نية فرض الصلاة وتعيينها والأصح اشتراط نية الفرضية دون
الأضافة الى الله تعالى ولا يشترط نية الفرضية لصلاة صبي على الصحيح هذا ما صوبه في
المجموع ولكن الأوجه ما في الروضة وأصلها من أنه كالبالغ ولا يجب نية الاستقبال وعدد
الركعات على المذهب ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد أداء ولا قضاء ويكفي
في النفل المطلق نية الصلاة ويشترط التعيين في الراتبة ومن أوتر بتسليمة نوى الوتر
وأن زاد نوى ركعتين من الوتر وقيل سنة الوتر وقيل مقدمته وينوي بالأخيرة ركعة
الوتر وهو خلاف في الأفضل ولو شك بعد التكبير في النية أو شرطها أو نوى ظهرا
أم عصرا فليمسك فأن ذكرها قبل ركن لم تبطل أن قصر الفصل أو بعد ركن بطلت ولو قطع
النية أو شك أيقطعها بطلت ولو نوى أنه سيقطعها في الركعة الثانية بطلت على الصواب
وكذا لو علق الخروج بما يوجد في صلاته على المذهب ولو نوى قطع حج أو عمرة لم ينقطع
وكذا الصوم والاعتكاف في الأصح ويكبر للأحرام وهو ركن ويتعين لفظ التكبير..

والتكبير هو أن يقول الله أكبر فإن قال الله الأكبر أجزأه وإن قال أكبر الله أو الله الكبير لم
تنعقد ولو قال الرحمن أو الرحيم أكبر لم تنعقد على المذهب ولو قال الله أكبر وأجل وأعظم
أو الله أكبر كبيرا أو الله أكبر من كل شيء أجزأه وكذا الله الجليل أكبر في الأصح فإن تخلل تطويل
كالله الذي لا إله إلا هو أكبر فلا ولو أسقط حرفا من الله أكبر أو سكت بين كلمتيه أو زاد
بينهما واوا أو مدّ في غير الألف التي بين الهاء واللام لم تنعقد وإذا قال مأموما
الله أكبر فليقطع الهمزة فإن وصلها انعقدت وإن عجز عن التكبير لخرس ونحوه وجب
تحريك لسانه ولهاته وشفتيه به وإن كان ناطقا لا يطاوعه لسانه وجب ترجمته بأي
لغة شاء وإن أمكنه تعلم العربية أو نظر في مكتوب لزمه فإن فقد ترجم ولا إعادة
وإن أهمل التعلم مع إمكانه وضاق الوقت صلى بالترجمة والصواب وجوب الإعادة..
والذهاب إلى قرية ليتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة ويندب للإمام الجهر به وبتكبيرات
وسائر الأذكار
الانتقال ولغيره الإسرار وأقل التكبير والقراءة أن يسمع صحيح سمع بلا عارض نفسه
ويشترط أن يكبر للإحرام قائما فإن وقع حرف منه في غير القيام أو شك لم تنعقد فرضا والمذهب
انعقادها نفلا لجاهل التحريم دون غيره ولو كبر مرات ونوى الإحرام بالأولى فقط لم يضر
وإن نواه بكل ولم ينو الخروج بينهما انعقدت بالأوتار وبطل بالأشفاع (فرع)
يندب رفع يديه مع تكبيرة الإحرام بأن تحاذي راحتاه منكبيه وأبهاماه شحمة أذنيه
ويرفع الأقطع ساعده فإن فقده رفع عضده على المذهب ويندب أن ينظر إلى موضع
سجوده في كل وقيل ينظر إليه في قيامه وإلى قدميه في ركوعه وقال العبدري يكره
تغميض عينيه قال النووي وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا ثم يندب دعاء الافتتاح

فلو تركه

فلو تركه عمدا أو سهوا حتى شرع في قراءة لم يعد إليه وكذا لو شرع في التعوذ على الصحيح ولو أحرم
فأمّن أمامه عقبه أمّن معه ثم استفتح ولو أدرك الإمام قبل السلام فأحرم فسلم
قبل قعوده استفتح وإلا فلا ويندب بعد الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويسر به في السرية وكذا في الجهرية على المذهب ويندب لكل قارئ ويجهر به خارج الصلاة
قطعا ويعيده إذا قطع[٤] بكلام أو سكوت طويل ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن فإن تركها
[٤] قراءته
ناسيا لم تجزئه وهي سبع آيات البسملة أولها يجهر بها في الجهرية وهي آية من أول باقي
السور غير براءة وفي قول بعض آية وهي من الفاتحة ومن أوائل باقي السور غير
براءة قرآن حكما ويجب قراءتها مرتبة متوالية في كل ركعة فإن عكسها ناسيا بنى
على الترتيب إن قصر الفصل وإن سكت فيها عمدا طويلا بحيث يشعر بقطع القراءة
أو إعراضه عنها بطلت القراءة على المذهب وإلا فلا وإن نوى قطع القراءة ولم
يسكت لم يؤثر وإلا انقطعت ولو تخللها بذكر أو قراءة غيرها انقطعت إلا أن يؤمر
به لمصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين أمامه وفتحه عليه وسؤاله لقراءة آية رحمة
أو عذاب ونحوها في الأصح ولو ترك من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا
لم تصح وتبطل صلاته بلحن يحيل المعنى إن تعمد وإلا فقراءته وعلى المأموم الفاتحة
في كل ركعة ويندب بعد الفاتحة لكل قارئ آمين والمصلي آكد يسر به في سرية
ويجهر به الإمام في جهرية وكذا المنفرد على الصواب وكذا المأموم في الأظهر وقيل
قطعا ومن جهل الفاتحة لزمه تعلمها ويجب التوصل إلى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر
عليه ولو من مصحف بشراء أو إجارة أو إعارة وإن كان في ظلمة وجب السراج إن أمكن

فأن تمكن فترك أعاد ما صلاه بلا فاتحة فأن تعذر لتعذر معلم ومصحف أو بلادته أو ضيق الوقت حرمت ترجمتها بالعجمية ومن تعذرت عليه الفاتحة قرأ سبع آيات متواليات من غيرها فأن عجز فمتفرقة قال النووي الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية وتكون بقدر حروفها وأن تفرقت ولم تفد معنا منظوما فأن عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر لا تنقص حروفها عن الفاتحة وقيل لا يضر نقصها والأقوى اجزاء الدعاء الأخروي بقدر حروفها فأن لم يحسن شيأ وقف بقدرها ولا يترجم عن شيء من القرآن والحرف المشدد حرفان من الفاتحة والبدل ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية وقيل يشترط قصد البدلية فأن عجز عن الذكر بالعربية ترجم وأذا شرع في بدل الفاتحة للعجز فلا أعادة ولو تمكن منها بتلقين مثلا في الركوع اجزأته ركعته أو قبل الشروع في البدل وجبت الفاتحة وكذا في اثنائه على الصحيح أو بعد البدل اجزأه وأن لم يحسن شيأ وتعذر التعليم وجب قيام قدر الفاتحة ولا أعادة (فرع) يسن لامام ومنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة وسورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة ويندب لصبح طوال المفصل ولظهر نحوها ولعصر وعشاء أوساطه أن رضي مأمومون محصورون وفي مغرب قصاره ولصبح جمعة (الم تنزيل) (وهل أتى) بكمالهما ولسنة الصبح قولوا آمنا بالله الآية في الأولى وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية أو قل يا أيها الكافرون والأخلاص وهو نصه في البويطي ويكره سورة لمأموم يسمع قراءة الأمام وألا فتندب ولا تسن سورة في ثالثة ورابعة في الأظهر والمختار تطويل أولى على ثانية على المذهب ولو فاتت المسبوق ركعتان سنت فيهما السورة دون الجهر على المذهب ولو قرأ السورة.

قبل

قبل الفاتحة لم تحسب على المذهب والنص ولو كرر الفاتحة لم تحسب عن السورة ويسن للأمام ومنفرد الجهر في الصبح والجمعة والعيد والاستسقاء وخسوف القمر وأولتي المغرب ٥ والعشاء وفي التراويح والأسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب وثالثة العشاء ورابعتها ويكره للمأموم الجهر وأقله أسماع من يليه (فرع) تجوز القراءة بالسبع دون الشواذ فأن قرأ بشاذ صحت صلاته أن لم يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقصه قال البغوي والشاذ ما وراء العشرة وأن لحن ولم يغير معنى كره فأن تعمده حرم وصحت صلاته وأن غير معنى لم تصح قراءته وتبطل صلاته أن تعمد ويندب سكتة لطيفة بين الفاتحة وآمين وسكتة بين قراءة السورة وتكبيرة الركوع وسكتة للأمام بعد الفاتحة في جهرية ليقرأها المأموم ويندب في هذه ذكر ودعاء والمرأة تسر أن حضرها أجنبي وألا فتجهر في موضع الجهر ثم يركع وهو ركن وأقله أن تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء لا بالانخناس مع اعتدال الخلقة ويجب أن لا يقصد به أي بالهوي غيره أي غير الركوع بأن يهوي بقصده أو لا بقصد فأن لم يطقه الا بمعين أو اعتماد شيء لزمه وتجب الطمأنينة فيه وفي الاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما وأقلها سكون حركته في الركن حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركته عند انتقاله منه وأكمل الركوع أن يكبر له رافعا يديه ويمد تكبيرات الانتقال حتى يصل الركن بعدها وأن يضع يديه على ركبتيه مفرقا أصابعه الى القبلة ويمد ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه وأن يجافي مرفقيه وتضم المرأة وكذا الخنثى وأن يسبح فيه وأقله سبحان الله أو سبحان ربي العظيم وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلاثا ثم يعتدل وهو ركن وأقله أن يعود بعد ركوعه الى هيأته قبل ويطمئن سواء صلى
قائما أو قاعدا فلو ركع القائم فسقط قبل الطمأنينة عاد اليه واطمأن ثم اعتدل وأن
سقط بعدها انتصب للاعتدال فأن عاد الى الركوع عالما بتحريمه بطلت صلاته ولو
سجد ثم شك هل تم اعتداله وجب اعادته ويشترط أن لا يقصد بالارتفاع من الركوع
غير الاعتدال فأن رفع فزعا من حية ونحوها لم يجزئه ولو تم ركوعه فعرضت علة تمنع
الاعتدال سقط ويسجد فأن زالت قبل السجود وجب أن يرتفع وينتصب قائما
ويعتدل ثم يسجد وأن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع الى الاعتدال
فلو خالف فاعتدل بطلت ان علم تحريمه وأكمل الاعتدال أن يرفع يديه في حال ارتفاعه
قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
الخ ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده فقط ثم يسجد وهو ركن وتجب فيه الطمأنينة
ومباشرة مصلاه بجزء من جبهته ويجب أن ينال مسجده ثقل رأسه ولو سجد على
متصل به بطلت أن تحرك بحركته والا فلا على الصحيح وأن جهل تحريم المتحرك أو
نسي لم تبطل صلاته ولا تحسب سجدته ولو عصب كل جبهته لجراحة مثلا
وشق أزاله صح سجوده على النص والمذهب ويجب وضع جزء من ركبتيه
وقدميه وكفيه على المذهب لا كشفهن ولو قطعت كفه لم يجب وضع الزند ويندب
السجود على الأنف ويجب أن تكون عجيزته أعلا من رأسه فأن عكس بلا علة
لم تصح وكذا ان استويا في الأصح ويشترط أن لا يقصد بهويه غيره كما تقدم فلو
سقط الى الأرض من الاعتدال بلا قصد الهوى لم يحسب ذلك السجود بل عليه أن

يعود

يعود الى الاعتدال ويسجد منه لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوى
ليسجد فسقط فوضع على الأرض جبهته نظر أن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد
لم يحسب عن السجود وأن لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد السجود أو لم
يقصد شيأ نص الشافعي على هذا التفصيل واتفق أصحابنا عليه وأن سقط
لجنبه فانقلب وسجد فأن قصد السجود أو لم يقصد شيأ أجزأه وأن قصد
الاستقامة وصرفه عن السجود بطلت صلاته وأن قصد الاستقامة فقط لم
يجزئه على المذهب والنص فيجلس ثم يسجد وأن قام ليسجد من قيام بطلت
صلاته أن علم بتحريمه وأكمل السجود أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وأنفه ويندب كشف قدميه وكذا الكفاه أن لم توجبه وينشر أصابعهما مضمومة
للقبلة ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه وذراعيه عن جنبيه وعن الأرض وتضم
المرأة والخنثى ويندب التسبيح وأقله سبحان ربي الأعلى ثم يرفع رأسه مكبرا
والجلوس بين السجدتين مع الطمأنينة ركن ويشترط أن لا يقصد برفعه غيره
ويندب جلوسه مفترشا ووضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة
الأصابع للقبلة والأصح ضمها ولو انعطفت أطرافها على الركبتين فلا بأس
والدعاء فيه (٩) ويسن أن يجلس للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد
وهي جلسة لطيفة جدا فاصلة بين الركعتين ويجلسها مفترشا (تنبيه)
أن زادت الصلاة على ركعتين سن بعدهما الجلوس مفترشا والتشهد وكيف جلس
حسب ثم يقوم الى ما بقي ويسن التكبير واعتماده بيديه على الأرض ويصلي الثالثة

(٩) أي بأن يسجد أخرى كالأولى مع

والرابعة لا الثانية الأصح الجهر وفي السورة خلاف والتشهد في آخر الصلاة وجلوسه
ركنان ويسن متوركا ويسن أن يضع في تشهديه يسراه على فخذه اليسرى عند طرف
ركبته مبسوطة مضمومة ويمناه على فخذه اليمنى مقبوضة إلا المسبحة فإنه يشير بها
رافعا للقبلة عند قوله إلا الله ولا يجاوز بصره إشارته ولا يحركها وإن حرك كره ولم
تبطل صلاته وإن قطعت اليمنى تكره الإشارة باليسرى وثبت تشهدات كلها
جائزة وأفضلها التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله ويجوز ترجمة التشهد لعاجز عن التعلم لا قادر ويسن عقب الأول
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجديد ولا تسن على الآل على المذهب فإن
زاد في الأول على التشهد والصلاة دعاء أو غيره قال الشافعي والأصحاب كره ولم يسجد
للسهو والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير فرض وعلى الآل
نفل وأقلهما اللهم صل على محمد وآله والأكمل معروف ويسن الدعاء بعد التشهد
والصلاة على النبي ويسر بالتشهد والصلاة والدعاء ويكره الجهر ومن عجز ترجم
ويحرم اختراع دعوة أعجمية ويجوز ترجمة المأثورات لعاجز دون قادر في الأصح ثم
يسلم وهو فرض وأقله السلام عليكم ويكفي عليكم السلام دون سلام عليكم على النص
ولا تجب نية الخروج معه في الأصح ويشترط سلامه قاعدا وأكمله السلام عليكم ورحمة

الله

الله ويسن تسليمة ثانية أولاهما عن يمينه وأخرى عن يساره ويندب للمأموم أن يسلم
بعد تسليمتي إمامه ويندب لمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي إمامه فإن قام بعد
قوله السلام عليكم جاز أو قبله بطلت إن لم ينو مفارقته ولو نوى الظهر فصلاها
أربعا وتشهد وقام بلا سلام فأحرم بالعصر فإن تعمد بطلت الظهر وصحت العصر
وإلا فإن ذكر قريبا سجد للسهو وسلم وصحت الظهر ويندب الذكر والدعاء عقب كل
صلاة ويسر به فإن كان إماما يريد تعليمهم جهر فإذا تعلموا أسر ويسن إذا صلى
النساء وراء الرجال أن يمكثوا حتى ينصرفن ويسن أن ينصرفن عقب سلامه
وأن يفارق الإمام مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن نساء وأن يمكث المأموم حتى يقوم
الإمام وللكل الانصراف حيث شاء ويندب جهة حاجته وإلا فيمينه ويسن القنوت
في اعتدال الثانية للصبح وأما سائر المكتوبات فالمشهور يقنت لنازلة دون غيرها
والمختار أن الخلاف في الندب ونص عليه في الأملاء ولو قنت قبل الركوع لم يكفه ويسجد
للسهو نص عليه وأفضل القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ
فإن كان إماما أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا وكذا الباقي ولا تتعين هذه الكلمات
على المذهب ويحصل بكل دعاء وثناء ويندب عقب القنوت الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويندب رفع اليدين دون مسح وجهه والأصح ندب الجهر به
للإمام الصبح وغيرها ويؤمن مأموم يسمعه للدعاء ويشاركه في الثناء ...
(تتمة) الفرض مما ذكرناه النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع
والرفع من الركوع حتى يعتدل مطمئنا والسجود والجلوس بين السجدتين والطمأنينة

في الأربعة والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد فيه والتسليمة الأولى وترتيب أفعالها على ما ذكرناه وشروط
الصلاة سبعة طهارتا الحدث والنجس والستر والاستقبال ومعرفة الوقت وفرضيتها
وكيفيتها وغلطوا من ضم إليها ترك الأفعال والكلام والأكل لأنها مناهي فإن ترك المصلي
شرطا أو ركنا حيث لا يعذر بطلت صلاته أو غيرهما فلا ولكن يسجد للسهو
للأبعاض ولو اعتقد جميع أفعالها سنة أو بعضها سنة وبعضها فرضا ولم يميز لم تصح
أو كلها فرضا صحت في الأصح هكذا أطلق الصور القاضي حسين وغيره وقال الغزالي في
الفتاوى إذا لم يميز العامي فرضا من نفل صحت إذا لم يقصد بفرض النفل والمرأة
كالرجل في شروط الصلاة وأركانها وأبعاضها وكذا في الهيئات إلا ضم بعضها إلى بعض
وإن نابها شيء صفقت وتسر القراءة عند أجنبي ويسن للمصلي دخوله فيها بنشاط
وخشوع وفراغ قلب وتدبر القراءة والذكر والدعاء والإصغاء لإمامه والله أعلم

(باب صلاة التطوع)

أفضل عبادات البدن الصلاة وفرضها أفضل النفل ونفلها ضربان ضرب يسن جماعة وهو العيد
والكسوف والاستسقاء والتراويح في الأصح وضرب لا يسن جماعة لكن يجوز وهو ما سوى الأول
وأكمل الرواتب ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وكذا بعدها وقبل العصر وركعتان بعد
المغرب وكذا بعد العشاء والمختار ركعتان قبل المغرب وأدنى الكمال ركعتان قبل الصبح
والظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء وما قبل الفريضة يدخل وقته بدخول وقتها
ويندب تقديمه عليها وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بذهاب وقتها وأقل الوتر

ركعة وأكمله إحدى عشرة وأدنى كماله ثلاث والأفضل فصلهن بسلامين ولو زاد على ثلاث
فالفصل أفضل وله الوصل بتشهد وبتشهدين وبتشهد أفضل فإن زاد على تشهدين
في الوصل بطلت على المذهب ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويستحب في الوتر
الجماعة عقب التراويح جماعة ويسن القنوت في الأخيرة في النصف الثاني من رمضان
نص عليه ومحله بعد الركوع نص عليه ولفظه لفظ قنوت الصبح وأفضل الرواتب الوتر
ثم سنة الصبح وعكسه القديم وبعد الرواتب في الفضل ركعتا الطواف والضحى والتراويح
والتحية وسنة الوضوء وسائر ما له سبب ثم غيرها ويندب في الأربع قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر تسليمتان ينوي ركعتين من سنة الظهر قبل أو بعد ويجوز بتسليمة
بتشهدين وبتشهد ويندب الاضطجاع بعد سنة الصبح على شقه الأيمن وتندب
الرواتب وغيرها في السفر ويندب التراويح كل ليلة من رمضان وهي عشرون ركعة يسلم
من كل ركعتين فإن صلى أربعا بتسليمة لم تصح وفعلها جماعة أفضل نص عليه ووقتها بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر ولأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين
ركعة قاله الشافعي والأصحاب ولا يجوز ذلك لغيرهم ويندب الضحى وأقلها ركعتان وأكملها
ثمان ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال وأفضله ربع النهار والنفل ضربان ضرب
غير مؤقت يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة وسنة الوضوء
فلا يقضى فائته وضرب مؤقت كالعيد والضحى والرواتب فيندب قضاؤه أبدا
والنفل في الليل سنة مؤكدة فلا يخل به أبدا وإن قل والنفل المطلق بالليل أفضل من النهار
وتطويل القيام فيه أفضل من كثرة الركعات وأن يسلم من كل ركعتين وأن يكثر

الدعاء والاستغفار فى الليل وأفضله النصف الثانى (فرع) النفل بلا سبب لو حصر له
ولا للركعات الصلاة منه وله أن ينوى الصلاة بلا عدد ويسلم من ركعة فصاعدا ويسن
تحية المسجد وهى ركعتان ولو نوى ركعتين مطلقا أو فريضة أو منذورة أو راتبة أو الفرض
والتحية حصلا ولو تكرر دخوله مرارا فى ساعة تكررت وتكره إذا دخل والإمام فى مكتوبة
أو فى الإقامة أو دخل المسجد الحرام بل يطوف وإن دخل والإمام يخطب كره تركها وتفوت
إذا قعد وطال الفصل أو تعمد تركها ويسن ركعتان عقب الوضوء ويكره تخصيص ليلة الجمعة
بصلاة والنفل فى بيته أفضل وإذا مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما
وأول ما يحاسب به يوم القيامة صلاته فإن صلحت أفلح وإلا خاب فإن نقصت فريضة
كملت من نفله ثم كذلك سائر أعماله

(باب سجود التلاوة)

يسن لقارئ ومستمع ولسامع ولا يتأكد تأكده لهما على النص ويسن لمستمع محدث وكافر
وصبى على الصحيح والمصلى المنفرد يسجد لقراءته فلو قرأ السجدة فتركها وركع ثم أرادها
لم يجز إن وصل الركوع ويكره استماعه قراءة غير إمامه فإن سجدها بطلت صلاته ولو سجد
الإمام ولم يعلم المأموم ثم علم وهو فيه تابعه أو بعده لم يسجد وسجود التلاوة أربع عشرة
سجدة منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل ومواضعها معروفة وسجدة حم عقب
يسأمون وقيل يعبدون وسجدة النمل عقب رب العرش العظيم وغلطوا من قال
عقب تعلنون والتى فى (ص) سجدة شكر لا تلاوة على النص فتندب خارج الصلاة
فإن سجدها فى صلاته سهوا أو جهلا لم تبطل ويسجد للسهو أو سجدها عمدا بطلت
فى الأصح وإن سجد الإمام لم يتابعه بل ينتظره وإن شاء فارقه وحكم السجود حكم

صلاة النفل ووقته بفراغ حروف السجدة فإن سجد فى صلاة فالصواب ندب تكبيرة لسجوده
وأخرى لرفعه ثم يشترط الانتصاب قائما ويندب أن يقرأ شيئا ثم يركع وإن سجد لا فى صلاة
ندب تكبيرة للسجود وشرط قبلها تكبيرة الإحرام فإن كان قاعدا لم يندب قيامه ليسجد منه
فى الأصح وصفتها كسائر السجدات ويسجد عقب قراءتها واستماعها فإن أخر سجد
إن قصر الفصل وإلا فاتت ولو سمع مصل قراءة غير إمامه لم يسجد بعد سلامه ولو
قرأها قبل الفاتحة سجد أو فى ركوع وسجود واعتدال وتشهد فلا ولو هوى ليسجدها
فشك فى قراءة الفاتحة سجد ثم قرأ الفاتحة ويسن سجود شكر لحدوث نعمة ظاهرة
أو اندفاع نقمة ظاهرة سواء أخصته أم عمت المسلمين ولرؤية مبتلى فى بدنه فإن
سجد لبلية معذور أخفاه عنه أو لغير معذور كفاسق أظهره إن لم يخف ضررا
وشروطها وصفتها كتلاوة خارج الصلاة فإن سجدها فى صلاة بطلت ولو تصدق
للنعمة والنقمة أو صلى مع السجدة فحسن ولو خضع لله تعالى فتقرب بسجدة بلا
سبب نعمة ظاهرة فالأصح تحريمها سواء بعد صلاة أو غيرها وسجود بعض
الناس بين يدى المشايخ والمشاهد من أقبح المحرمات بكل حال والله أعلم

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

من أخل بشرط مع القدرة بطلت صلاته ولو اعتقد طهارة فبان محدثا فباطلة وفى
القديم لو سبقه الحدث بطلت طهارته لا صلاته فينصرف ويتطهر ويبنى مع تقريب
الزمان والأفعال إمكانه ولو كشفت الريح عورته فسترها فى الحال أو أصابته نجاسة يابسة
فنفضها فى الحال أو رطبة فألقى ثوبه صحت وإن نحاها بيده أو بكمه بطلت وإن احتاج

الى زمن لغسله أو لابعاد الريح فكسبق الحدث ولو تخرق خفه فكسبق الحدث وقيل تبطل قطعا ومن نطق بحرف لم تبطل صلاته فان أفهم كق أو ع أو بحرفين بطلت أو بحرف وبعده مدة بطلت وقيل لا والضحك والبكاء والأنين ونحوها تبطل ان بان حرفان وكذا التنحنح وفي قول لا ولو تعذرت قراءة الفاتحة فتنحنح لم يضره وأن توقف عليه الجهر فليس بعذر على الأصح وأن تنحنح امامه فله متابعته في الأصح هذا اذا لم يكن له عذر فان سبق لسانه أو غلبه الضحك ونحوه أو تكلم ناسيا في الصلاة أو جاهلا تحريمه وقل ذلك لم تبطل فان كثر بطلت على النص والكثرة بالعرف وانما يعذر بجهل التحريم قريب الاسلام ولو علم تحريمه وجهل أبطاله بطلت ولو جهل تحريم التنحنح أو جنس ما قاله فلا في الأصح ولو أكره ليصلي محدثا أو قاعدا أو بلا قبلة أو ليأتي بمناف كالكلام والأفعال بطلت وفي الكلام قول ولو كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه فأجابه لم تبطل على المذهب ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى وصبي لا يعقل يخاف وقوعه في بئر أو نار وغافل أو نائم قصده سبع أو حية أو ظالم ليقتله فلم يمكن انذاره الا بالكلام وجب الكلام والأصح لا تبطل خلافا لتصحيح الرافعي ولا تبطل بالذكر حيث كان وتبطل بالدعاء خطابا كرحمك الله وعليك السلام ولو سلم الامام فسلم المأموم ثم سلم ثانيا فقال المأموم سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لزم المأموم سلام آخر ويسجد للسهو واذا ناب المصلي شيء في الصلاة سبح الرجل جهرا وصفقت المرأة بظهر كف على بطن أخرى ونحوه لا بطن على بطن فان تعمدته لاعبة بطلت ان علمت تحريمه ولو نطق بنظم قرآن كادخلوها بسلام وقصد التلاوة لم تبطل وكذا ان قصد اعلاما

سعد علي

معه على المذهب أو قصد اعلاما فقط بطلت به أو أطلق بطلت على ما في الدقائق والتحقيق وهو المعتمد ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء وتبطل بالأكل والشرب عمدا ان كثر وكذا ان قل على المذهب وبذوب سكرة ونحوها بلا مضغ في الأصح وتبطل بالمضغ وان لم يصل البطن شيء كمضغ علك ونحوه وان أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا تحريمه وقل لم تبطل والا بطلت في الأصح ولو وضع تمرة ونحوها ولم يبلع شيئا من ذوبها لم يضره وان زاد ركنا أو أركانا بطلت بعمده لا بسهوه وان كرر الفاتحة عمدا لم تبطل صلاته على النص وان زاد فعلا من غير جنسها بطلت ان كثر والا فلا والاشارة ودفع مار وحمل صغير ودلك بصاق بثوب وخلع نعل ونحوها قليل وثلاث خطوات أو ضربات متوالية كثير وخطوة وضربة قليل وكذا اثنتان على الصحيح فان خطا أو ضرب مائة أو أكثر متفرقة لم يضر والتفريق والكثرة بالعرف وقال البغوي لتفقه الكثير ما يسع زمنه ركعة قال النووي وهو غريب ضعيف وتبطل بوثبة فاحشة ونحوها لا حركات خفيفة كحل وعقد وادارة سبحة على الصحيح ويكره بلا عذر وسهو الفعل كعمده وقيل لا يبطل كثيره قال النووي وهو المختار ولو قرأ المصلي في المصحف وقلب أوراقه أحيانا أو نظر في شعر وغيره وردده في نفسه لم تبطل وان طال ولا تبطل بالسكوت وقيل ان طال بلا عذر بطلت والنسيان عذر على المذهب ولا تبطل باشارة أخرس مفهمة على المذهب ويجوز السلام على المصلي لكن لا يجب الرد ويندب في الحال بالاشارة والا فيرد عليه بعد فراغه لفظا فان رد عليه في الصلاة لفظا بطلت ان كان فيه خطاب وان كان بالغيبة كعليه السلام

لم تبطل ولا كراهة في قتل حية ونحوها وتكره الصلاة وهو يدافع حدثا وبحضرة
طعام أو شراب يتوق إليه فإن خاف خروج الوقت صلى ويكره أن يروح عليه
بمروحة وأن يلتفت لغير حاجة ورفع بصره إلى السماء ونحو ذلك كوضع يد على
خاصرة أو فم إلا لتثاؤب ولا لبصاق قبل وجهه ويمينه بل يبصق عن يساره
في ثوبه أو تحت قدمه ويحرم في المسجد فإن خالف فكفارته دفنه في ترابه وقيل
إخراجه ويندب تطييب محله

(باب سجود السهو)

أي أن فعل ركنا أو مضى زمنه صح

إذا شك في أثناء الصلاة هل نوى أو كبر للإحرام وجب استئنافها وإن شك في غير ذلك
وجب فعله والشك التردد وإن رجح أحد الاحتمالين وإن تيقن بعد سلامه نسيان
ركعة أو ركن بنى إن قصر الفصل وإلا استأنف وإن شك فلا شيء وإن ترك ترتيب
الأركان عمدا بطلت أو سهوا فلا ولا يعتد بما بعد المتروك فإذا وصله حسب وإن
علم قبل وصوله أتى به أو بعده تمت به الركعة السابقة فإن جهل موضعه وجب الأحوط
ويسجد للسهو في الأحوال كلها فلو علم في قيام الثانية نسيان سجدة وجبت وحدها
إن كان جلس عقب الأولى وإلا فجلسة ثم سجدة ولو شك أجلس فكتيقنه تركه ولو علمه
في السجدة الأولى من الثانية كفته حيث لا يجب الجلوس ولو علم ذلك بعد السلام فكما
لو علمه قبله إن قصر الفصل وإلا استأنف ولو ترك سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها
سواء كان الغير فرضا أو سنة وسبب سجود السهو ضربان ترك مأمور به فإن كان
ركنا تداركه وسجد على تفصيل أو بعضا سجد وقيل لا يسجد لتركه عمدا أو غير
ركن وبعض فلا سجود والضرب الثاني إن لم يبطل عمده كالالتفات وخطوة لم يسجد

لسهوه وعمده وإلا فإن أبطل عمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فيسجد
لسهوه إذا لم تبطل الصلاة بسهوه وذلك كالأكل والفعل والكلام إذا كثر منه ساهيا
فإن الصلاة تبطل به على الأصح وإذا سلم في غير موضعه ناسيا أو قرأ في غير موضعه عمدا
أو سهوا سجد للسهو والقيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة فلا
يضر تطويلها عمدا والتشهد الأول قال البغوي لا يضر تطويله أيضا بلا خلاف وأما
الاعتدال فقصير يبطل بإطالته عمدا إلا حيث شرعت لقنوت أو صلاة التسبيح
وقيل لا يبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضي أبو الطيب وقيل إن أطاله بقنوت
في غير موضعه بطلت أو طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل قال النووي ..
والمختار لا تبطل إن أطاله بذكر والجلوس بين السجدتين طويل وقيل كالاعتدال
فهو ركن قصير صححه الرافعي فإن قلنا إنه طويل فلا بأس بتطويله عمدا وإن قلنا
إنه قصير ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال ولو نقل ركنا قوليا إلى طويل
بأن قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في ركوع أو سجود أو غيرهما لم تبطل على المذهب
فإن نقل إلى الاعتدال فالمذهب تبطل إن طال لا إن قصر وحيث لم تبطل بعمده يسجد
لسهوه في الأصح ويستثنى هذا من قولنا ما لا يبطل عمده

(فرع) شك هل سها أو هل ترك بعضا مبهما أو هل زاد ركنا أو هل ارتكب
منهيا لم يسجد أو شك هل ترك بعضا معينا كقنوت سجد للسهو أو تيقن السهو
وشك أترك مأمورا أم ارتكب منهيا أو صلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأقل وسجد للسهو
ولو زال شكه قبل سلامه سجد في الأصح ولو أدرك الإمام راكعا وشك هل أدرك

ركوعه الجزئى فالأظهر لا تحسب ركعته فيتداركها بعد سلام الإمام ويسجد لأنه شاك
بعد إمامه فى الركعة ولو نسى التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه فإن عاد
عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا فلا ويسجد للسهو ويلزمه القيام عند تذكره أو
جاهلا فكناس ولو قام الإمام لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوى مفارقته ولو انتصب
المأموم مع الإمام فعاد الإمام حرم العود معه بل يفارقه وله انتظاره قائما فى الأصح
لاحتمال نسيان الإمام أو جهله ولو عاد مع إمامه عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا أو جاهلا
فلا ولو قعد فانتصب الإمام ثم عاد حرم القعود معه ولو قعد الإمام وقام المأموم
سهوا أو نهضا فعاد الإمام قبل انتصابه وانتصب المأموم وجب العود وقيل يحرم وقيل
يجوز وإن قام عمدا ندب العود على النص وقيل يجب ولو تذكر الشخص قبل انتصابه فعاد
لم يسجد فى الأظهر ولو تعمد النهوض وقد صار إلى القيام أقرب بطلت بالعود وإلا فلا
ولو صلى قاعدا فقرأ بعد الركعتين يظن فراغ التشهد لم يعد له فى الأصح وإن سبق إليه
لسانه عالما بأنه لم يتشهد تشهد وترك القنوت كترك التشهد ووضع الجبهة بالأرض
كالانتصاب ولو جلس بعد سجدتيه لا فى موضع تشهد سهوا سجد إن زاد على
جلسة الاستراحة (فرع) سجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان
بينهما جلسة خفيفة مفترشا ويتورك بعدهما ثم يسلم وقد يتعدد السجود للسهو
صورة لا حقيقة كمسبوق سجد مع إمامه يعيده قبل سلام نفسه وكأن سهى
مسافر فسجد للسهو ثم نوى الإتمام ولو سهى مأموم لم يسجد أو إمام سجد فإن تركه
الإمام سجد ولو سهى بعد سلام إمامه أو قبل اقتدائه به سجد ولو سمع صوتا

فظنه

فظنه سلام الإمام فقام فتدارك ما عليه فبان أن الإمام لم يسلم بعد لم يحسب ما فعله
ويتداركه بعد إمامه ولا يسجد لأن سهوه حال القدوة ويلحق المأموم سهو إمامه
إلا المحدث ومن علم سبب سهوه وغلطه فى ظنه بأن سجد لترك الجهر ونحوه ولا يوافقه
إذا سجد وإذا سجد الإمام فى غيرهما وجبت موافقته وإن لم يعلم المأموم سهوه
ولو قام إلى خامسة لا يتابعه مسبوق ولا غيره وإذا وجبت الموافقة فإن لم يسجد
معه عمدا بطلت صلاته ولو سجد الإمام سجدة سجد المأموم سجدتين ولو تركه
سجد المأموم على النص ولو سهى الإمام ثم بطلت صلاته بحدث أو غيره أتم المأموم
ثم سجد على النص ولو سهى المأموم ثم أحدث الإمام لم يسجد المأموم ولو قام الإمام
إلى خامسة سهوا فنوى فراقه وقد بلغ الإمام حد راكع سجد أو قبله فلا ولو اقتدى
بحنفى فسلم بلا سجود سجد المأموم قبل سلامه لانقطاع القدوة بالسلام
ولو سهى الإمام فيما أدركه المسبوق وسجد الإمام لزمه متابعته على المذهب
ثم يعيده آخر صلاته فى الأظهر فإن تركه الإمام لم يسجد المسبوق آخر صلاة الإمام
والنص سجوده آخر صلاة نفسه ولو سهى الإمام قبل قدوة المأموم لحقه سهوه
على النص وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام فإن سلم عامدا فات وقيل يتداركه
إن قرب الفصل وهو نصه فى البويطى وعلى هذا إذا سجد فلا يكون عائدا إلى الصلاة
بلا خلاف أو سلم سهوا فإن طال الفصل فات فى الجديد وإن قرب ولم يرد السجود
لم تجب إعادة السلام على الصواب وإن أراد السجود سجد على النص والمذهب فإذا
سجد صار عائدا إلى الصلاة فى الأصح فإن أحدث أو تكلم فى السجود عمدا بطلت صلاته

وإن كانت جمعة وخرج الوقت فى السجود فاتت الجمعة (تنبيه) يسجد للسهو فى النفل ولو أراد قنوتا لنازلة فى غير الصبح وقلنا به فنسيه لم يسجد على الصحيح ولو دخل فى صلاة فظن ترك الإحرام فاستأنف التكبير ثم علمه بعد فراغ الثانية صحت الأولى إن قصر الفصل وتمت بالثانية أو قبله بنى على الأولى فأكملها ويسجد للسهو فى الحالين ولو سلم من صلاة وأحرم بأخرى فعلم نسيان سجدة من الأولى لم تنعقد الثانية وبنى على الأولى إن قصر الفصل وإلا استأنفها والله أعلم

(باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها)

تكره الصلاة التى لا سبب لها متقدم فى غير حرم مكة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوائها حتى تزول إلا يوم جمعة وعند اصفرارها حتى تغرب وبعد صلاة العصر لمن صلاها ولو مجموعة فى وقت الظهر حتى تغرب الشمس وبعد فعل صلاة الصبح لمن صلاها حتى تطلع الشمس والكراهة تنزيهية وقيل كراهة تحريم وهو الأصح ولا تكره ذات سبب متقدم كفائتة ومنذورة وجنازة وسجود تلاوة وكذا الاستسقاء فى الأصح وتكره استخارة وكذا إحرام على المذهب ولا تكره الصلاة فى هذه الأوقات فى حرم مكة ولو دخل المسجد ليصلى التحية فقط أو قضى فى هذا الوقت نفلا وأراد إدامة مثله فيه كره فى الأصح ومتى خالف وصلى فى تلك الأوقات صلاة لا سبب لها متقدم فباطلة فى الأصح (فرع) يحرم على الحاضرين إذا صعد الخطيب المنبر وجلس وإن لم يشرع فى الخطبة الصلاة ولا تنعقد وإن كان لا سبب إلا التحية لداخل المسجد ركعتين إن لم يخش فوات تكبيرة الإحرام والله أعلم

(باب صلاة الجماعة)

هى فرض كفاية نص عليه وقيل سنة مؤكدة يكره تركها فإن قلنا فرض كفاية قوتلوا التركه لا إن قلنا سنة فى الأصح وشرطها أن يظهر الشعار ويحصل فى البلد الكبير بمواضع ولا يسقط بفعلها فى البيوت فى الأصح ولو أظهرتها طوائف وتخلف عنها الجمهور حصلت والجماعة فى حق المسافرين والنساء سنة قطعا أخف من غيرهم هذا حكم الجماعة فى المكتوبات الخمس المؤديات ولا تستحب لمنذورة ولا مقضية أو مؤداة خلف غيرها وتسن لمقضية متحدة ومن النفل ما يسن جماعة وسبق فى بابه ولا تسن لنفل مطلق ورواتب المكتوبات ونحوها ولا تكره وآكد الجماعات بعد الجمعة جماعة الصبح والعشاء وأقل الجماعة إمام ومأموم ولو زوجة الشخص ويحصل بها سبع وعشرون درجة وهى للرجال فى المسجد أفضل وأفضلها أكثرها جمعا إلا لبدعة إمامه أو فسقه أو تعطل جماعة مسجد فى جواره وعند الخراسانيين وجه أن مسجد الجوار أفضل بكل حال وللنساء فى بيوتهن وأسترها أفضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة ولشابة لا لغيرهما عند أمن المفسدة وإذا استأذنت المرأة زوجا أو وليا كره إذنه حيث يكره لها وإلا ندب وإذا أرادت المسجد كره طيب وفاخر الثياب وإمامة رجل لهن بلا خلوة محرمة أفضل من إمامة امرأة

(فصل) ولا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة أو الاقتداء أو الائتمام فإن أهمل نية الاقتداء انعقدت فرادى فلو تابع بلا نية بطلت صلاته إن انتظر أفعاله وطال كركوع وسجود وإن قصر الانتظار فلا وقيل لا تبطل وتكون فرادى ولو شك أثناء الصلاة فى نية الاقتداء لم يجز له متابعة إلا أن ينوى الآن المتابعة وقلنا بجواز الاقتداء فى أثناء الصلاة فإن تذكر قبل أن يفعل فعلا متابعا للإمام وهو شاك لم

يضره وان تذكر بعد أن فعل فعلا متابعا للامام وهو شاك بطلت صلاته أما اذا اقتدى بامام
فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء فلا شئ عليه وصلاته ماضية على الصحة
هذا هو المذهب وان رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته
وان نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته وان كان احد الرجلين يصلي بالآخر
فنوى الاقتداء بالمأموم منهما لم تصح صلاته وان صلى رجلان فنوى كل واحد منهما انه
هو الامام لم تبطل صلاته وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما ولو
شك كل واحد من الرجلين فى أثناء الصلاة أو بعد فراغ فى انه امام أو مأموم فصلاتهما
باطلة بالاتفاق ولو شك أحدهما فى انه امام أو مأموم وعلم الآخر انه امام أو منفرد
فصلاة الاول باطلة وصلاة الثانى صحيحة ويشترط نية الاقتداء فى الجمعة على
المذهب لا تعيين الامام فان عينه وغلط لم تنعقد ان لم يشر اليه ومثله تعيين الميت
وينوى الامام الامامة وان لم ينو صح الاقتداء به على الصواب وفاته ثواب الجماعة
على الاصح وقيل تحصل لان الثواب حاصل له تبعا ويشترط نية الامامة لصحة الجمعة
ولو غلط فى تعيين مقتديه لم يضر وتسقط الجماعة بأعذار قال أصحابنا تسقط الجماعة
بالاعذار سواء قلنا انها سنة أم فرض كفاية ام فرض عين فاذا تركها لعذر زالت
الكراهة والحرمة وليس معناه انه اذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها وانما معناه
سقوط الاثم والكراهة والاعذار كثيرة كمطر أو ثلج يبل الثوب أو حر أو برد شديدين
أو ريح عاصف بليل ولا يشترط ظلمة أو كوحل على المذهب أو زلزلة أو حضور طعام أو شراب
يتوق اليه أو مدافعة حدث أو خوف ضرر على نفس أو مال ومنه اذا كان خبزه فى

تنور

تنور أو طبيخه فى قدر بلا متعهد أو طريق فيه مشقة وكمريض يخاف ضياعه أو يتعلق قلبه
به وكأن يكون له قريب أو صديق يخاف موته وكعرى وان وجد ستر العورة وتأهب لسفر
مع رفقة وأكل ذى ريح كريه أو ملازمة غريم معسرا أو كان عليه عقوبة يرجو العفو ان
تغيب أياما وغير ذلك ويندب لقاصد الجماعة المشى بسكينة وأن لا يفعل ما يكره فى الصلاة
وأن يحافظ على تكبيرة الاحرام مع الامام وتحصل لمشتغل بها عقب الامام بلا وسوسة
وقيل ما لم يشرع فى الفاتحة وان حضر قاصد الجماعة دون امام راتب قريب أعلموه فان
فقد أو بعد صلى بهم آخر ان أمن فتنة والا انتظروه ما لم يضق الوقت ولو حضر معه
بعضهم صلى بهم ولم ينتظر الباقين وان دخل فى صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة أتم النافلة
ثم دخل فى الجماعة وان خشى فوات الجماعة قطع النافلة أو دخل فى فرض الوقت منفردا
ثم أراد اقتداء ندب قلبه نفلا ركعتين ثم اقتداءه فان بقى من فرضه ركعة أو ثنتان
أتمه فان لم يقلبه ندب قطعه ثم يستأنف جماعة وان نوى الاقتداء وهو فيه كره
وصح على المذهب واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره فان تمت صلاة المقتدى
قبل الامام انتظره فى تشهده أو سلم ولا يحمل الامام سهوه قبل الاقتداء ولو صلى بعض المؤداة
فى آخر وقتها ثم أراد قطعها ليستأنفها جماعة واحتمل وقوع بعضها خارج الوقت لم يجز ولو
نوى فائتة ثم نوى الدخول فى جماعة يصلون تلك الفائتة جاز أو غيرها فلا يجوز لان
الجماعة لا تشرع حينئذ ولو افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب
أو محدث لم يعلم حاله ثم اقتدى بامام آخر جاز قطعا واذا أقيمت جماعة كره لمريدها
افتتاح النفل (فرع) وجد المسبوق الامام يقرأ وخاف ركوعه اشتغل بالفاتحة

دون افتتاح وتعوذ فان ركع وهو فى القراءة قيل يركع وقيل يتمها والاصح انه ان لم يفتتح ولم يتعوذ ركع والا قرأ قدره فان قلنا يتمها فمعذور فى التخلف فان تركها وركع عمدا عالما بطلت صلاته وان قلنا يركع ركع وحسبت ركعته فان اتمها فمتخلف بلا عذر فان فرغ والامام فى الاعتدال فاتته الركعة ولا تبطل صلاته على المذهب فان ابطلناها حرم الاستمرار فيها عالما والا فلا يركع بل يتبعه فى هوى السجود والركعة غير محسوبة له وان ادرك الامام راكعا او فى آخر قيامه كبر للاحرام قائما فان وقع بعض التكبير فى غير القيام لم تنعقد ثم يكبر للركوع فان كبر واحدة وقصد الاحرام كفاه او قصد الركوع فلا او هما فكذا او اطلق لم تنعقد على النص فان حصل الركوع المجزئ بطمأنينة قبل رفع الامام عنه حصلت الركعة وان شك فيه فلا على المذهب هذا ان كان ركوع الامام محسوبا فان لم يحسب للامام ركوعه لحدث وركوع خامسة ومكرر سهوا فلا على المذهب ولو ادرك خامسة ساهيا فتابعه عالما لم تنعقد ومن ادرك اعتدال الامام فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح ندب التسبيحات والتشهد فى غير موضعه له وانه لو ادركه ساجدا سجد بلا تكبير وانه اذا سلم امامه وهو فى غير موضع جلوسه قام بلا تكبير ويدرك الجماعة ما لم يسلم وما ادركه المسبوق فاول صلاته فيعيد القنوت وان كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ولو فاتته الجماعة ندب لاحدهم اعادتها معه والشفاعة فيه ومن صلى فوجد جماعة ندب له اعادتها وينوى بالثانية فرضا وقيل ينوى الظهر مثلا قال النووى وهو المختار وفرضه الاول على الاصح الجديد وفى القديم احدهما مبهم ويسن تسوية الصفوف وان يخفف الامام

بحيث

بحيث لا يترك سنة ولا يستوفى كمال الاذكار الا ان يرضى به محصورون ولو احس الامام فى ركوعه او تشهده الاخير بداخل ندب انتظاره وشرطه ان يكون الداخل فى المسجد ولا يفحش بالانتظار وان يقصد الطاعة لا اكرامه ويكره الانتظار فى غير الركوع والتشهد

(فصل) يجب متابعة الامام ويحرم سبقه بفعل ويكون ابتداء فعله متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه ويتابعه فى الاقوال ايضا الا التأمين فيقارنه فلو قارنه فى تكبيرة الاحرام او شك لم تنعقد او قارنه فى السلام كره وقيل تبطل او قارنه فيما سواها كره وفاتت فضيلة الجماعة وان تخلف عنه بلا عذر بركن كره ولا تبطل على المذهب او بركنين بطلت والاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين فى الاصح وما سواهما طويل مقصود فى نفسه وكذا القصير وقيل القصير تابع فلو ركع الامام فاعتدل والمأموم فى القيام لم تبطل صلاته فى الاصح فان هوى الامام للسجود بطلت على المذهب فان سجد بطلت قطعا وان تخلف لعذر كبطء القراءة لعجز لا وسوسة حتى ركع الامام فالصواب انه يجب اتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فان زاد قيل تجب مفارقته والاصح له المتابعة فيوافقه ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه ولو ركع معه فعلم انه نسى الفاتحة او شك وجبت متابعة الامام ويتدارك ركعة بعد سلام الامام وان علم او شك وقد ركع الامام دونه فعليه قراءتها وهو متخلف بعذر فى الاصح وقيل يركع معه ويتدارك ركعة بعد سلام الامام وان تقدم المأموم بفعل ركن كركوع عمدا لم تبطل على الصواب ويندب العود الى المتابعة وقيل يجب وقيل يحرم فعلى هذا لو تقدم سهوا تخير بين الدوام والعود وقيل يجب العود وان تقدم

بركنين بطلت بعمده لا بسهوه وجهله ولا يعتد بهذه الركعة وان تقدم بركن مقصود
بأن ركع ورفع والامام قائم فمكث حتى ركع لم تبطل في الأصح المنصوص ولو فرغ من الفاتحة
أو التشهد قبل شروع الامام فيهما أجزاه ويندب تلقين امامه اذا وقفت قراءته أو
انتقل الى غيرها وان نسي ذكرا جهر به ليسمعه أو فعلا سبح فان تذكر الامام عمل به
والا فلا وان ترك الامام فرضا وجب فراقه أو سنة لا يمكن الاتيان بها الا بتخلف فاحش
كسجود تلاوة وتشهد حرم فعلها فان فعل المأموم بطلت وله فراقه ليفعلها واذا
قطع الامام صلاته لحدث وغيره جاز الاستخلاف في الجديد فان منعناه أتموا
فرادى وشرط الخليفة على الجديد صلاحيته لامامة هذه الصلاة ومأموميه وان
يستخلف قبل أن يفعلوا ركنا منفردين فان كان الخليفة مأموما صح مطلقا أو غيره
جاز استخلافه في الأولى وثالثة رباعية ولو قطع المأموم القدوة وأتم منفردا كره
وصحت صلاته على الأصح ولا تضر المفارقة المشروعة في صلاة الخوف ولا مفارقة
من انقطعت صلاة امامه أو فعل منافيا كاقامة سهوا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب صفة الأئمة)

كل صبي صحت صلاته صحت امامته للبالغين في غير الجمعة وكذا فيها في الأظهر وفعلها
خلف متنفل أولى بالصحة من الصبي لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه ولا تصح
الصلاة وراء كافر فان جهله وجبت الاعادة ولا يصير الحربي مسلما بالصلاة
سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام نص عليه الشافعي قال أصحابنا وصورة
المسألة اذا صلى ولم تسمع منه الشهادتان فاذا سمعناه منه في التشهد

أوغيره

أوغيره فوجهان الصحيح وبه قطع الأكثرون أنه يحكم باسلامه والثاني لا يحكم به حتى يأتي
بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الاسلام ثم يأتي بهما وتكره الصلاة وراء
فاسق ومبتدع لا يكفر ببدعته وبتأتاء وفأفاء ولاحن لحنا لا يحيل المعنى ولا يصح
اقتداء رجل وخنثى بامرأة ولا بخنثى فلو ظهر خنثى ثم بان رجلا قبل الاعادة أو بان الخنثى
المقتدي به امرأة لم تسقط الاعادة في الأظهر ولا تصح خلف محدث غير المتيمم والمستحاضة
فان صلى خلفه جاهلا وعلم فيها فارقه فان لم يفارقه بطلت وان علم بعدها أجزأته ولو بان
حدث امام جمعة وتم العدد به فباطلة أو دونه فلا ولو علم حدث الامام ثم نسيه فصلى
خلفه أعاد لتفريطه ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان
ولو بان مجنونا أعاد ولو علمه كافرا فبان كونه مسلما وجبت الاعادة واذا تعمد الشخص
الصلاة محدثا فسق ولم يكفر عندنا الا أن يستحل ولو أحرم بهم فذكر حدثا وموضع
طهارته قريب أشار ليمكثوا ومضى وتطهر وعاد وأحرم وأتموا بعده في البقية والانتظار
مندوب ولهم الانفراد وكذا الاستخلاف اذا جوزناه نص عليه ولو سكر امامه
فارقه فان أهمل بطلت ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم تجزئه صلاته وكذا الطاهرة
بمستحاضة غير متحيرة وسليم بسلس وذي جرح سائل في الأصح لا بمن عليه اعادة
كمتيمم تلزمه الاعادة ومربوط لخشبة ومحبوس بنجس وفاقد ماء وترابا وكذا لو
صلى خلفه مثله على الصحيح وتصح صلاة قائم خلف قاعد ومومئ ويلزم القادر
المقدور والأمي من أخل بشيء من الفاتحة فان قصر في التعلم أثم ولم يصح الاقتداء
به والا فان اقتدى به أو بأخرس أو أرت أو ألثغ مثلهم صح أو قارئ فلا

واقتداء من يحفظ نصف الفاتحة بمن يحفظ النصف الآخر وأردت بالثغ كقارئ
بأمي ولو بان الإمام أميا أعاد في الأصح ولو اقتدى بمجهول في جهرية فلم يجهر لزمه
الإعادة على النص نص عليه وتابعوه وتصح صلاة فرض خلف نفل وقضاء خلف أداء
وظهر خلف عصر وبالعكوس وظهر بصبح ومغرب وهو كمسبوق ولا يضر متابعة
الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب إذا اشتغل بهما ويجوز صبح خلف
ظهر على المذهب ﴿ فصل ﴾ أسباب الترجيح في الإمامة الفقه والقراءة
والنسب والهجرة والورع والسن والمعتبر سن مضى في الإسلام ونسب قريش
وكذا غيره كنسب الكفاءة على الصحيح والمهاجر إلى دار الإسلام وولده والورع
اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة ونحوها فمن زاد بسبب قدم فإن تعارضا
قدم الأفقه على النص وإن استوى الفقه والقراءة والورع قدمت الهجرة ثم
السن ثم النسب فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب
الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه فإن استويا وتشاحا أقرع وإمام المسجد وساكن
البيت ولو بإجارة وإعارة أو أسكنه سيده يقدمان على أصحاب الأسباب ولهما
تقديم من شاء ولو اجتمع مالك ومستأجر قدم المستأجر أو معير ومستعير قدم المعير
أو السيد ومكاتبه في دار المكاتب قدم المكاتب أو وعبده الساكن فالسيد يقدم
ويقدم السلطان والأعلى فالأعلى من الولاة والقضاة على إمام المسجد والمالك
وغيرهما ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه أو بصير وأعمى تساويا وقيل يقدم
الأول وقيل الثاني ولو صلى الشخص خلف من لا يعتقد وجوب ما يوجبه المأموم

صحت

صحت أن لم يتيقن إخلاله به وقيل أن تيقن فعله وقيل مطلقا وقيل عكسه والله أعلم

﴿ باب موقف الإمام والمأموم ﴾

يندب لذكر أن يقف بيمين الإمام متأخرا قليلا فإن تياسر تحول وإلا فليحوله فإن جاء
آخر أحرم عن يساره ثم إن كان سعة قدامه لا وراءهما تقدم أو عكسه تأخرا واتسعا
تأخرا ويقف الذكران خلفه ولو صبيين أو رجلا وصبيا فإن كثرت الأنواع تقدم الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو حضر رجال وصبي وخنثى وامرأة دخل الصبي صف
الرجال والخنثى خلفهم والمرأة خلفه وإمامة النساء وسطهن فإن أمهن خنثى
فقدامهن ولو تقدم عقب المأموم على إمامه بطلت صلاته في الجديد وكرهت في القديم
ولو شك في تقدمه صحت وإذا صلوا في المسجد الحرام ندب للإمام أن يقف خلف المقام
ويستديرون بالكعبة وهو أقرب إليها منهم فإن كان مأموم أقرب إليها منه في جهته
فالقولان والأصح على المذهب والنص ﴿ فصل ﴾ يتأكد ندب
الصف الأول ثم الذي يليه ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله ويمين الإمام
وتوسطه واستواء الصفوف والأمر بتسويتها وللإمام آكد وإن صلى نساء خلف
رجال فخير صفوفهن آخرها ولا تقطع المقصورة ونحوها الصف وللإمام والمأموم
في الموقف أحوال أحدها أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء وإن تباعدا واختلف
البناء والحائل كسرداب وبئر مع سطحه بالإجماع إلا أن يكون السطح غير مسجد وشرط
البناءين في المسجد أن ينفذ أحدهما إلى الآخر ولا يضر حينئذ إغلاق المنفذ ومرقى
السطح على المذهب والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد الثاني أن يكونا في

غيره وهو ضربان أحدهما فضاء كصحراء أو بيت واسع فتصح إن لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا ولو صلى خلفه شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر اعتبرت الأذرع بينهما ولو كثرت الصفوف أو الأشخاص جاز كالاثنين ولو حال نهر أو طريق أو نار لم يضر الثالث وهو الضرب الثاني أن يكونا في أبنية كبيتين أو صحن وصفة دار فطريقان أصحهما لا يضر اختلاف البناء وهذا إذا كان بين البنائين باب مفتوح وقف مقابله رجل أو صف أو لم يكن جدار أصلا بل المعتبر ما سبق فتصح إلا أن يحول مانع استطراق أو مشاهدة وفي الاستطراق وجه وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه الحال الرابع أن يكون الإمام بمسجد والآخر خارجه كموات متصل به يجوز بلا حائل ولا مجاوزة ثلاثمائة ذراع من آخر المسجد فإن حال جدار المسجد فوقف قبالة بابه المفتوح واحد صحت له ولمن وراءه فإن لم يكن باب أو أغلق أو فتح وعدل عن قبالته فلا على الصواب وكذا شباك وباب مردود بلا إغلاق في الأصح والله أعلم

(باب صلاة المريض)

للعاجز عن القيام صلاة الفرض قاعدا وهو من خاف منه مرضا أو زيادته أو مشقة ظاهرة والرقيب والكمين لعدو يقعدان ويعيدان على المذهب ولو قعد لخوف عدو فلا إعادة على الصحيح ويقعد موضع القيام في فرض ونفل كيف شاء ويكره الإقعاء ويندب مفترشا وفي قول متربعا وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه وأكمله موضع سجوده وأما سجوده فكسجود القائم فإن عجز عن الركوع والسجود

فعل الممكن

فعل الممكن ويكون سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز أومأ ولو قدر القاعد على ركوع قاعد فقط دون وضع الجبهة فعله مرة عن الركوع ومرة عن السجود فإن أمكنه زيادة وجب الاقتصار للركوع بقدره والزيادة للسجود ما أمكن ولو أمكن سجود على صدغه أو عظم رأسه بحيث تكون جبهته أقرب لزمه ولو تقوس ظهره كراكع لزمه القيام الممكن ويزيد في انحنائه للركوع ولو أمكنه القيام دون الانحناء لزمه القيام ويحني صلبه فإن عجز فرقبته ورأسه فإن أمكنه باعتماد شيء أو ميل لجنبه وجب وإلا أومأ ولو أطاق القيام والاضطجاع دون القعود أتى بالقعود قائما ولو أمكنه الصلاة منفردا قائما ومع الجماعة بقعود في بعضها جاز والأول أفضل على النص ولو أمكنه الصلاة قائما بالفاتحة بحيث لو زاد سورة قعد في بعضها قام للفاتحة فإن شرع في السورة فعجز قعد وأتمها ولو أطاق القيام وبه رمد أو غيره فقال طبيب معتمد إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك جاز في الأصح ولو عجز عن القيام والقعود وجب الاضطجاع مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة ويسن ليمينه ويكره ليساره فإن أمكنه هيأة من هذه المذكورات فقط أجزأت فإن أطاق انحناء لركوع وسجود فعل كما تقدم وإلا أومأ برأسه وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى الأفعال بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام عاقلا وعندنا وجه تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس ولو عجز في أثنائها عن القيام قعد أو عن القعود اضطجع وبنى فإن كان في الفاتحة وجبت إدامة قراءتها في هويه ولو صلى قاعدا أو مضطجعا فقدر وجب المقدور ويبني فإن أطاق القيام قبل

القراءة أو غيرها قام ثم قرأها أو بقيتها فإن قرأ في نهوضه لم يجزئه وإن أطاقه بعد الفاتحة
لزمه القيام ليركع منه ويندب إعادة الفاتحة في كل الأحوال ولو قدر في ركوعه على القيام
قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد راكع فإن انتصب بطلت صلاته أو بعد
الطمأنينة تم ركوعه فليعتدل قائما ثم يسجد فإن انتقل إلى ركوع قائم بطلت ولو قدر
في اعتداله قاعدا قبل الطمأنينة قام ليعتدل مطمئنا أو بعد الطمأنينة سجد ولو ركع
القادر فعجز عن الاعتدال سقط فيسجد فإن قدر قبل السجود وجب الاعتدال
أو في السجود فلا فإن اعتدل بطلت والله أعلم

(باب صلاة المسافر)

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح ومن سافر من بلدة لا سور لها فأول
سفره مجاوزة سورها فإن كان وراءه عمارة فلا يشترط مجاوزتها على الأصح فإن لم يكن لها
سور فأوله مجاوزة العمران لا الخراب الذي لا عمارة وراءه وقيل معدود من البلد[(٧)]
وصححه في شرح المهذب ولا البساتين وإن كانت محوطة على الأصح والقرية كبلدة
وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة وإذا رجع من السفر انتهى سفره ببلوغه
ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره
بوصوله ولو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو أقام
أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على
الصحيح ولو أقام ببلد بنية أنه يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما وقيل أربعة فقط ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب وطويل السفر

ثمانية

(٧) أي المجموع

ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهي مرحلتان بسير الأثقال وهما مسيرة يومين معتدلين
أو يوم وليلة والبحر كالبر في المسافة المذكورة فلو قطع الأميال فيه في ساعة أو لحظة قصر
فيها ويشترط قصد موضع معين أول السفر فلا قصر للهائم وإن طال تردده ولا طالب غريم
وآبق يرجع متى وجد مطلوبه ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير
فسلك الطويل لغرض كسهولة قصر وإلا فلا يقصر في الأظهر ولو تبع العبد أو الزوجة
أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو سار وا مرحلتين
قصروا ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع سفره فإن سار إلى مقصده
الأول أو غيره فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ
مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشأ السفر
من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام ولو رعف الإمام المسافر واستخلف
متما أتم المقتدون المسافرون ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه
أو بان إمامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره أتم
ويشترط للقصر نية في الإحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو أحرم قاصرا ثم تردد
في أنه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب
للإتمام بطلت صلاته وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم فإن أراد أن يتم عاد للقعود
ثم نهض متما ناويا الإتمام ويشترط للقصر أيضا كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى
الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم ويشترط العلم بجواز القصر والقصر
أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وصوم رمضان للمسافر

سفرا طويلا أفضل من الفطر أن لم يتضرر به (تتمة) إذا فاتته صلاة السفر فقضاها في الحضر فالجديد لا يجوز له القصر وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان الأصح له أن يقصر وإن فاتته في الحضر صلاة فأراد قضاءها في السفر لم يجز له القصر

(فصل) يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الأولى وتأخيرا في وقت الثانية وبين المغرب والعشاء وكذلك في السفر الطويل فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة. البداءة بالأولى ونية الجمع ومحلها أول الأولى ويجوز في أثنائها في الأظهر والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف ولو جمع ثم بان فساد الأولى أو علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا أو علم ترك ركن من الثانية فإن لم يطل الفصل تدارك والا فباطلة وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع في وقت الأولى والا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الأولى قضاء وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمطر تقديما للمقيم بشروط التقديم السابقة والجديد منعه تأخيرا وشرط في التقديم وجود المطر أولهما والأصح اشتراطه عند سلام الأولى أيضا والثلج والبرد كمطر أن ذابا والأظهر تخصيص الرخصة للمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب صلاة الجمعة)

هي فرض عين عند اجتماع شروطها وتجب الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه مما تقدم [redacted] من سائر أعذار الجماعة وتجب الجمعة على المريض ونحوه إذا حضر محل إقامتها وقت إقامتها ولا يجوز له الانصراف الا أن كان هناك مشقة أو زاد ضرره بطول صلاة الإمام أو حضر في الوقت ولم يشق عليه الانتظار وتجب على من بلغه نداء الجمعة والمعتبر نداء صيت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت ولا تجب على مسافر سفرا مباحا طويلا أو قصيرا بشرط أن يخرج قبل الفجر ويحرم السفر بعد الفجر على من لزمته الجمعة الا مع إمكانها في طريقه أو أن توحش بتخلفه عن الرفقة وتسن الجماعة في ظهر معذورين ويخفونها أن خفي عذرهم ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته ومن وجبت عليه الجمعة لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام ويندب للراجي زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ولصحة الجمعة شروط زوائد على شروط غيرها الأول وقت الظهر فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت عن أن يسعها مع خطبتيها أحرموا بالظهر وجوبا الثاني أن تقام في خطة بلد أو قرية مبنية ولو بنحو قصب فلا تصح الا في أبنية مجتمعة وإن لم تكن في مسجد وإن انهدمت وأقاموا العمارة ولو في غير مظال ودخل في قولهم خطة وهي أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية الا لعسر الاجتماع في محل مسجد أو غيره منها فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة الرابع الجماعة فلا تصح بأربعين فرادى وشروط الجماعة ليعتد بها في الجمعة أربعون

ولو بالإمام مسلما ذكرا مكلفا حرا متوطنا لا يظعن عن وطنه صيفا ولا شتاء إلا لحاجة فان
نقصوا في الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى من الصلاة بطلت الخطبة
في الأوليين والجمعة في الثالثة وصارت ظهرا وعلم مما تقرر أن الجماعة هنا انما
تشترط في الركعة الأولى فلو صلى بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم لهم وحده أو فارقوه
في الثانية وان لم يحدث وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام
فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم بطلت صلاة الجميع الخامس من الشروط
خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويتعين لفظ الحمد مع لفظ الجلالة كالحمد لله أو أحمد الله وفي الصلاة مادة
صيغتها كاللهم صل على محمد أو الرسول أو النبي والوصية بالتقوى ويجب هذه الثلاثة
في الخطبتين والرابع قراءة آية مفهمة في احداهما الخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بأخروي في الثانية وشروط الخطبتين القيام لمن قدر وكونهما بالعربية وبعد
الزوال والجلوس بينهما بالطمأنينة وأسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة والولاء بينهما
وبينها وبين الصلاة وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة والستر للعورة فلو أحدث في الخطبة
استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو أحدث بينها وبين الصلاة
وتطهر عن قرب وسنن الخطبة والجمعة كثيرة فتسن الخطبة على منبر فان لم
يتيسر فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد وان يسلم على
من عند المنبر وثالثا اذا أقبل عليهم وان يجلس على المستراح حالة الأذان وان يؤذن
بين يديه وأن يقبل عليهم بوجهه وأن تكون بليغة قصيرة بمعنى متوسطة بين

الطويلة

الطويلة والقصيرة وأن يعتمد على نحو عصى بيساره وتكون يمناه مشغولة بالمنبر ان لم
يكن فيه نجاسة وأن يبادر بالنزول ويكره التفاته في الخطبة والاشارة بيديه
ودقه درج المنبر ويقرأ ندبا في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين
أو في الأولى سبح الأعلى وفي الثانية الغاشية جهرا ويسن الغسل لحاضر الجمعة أي
لمريد حضورها ووقته من الفجر ويسن تأخيره الى الرواح ويسن التبكير ولبس
الثياب البيض والتنظف والمشي بالسكينة والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه
وفي المسجد ويسن الانصات في الخطبة وانما يحصل بترك الكلام والذكر بالنسبة للسامع
وبترك الكلام دون الذكر لغيره ويكره الاحتباء للحاضرين ما دام الخطيب في الخطبة
ويكره سلام الداخل على الحاضرين لكن تجب اجابته ويستحب تشميت العاطس
ويسن قراءة سورة الكهف يومها وليلتها وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيهما والدعاء في يومها وساعة الاجابة فيما بين جلوس الامام في الخطبة
وسلامه ويكره التخطي ولا يكره للامام ان لم يبلغ المنبر أو المحراب الا به وللذي بين
يديه فرجة وبينه وبينها صف أو صفان ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل
عنها بعد الشروع في الأذان الثاني ويكره بعد الزوال ولا تدرك الجمعة الا
بركعة في الجماعة

(فصل في اللباس)

يحرم الحرير والقز على الذكر البالغ العاقل بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر
والتدثر والخنثى كالذكر في هذا الا لضرورة أو حاجة كجرب وحكة فيحل استعماله
ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن في الأصح أو كان الحرير أقل ويحل

الحرير لستر الكعبة ويحل للرجل والخنثى تطريف معتاد وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع
ويحل حشو لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو ويحل للرجل وغيره خياطة
به وخيط سبحة ويسن التختم بالفضة للرجل في الخنصر اليمنى أو اليسرى ويكره
لبسه في غير الخنصر والسنة في الثوب والإزار للرجل أن يكونا إلى نصف الساقين
ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين ويكره نزول الثوب أو الإزار عن الكعبين ويحرم نزول
ذلك كله عما ذكر فيه لقصد الخيلاء وللمرأة إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع
ويكره لها الزيادة على ذلك ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي
على ما قاله في الجمع والذي اختاره في المجموع أنه خلاف السنة والله أعلم

(باب صلاة العيدين)

هي سنة مؤكدة على كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها
ويسن تأخيرها إلى الارتفاع ويسن فعلها في المسجد إلا إذا ضاق عن الناس فالسنة
فعلها في الصحراء ويسن إحياء ليلتيهما بالعبادة ويسن التطيب والتزين للقاعد
والخارج والصغار والكبار ويسن الخروج للعجوز بلا طيب ويسن البكور لقاصد
صلاة العيد لغير الإمام ويسن المشي ذهابا والرجوع في طريق آخر قصيرا كما في سائر
العبادات ويسن للإمام الإسراع إلى صلاة عيد النحر والتأخير في الخروج إلى صلاة
عيد الفطر ويسن الأكل في الفطر قبلها والإمساك في عيد النحر ويسن تمر ووتر وصلاة
العيد ركعتان وهي كغيرها في الشروط والأركان والسنن كغيرها لكنها امتازت عن غيرها
بأمور منها أنه يكبر الإمام والمأموم والمنفرد في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة سبعا يقينا

سوى

سوى تكبيرة الإحرام والركوع مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ وفي الثانية خمسا
والمأموم يوافق إمامه إن كبر ثلاثا أو ستا ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك ويسن قراءة (ق)
في الأولى و(اقتربت) في الثانية ويقول ندبا بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات ويسن
أن يأتي بذلك سرا ثم بعد الصلاة يخطب ندبا خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن
دون الشروط ويجلس قبلهما جلسة خفيفة ويذكر فيهما ما يليق ويكبر ندبا في الخطبة
الأولى عند استفتاحها تسعا متوالية أفرادا وفي الثانية سبعا كذلك ويكبر غير
الحاج برفع الصوت من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها من المنازل
والمساجد والأسواق ويتأكد مع الزحمة وكيفية التكبير أن يكون ثلاث تكبيرات متوالية
ويزيد بعد الثلاث لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وندب زيادة الله
أكبر كبيرا الخ ويستمر المكبر مكبرا إلى تحرم الإمام ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى
صبح آخر أيام التشريق ويكبر غيره من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
وتكبير الحاج وغيره يكون عقب صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وعقب جنازة
ومنذورة ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة
كلها أو ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد أداء أو قبل
الزوال بزمن لا يسع ما ذكر أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلوا أيضا وأفطرنا
وفاتت صلاة العيد وتقضى في أي زمن أو شهدوا بعد الغروب أو قبله وعدلوا
بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد وصليت من الغد أداء

(باب صلاة الكسوف للشمس والقمر)

هى سنة مؤكدة وهى على كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر ويستحب زيادة قيامين وركوعين بأن يجعل فى كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام ويسن أن يأتى بسمع الله لمن حمده فى كل اعتدال ويسن ان أراد الأكمل تطويل القيامات فيقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفى القيام الثانى بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها وفى الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفى الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها هذا نص وفى نص أخر يقرأ فى الثانى كمائتى آية٧ وفى الثالث مائة وخمسين آية وفى الرابع مائة تقريبا وهما متقاربان والأكثرون على الثانى وتطويل الركوعات والسجدات ويسن الجهر فى خسوف القمر والإسرار فى كسوف الشمس ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين ندبا ويحث فيهما على الخير وتفوت صلاة الكسوف للشمس بالانجلاء التام وبغروب الشمس كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بالفجر ولا بغروبه خاسفا

٧ من البقرة ثم

(باب صلاة الاستسقاء)

هى سنة عند الحاجة لانقطاع ماء الزرع أو قلته ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضا أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسئلوا الزيادة لأنفسهم وتعاد الصلاة ثانيا وثالثا أن لم يسقوا فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم فى الأصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهى ركعتان كالعيد فى التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة وما يقرأ بعد الفاتحة لكن قيل يقرأ فى الثانية إنا أرسلنا نوحا والأصح يقرأ اقتربت ولا تختص بوقت العيد فى

الاصح

الأصح ويخطب بعد الصلاة ندبا كخطبتى العيد فى الأركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير أولهما ويكثر فى أثناء الخطبة من الاستغفار ويدعو فى الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا الخ ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله قال النووى ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته وأن يغتسل أو يتوضأ فى السيل ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء والله أعلم

(باب ما يفعل بالميت)

المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت وينبغى أن يستعد له بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصى والإقبال على الطاعات ومن مرض استحب له أن يصبر ويستحب أن يتداوى ويكره أن يتمنى الموت إلا لخوف فتنة فى دينه وينبغى للشخص أن يكون حسن الظن بالله تعالى ويستحب عيادة المريض وإذا مات المريض تولى أرفقهم به إغماض عينيه ويشد لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه ثم يشد العصابة على رأسه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير أو لوح ويجعل على بطنه حديدة

(فصل)

غسل الميت فرض على الكفاية فإن كان الميت رجلا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد الى آخر العصبة على الترتيب وإن كان له زوجة جاز لها غسله وهل تقدم على العصبات فيه وجهان أصحهما لا تقدم وإن ماتت المرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية وإن كان لها زوج جاز له أن

يغسلها وهل يقدم على النساء فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه
وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم فيه وجهان أصحهما بالاتفاق يقدم الزوج عليهم
وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية ففيه وجهان أصحهما عند الجمهور ييمم ولا
يغسل (فصل) ينبغي أن يكون الغاسل أمينا ويستحب أن يستر الميت عن العيون ويستحب
أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية وإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه
والأولى أن يغسل في قميص والماء البارد أولى من المسخن إلا لحاجة كبرد شديد وهل
تجب نية الغسل وجهان أصحهما لا تشترط ولا يجوز للغاسل أن يمس عورته ولا ينظر ويستحب
أن لا يمس سائر بدنه وأن يكون بقربه مجمرة والمستحب أن يجلسه إجلاسا رفيقا
ويمسح بطنه مسحا بليغا [ليخرج ما فيه] وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيرا ثم يبدأ الغاسل
فيغسل سوأتيه كما يغسل الحي ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ويتتبع ما تحت أظفاره ويكون
ذلك بعود لين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلا ويغسله ثلاثا فيبدأ برأسه
ولحيته فإن كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع ثم يغسل شقه
الأيمن حتى ينتهي إلى رجله ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله ثم يحرفه على
جنبه الأيسر فيغسل جانبي ظهره كذلك والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء
والسدر ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور فإن
غسل الثلاثة ولم يتنظف زاد حتى يتنظف والسنة أن يجعله وترا خمسا أو سبعا وإن
غسل ثم خرج منه شيء قبل تكفينه فيجب إزالة النجاسة بلا خلاف وفي إعادة الطهر
أوجه أصحها لا يجب شيء وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء أو غيره يمم ويستحب لمن

غسل ميتا أن يغتسل ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به وإن رأى ما
يكره لم يجز أن يتحدث به (فصل) تكفين الميت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله ويقدم
على الدين ولو قال بعض الورثة أنا أكفنه من مالي وقال البعض بل يكفن من التركة كفن من التركة
وتكفين الميت وسائر مؤن تجهيزه تحسب من رأس ماله وإذا ماتت المرأة مزوجة فمؤنتها
من كفن وغيره فيها وجهان أصحهما عند جمهور الأصحاب تجب على زوجها وإذا لم يكن
للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد
وسيد فإن لم يكن له من تلزمه نفقته وجب مؤن تجهيزه في بيت المال وهل يكفن من
بيت المال بثوب أو ثلاثة فيه طريقان أصحهما يكفن بثوب واحد لكن كفن من مال قريبه
الذي عليه نفقته وأقل الكفن ثوب يستر العورة ورجحه أكثر الأصحاب وقيل يعم البدن
وقطع الجمهور من الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن والأفضل للرجل ثلاثة ويجوز
رابع وخامس وللمرأة خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وإن كفن الرجل في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن وإن كفنت المرأة في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان
ويسن الأبيض ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر
على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد إلياه
ويجعل على منافذ بدنه قطن ويلف عليه اللفائف وتشد فإذا وضع في قبره نزع الشداد
ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين العمودين
أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الرجل الخشبتين المتقدمتين على عاتقه
ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران

والمشي أمامها وبقربها أفضل ويسرع بها إن لم يخف تغيره ويكفن الميت بماله لبسه حيا والله
أعلم (فصل) الصلاة على الميت فرض على الكفاية ويجوز فعلها في جميع الأوقات وفعلها
في المسجد وغيره بل تستحب في المسجد وأركان الصلاة على الميت سبعة. النية ويجب فيها
ما يجب في نية سائر الفروض وأربع تكبيرات تكبيرة الإحرام منها وقراءة الفاتحة بعد
التكبيرة الأولى وتجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه والسلام
منها والقيام للقادر على المذهب ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة ويقول
في الثالثة اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك الخ ويسن بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده ويشترط فيها شروط الصلاة ويصلى على الغائب عن عمارة البلد
وعلى المدفون في البلد وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته ويقدم الأقرب منهم
فالأقرب ولا يغسل الشهيد ولو حائضا ولا يصلى عليه ويحرم غسله والصلاة عليه وهو
من مات في قتال الكفار بسببه فإن مات بعد انقضائه وفيه حياة مستقرة
بجراحة في القتال يقطع بموته منها أو مات في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر
وكذا لو مات في القتال لا بسببه على المذهب وتحرم الصلاة على السقط إلا إذا ظهرت
أمارات الحياة والسنة أن يقف المصلي عند رأس الرجل وعجز المرأة ويغسل السقط
ويكفن ويدفن وجوبا إن بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارات الحياة
(فصل) دفن الميت فرض على الكفاية وأقل القبر حفرة تكتم رائحته وتحرسه من
السباع وأكمل الدفن قبر واسع قامة وبسطة وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد على

الصحيح

الصحيح ويسل الميت من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال وأولاهم الأحق بالصلاة
(تتمة) يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه
ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة وإذا
ماتا غسلا غسلا واحدا فقط ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ولا بأس باتباع المسلم جنازة
قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار ولم
يتميزوا وجب غسل الجميع والصلاة عليهم فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين دفعة
وهو الأفضل والمنصوص أو صلى على واحد واحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويشترط
لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو تعذر كأن مات بهدم ونحوه
أو وقع في بئر وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم المصلي على
الجنازة الحاضرة ولا على القبر في الصلاة عليها على المذهب فيهما وتجوز الصلاة على الميت في المسجد
قال النووي في شرح المهذب بل هي مستحبة والله أعلم ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل
يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه
للنقل وغيره حرام إلا لضرورة ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة
يسألون له التثبيت والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الزكاة)

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه ولا تجب إلا على حر مسلم مالك ملكا قويا وتجب
في مال الصبي والمجنون ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجزله تأخيرها ومن
امتنع من أدائها نظرت فإن كان جاحد الوجوب فقد كفر وقتل لكفره وإن منعها بخلا أخذت

والمشي أمامها وبقربها أفضل ويسرع بها إن لم يخف تغيره ويكفن الميت بماله لبسه حيا والله
أعلم (فصل) الصلاة على الميت فرض على الكفاية ويجوز فعلها في جميع الأوقات وفعلها
في المسجد وغيره بل تستحب في المسجد وأركان الصلاة على الميت سبعة. النية ويجب فيها
ما يجب في نية سائر الفروض وأربع تكبيرات تكبيرة الإحرام منها وقراءة الفاتحة بعد
التكبيرة الأولى وتجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه والسلام
منها والقيام للقادر على المذهب ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة ويقول
في الثالثة اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك الخ ويسن بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده ويشترط فيها شروط الصلاة ويصلى على الغائب عن عمارة البلد
وعلى المدفون في البلد وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته ويقدم الأقرب منهم
فالأقرب ولا يغسل الشهيد ولو حائضا ولا يصلى عليه ويحرم غسله والصلاة عليه وهو
من مات في قتال الكفار بسببه فإن مات بعد انقضائه وفيه حياة مستقرة
بجراحة في القتال يقطع بموته منها أو مات في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر
وكذا لو مات في القتال لا بسببه على المذهب وتحرم الصلاة على السقط إلا إذا ظهرت
أمارات الحياة والسنة أن يقف المصلي عند رأس الرجل وعجز المرأة ويغسل السقط
ويكفن ويدفن وجوبا إن بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارات الحياة
(فصل) دفن الميت فرض على الكفاية وأقل القبر حفرة تكتم رائحته وتحرسه من
السباع وأكمل الدفن قبر واسع قامة وبسطة وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد على

الصحيح

الصحيح ويسل الميت من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال وأولاهم الأحق بالصلاة
(تتمة) يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه
ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة وإذا
ماتا غسلا غسلا واحدا فقط ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ولا بأس باتباع المسلم جنازة
قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار ولم
يتميزوا وجب غسل الجميع والصلاة عليهم فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين دفعة
وهو الأفضل والمنصوص أو صلى على واحد واحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويشترط
لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو تعذر كأن مات بهدم ونحوه
أو وقع في بئر وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم المصلي على
الجنازة الحاضرة ولا على القبر في الصلاة عليها على المذهب فيهما وتجوز الصلاة على الميت في المسجد
قال النووي في شرح المهذب بل هي مستحبة والله أعلم ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل
يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه
للنقل وغيره حرام إلا لضرورة ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة
يسألون له التثبيت والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الزكاة)

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه ولا تجب إلا على حر مسلم مالك ملكا قويا وتجب
في مال الصبي والمجنون ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ومن
امتنع من أدائها نظرت فإن كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل لكفره وإن منعها بخلا أخذت

لا تجب الزكاة إلا في الأقوات التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي من الثمار الرطب
والعنب دون غيرهما وهي من الحب الحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن وسائر
ما يقتات به في حال الاختيار ولا بد أن يكون نصابا وهو خمسة أوسق كل وسق ستون
صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي ويعتبر ذلك بالكيل تمرا
أو زبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا يتتمر فرطبا وعنبا أي يؤخذ منه حال كونه رطبا أو
عنبا ويكمل به نصاب ما يجف من ذلك ويعتبر الحب مصفى من نحو التبن ولا يكمل
جنس بجنس وتضم الأنواع بعضها لبعض والعلس إلى الحنطة ويخرج من كل بقسطه
إن سهل وإلا أخرج من الوسط ولا يضم ثمر عام إلى عام آخر في إكمال النصاب وكذلك
الزرع ويضم ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض وواجب ما شرب بغير مؤونة
العشر وما سقي بمؤونة كالنواضح نصف العشر وما سقي بهما سواء أو شك
ثلاثة أرباعه وإلا بأن سقي بهما متفاوتا وعلم فبقسطه ولا تجب الزكاة في الثمر إلا
ببدو الصلاح في الكل أو البعض ولا في الزرع إلا باشتداد الحب ويسن خرص
الثمر على مالكه لتضمينه والمشهور إدخال جميعه في الخرص وأنه يكفي خارص
وشرطه كونه مسلما عدلا عالما بالخرص وكذا ذكرا في الأصح ويضمن المالك
الواجب في ذمته تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين صريحا فحينئذ ينتقل الحق إلى
ذمته ثم يتصرف في جميع الثمر والله أعلم (باب زكاة النقد)
نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما
ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ويزكى المحرم من حلي وغيره

لا المباح

لا المباح في الأظهر فمن المحرم الإناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد
أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح ويحرم على الرجل الحلي الذهب إلا
الأنف والأنملة والسن لا الأصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة
الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح وليس
للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس حلي أنواع الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في
الأصح والأصح تحريم المبالغة في السرف وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة
بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ (فرع)
من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره ويشترط فيه النصاب لا الحول
على المذهب فيهما وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب
والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فإن وجد إسلامي علم مالكه فله وإلا
فلقطة وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه فإن وجد
في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب أو في ملك شخص آخر فللشخص إن ادعاه وإلا فلمن
ملك منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي (فرع) في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح وشروط التجارة حتى تجب الزكاة فيها ستة الأول العروض دون النقد
الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية بأول عقد التملك الرابع أن يكون التملك بمعاوضة
محضة أو غير محضة كالصداق الخامس أن لا ينض ناقصا عن النصاب بنقده الذي يقوم
به في أثناء الحول فمتى نض بنقده ناقصا عن النصاب في أثناء الحول انقطع حول التجارة
السادس أن لا يقصد القنية في أثناء الحول ويقوم مال التجارة بجنس رأس المال الذي

اشترى العرض به أو بنقد البلد الغالب أن ملكه بعرض ولا يشترط كون مال التجارة نصابا إلا في آخر الحول والواجب ربع عشر القيمة

(فصل في زكاة الفطر)

تجب زكاة الفطر بشروط أن يدرك الشخص غروب الشمس ليلة العيد بأن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال وأن يكون المخرج مسلما فلا تجب على كافر أصلي أما مسلم عليه مؤونته فيلزمه إخراجها عنه ويجزئه إخراجها بلا نية العبادة وأن يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤونته ومؤونة من تجب عليه مؤونته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن له أو لممونه وخادم يحتاج لكل منهما إليهما وتجب الفطرة عمن في نفقته من المسلمين من زوجة وولد ووالد ومملوك ومنه المكاتب كتابة فاسدة والواجب على كل رأس صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي فلا يجزئ من غير غالب قوت محل المؤدى عنه ولا من غالب قوت محل المؤدي وإن قدر على بعض الصاع أخرجه ويجوز للمالك دون الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزئ إخراجها ولو في أول ليلة من رمضان ويسن إخراجها قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يومه بلا عذر والله أعلم

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

شرط وجوب زكاة المال الإسلام والحرية وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود ذلك وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب والدين في القديم لا تجب زكاته وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه

لإعسار

لإعسار وغيره فكمغصوب وإن تيسر وجب تزكيته في الحال أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال وتجب الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف إلى الإمام والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي هذا فرض مالي وكذا الصدقة في الأصح ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا ولا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا يجوز تعجيل لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض في آخر الحول مستحقا ولا يضر غناه بالزكاة وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان إن تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة

(فصل في قسمة الزكاة على مستحقها)

يجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية فإن وجدوا والحاكم بمحل الزكاة وجب الصرف إليهم ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف فإن فقد بعضهم (7) أو بعض آحاد الصنف ردت حصة من فقد أو الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الأصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذلك إلى غيرهم ومحله

(7) أو فضل عن كفايتهم

أذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف أما لو عدمت الأصناف كلهم في البلد
أو فضل عنهم شيء فان الكل في الأولى والفضل في الثانية ينقل الى جنس مستحقه بأقرب
بلد الى بلد الزكاة والثمانية هم الفقراء والفقير من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه
نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته والمساكين والمسكين من له ما يسد
مسدا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق به ولكنه لا يكفيه ولا يمنع الفقر والمسكنة
اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو التفسير أو ما كان آلة لذلك
وكان يرجى نفعه له أو لغيره وان لم يحفظ فيه بخلاف من لا يتأتى منه ذلك
والغارمون أي المدينون وهم أنواع منها من استدان لدفع فتنة بين متنازعين
فيعطى وان كان غنيا بنقد أو غيره ومنها من استدان لنحو قرى ضيف فيعطى ما
استدانه وان كان غنيا لكن بغير نقد وأبناء السبيل وهم المسافرون أو المريدون
للسفر المباح المحتاجون والعاملون عليها والذي يستحقه العامل أجرة مثل عمله
فقط والمؤلفة قلوبهم وهم أصناف منها ضعفاء النية في الاسلام وشريف
في قومه يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغير ذلك وشرط اعطاء المؤلف بأقسامه
احتياجنا اليه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا اسلامه فلا بد منه والغزاة الذكور
المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد بسبيل الله والمكاتبون
كتابة صحيحة وهم المراد بالرقاب في الآية وأقل من يعطى من كل صنف من تلك
الأصناف ثلاثة الا العامل فانه يجوز أن يكون واحدا وتجب التسوية بين الأصناف
وان تفاوتت حاجاتهم لا بين آحاد الصنف الا اذا انحصروا وفي آحاد يسهل عادة

ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها ووفت الزكاة
بحاجاتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب وشرط الآخذ من هذه الأصناف الاسلام
والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس عنهم
والأفضل الاسرار بصدقة التطوع والأفضل التصدق على القريب وتقديم الأقرب
فالأقرب والزوج أو الزوجة ثم الأبعد والأفضل تحري الصدقة في الأزمنة الفاضلة
والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الصيام)

صوم شهر رمضان ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه ويجب صوم شهر
رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم طاهر من الحيض والنفاس مقيم فأما
الكافر فانه ان كان أصليا لم يخاطب به في حال كفره أداء وان أسلم لم يجب عليه القضاء
وان كان مرتدا لم يخاطب به حال الردة فان أسلم وجب عليه قضاء ما تركه
وأما الصبي فلا يجب عليه ويؤمر بفعله لسبع سنين اذا أطاق الصوم فان بلغ لم يجب عليه
قضاء ما فاته في حال الصغر ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم فان أفاق لم يجب عليه
قضاء ما فاته في حال الجنون وان زال عقله بالاغماء لم يجب عليه في الحال فان أفاق وجب عليه
القضاء فان أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب لهما امساك بقية
النهار وهل يجب عليهما قضاء ذلك اليوم فيه وجهان الأصح منهما لا يجب وهو المنصوص
في البويطي وان بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان فان كان مفطرا فهو كالمجنون اذا أفاق
وان كان صائما ففيه وجهان أحدهما يستحب له اتمامه ويجب قضاؤه والوجه الثاني

أنه يلزمه إتمامه وهو المنصوص والأصح باتفاق الأصحاب ويستحب قضاؤه وأما الحائض
والنفساء فلا يجب عليهما الصوم فإذا طهرتا فى أثناء النهار استحب لهما أن يمسكا بقية
النهار ويجب عليهما قضاء الصوم الفائت ويجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو
رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفى قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول فى الأصح
لا عبد وامرأة وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا فى الأصح وإن كانت
السماء مصحية وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الأصح ومسافة
البعيد معتبرة باختلاف المطالع على الأصح ولو سافر من بلد الرؤية إلى بلد تخالفه فى المطلع
فالأصح أنه يوافقهم فى الصوم أخرا ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى
يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك
بقية اليوم ولصحة الصوم فروض النية وتجب فى الفرض والنفل لكل يوم ويجب التبييت
فى الفرض دون النفل فتجزئه نيته قبل الزوال ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر
ويجب التعيين أيضا للمنوى دون نية الفرضية فى صوم الفرض والإمساك عن الجماع عمدا
مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا وعن تعمد الإنزال بلمس والإمساك عن الاستقاءة فيفطر
من استدعى القيء عامدا عالما مختارا ولا يضر تقيؤه نسيانا ولا جهلا إن عذر به ولا
بغير اختياره والإمساك عن دخول عين وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل عادة كحصاة
جوفا بشرط دخولها إليه من منفذ مفتوح ولا يضر تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال
فإن أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا كان المأكول أو المشروب أو كثيرا لم يفطر ولا يعذر
الجاهل إلا إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا يفطر بغبار

الطريق

الطريق ولا بغربلة الدقيق ولا ببلع الريق الخالص من معدنه وإن أخرجه على لسانه ويفطر
بجرى الريق بما بين الأسنان مع قدرته على مجه بخلاف ما إذا عجز عن تمييزه ومجه ويفطر ٦٠
بوصول ماء المضمضة والاستنشاق الجوف إن بالغ فى غير نجاسة فى الفم أو الأنف فإن احتاج
للمبالغة فى التطهير فسبق الماء إلى جوفه لم يفطر ويفطر أيضا بوصول ما ذكر إلى جوفه ولو بغير
مبالغة من مضمضة أو استنشاق لتبرد أو رابعة أو عبث ولا بالأكل أو غيره من المفطرات
مكرها ولا يضر الإغماء والسكر الذى لم يتعد به إن أفاق لحظة فى النهار على الأظهر ولا يصح صوم العيدين
وكذا أيام التشريق فى الجديد ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد بأن اعتاد صوم الدهر
أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين أو نذر مستقر فى ذمته أو وصل صوم ما قبل النصف
بما بعده ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح فى الأصح وهو يوم الثلاثين
من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وليس إطباق
الغيم بشك والله أعلم (فصل) يجوز الفطر للمرض الذى يبيح التيمم ويجوز للخائف
من الهلاك ولغلبة الجوع والعطش وللمسافر سفرا طويلا مباحا إلا إن طرأ السفر بعد الفجر
فإن كان قبل الفجر فله الفطر وإن نوى ليلا وإذا بلغ الصبى أو قدم المسافر أو شفى المريض وهم
صائمون حرم الفطر على الأصح فى الصبى وعلى الصحيح فى المسافر والمريض وإلا استحب لهم الإمساك
وكل من أفطر فى رمضان لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن ويستحب موالاة
القضاء والمبادرة به وتجب المبادرة فيه وموالاته إن أفطر بغير عذر ويجب الإمساك
على تارك النية والمتعدى بفطره وفى يوم الشك إن تبين كونه من رمضان ويجب قضاؤه
على الفور على المعتمد ومن فاته شىء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا

تداركه ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم
مد طعام والقديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه قال محي الدين النووي وهذا هو
الصحيح المختار ولكن المنصوص في الجديد والراجح عند غيره هو الاول والولي كل قريب على
المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح له مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة
فيطعم عن كل صلاة مدا والله اعلم وتجب الكفارة على من افسد صوم يوم من رمضان
بالجماع الذي يأثم به من حيث الصوم ولو في دبر من رجل او امرأة او بهيمة لا على المرأة
الموطوأة ولا على الرجل الموطوء ولا تجب على من جامع ناسيا او مكرها ولا على من
افسد صوم غير رمضان ولا على من افطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض اذا جامعا
بنية الترخص وان زنيا فانهما وان اثما لكن لا لاجل الصوم ولا تجب على غير آثم كمن
ظن انه ليل فتبين نهارا وكذا الوشك في بقائه او دخوله والكفارة على الزوج عنه
لانه المخاطب بها في الحديث وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة اخرى ويجب معها
قضاء يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي
تخل بالعمل اخلالا بينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على صومهما
اطعم ستين مسكينا او فقيرا لكل واحد مدا وتسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت
في اثناء النهار لا بالمرض والسفر ولا بالاعسار ولكل يوم يفسده من رمضان بالجماع
السابق كفارة وقد تجب ولو مع القضاء الفدية وهي مد من غالب قوت البلد ويصرف
الى واحد من الفقراء والمساكين دون غيرهما لكل يوم فيخرج مد من تركة من مات وعليه
صوم

صوم من رمضان وان تعدى بفطره او غيره وتمكن من القضاء او تعدى بفطره وهذا على الجديد
ويجب على الاظهر المد ايضا على من لا يقدر على الصوم لهرم او مرض لا يرجى برؤه وعلى الحامل
والمرضع غير المتحيرة اذا افطرتا خوفا على الولد مع القضاء في الاظهر وعلى من افطر 61
لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك او على اتلاف عضو في الاصح وعلى من اخر القضاء
الى رمضان آخر بغير عذر (تتمة) يستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان
يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت ويكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر
الاواخر منه ويستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وان يكون بثلاث رطبات
فان عجز فتمر فالماء وتفطير الصائمين ويستحب السحور وتأخيره ما لم يقع به
في شك ويتأكد له ترك الكذب والغيبة فان شاتمه احد تذكر بقلبه انه صائم او
قال اني صائم مرتين وتحرم القبلة ان خشي بها الانزال ويكره السواك بعد الزوال للصائم
ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران (فصل)
يسن صوم يوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة
من شوال وتتابعها افضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد
والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم
تطوع او صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان
على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن
تعدى بالفطر والله اعلم (فصل) الاعتكاف سنة ولا يجب الا بالنذر ولا

يصح الا بالنية ولا يصح الا في المسجد والافضل أن يكون بصوم وأن يكون في الجامع وان نذر
الاعتكاف في الليل لم يلزمه بالنهار وان نذر في النهار لم يلزمه في الليل وان نذر اعتكاف يومين
متتابعين لزمه اعتكافهما متتابعين وفي الليلة التي بينهما وجهان أصحهما أنه لا يلزمه
وان نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد منه كالاكل والشرب وقضاء حاجة الانسان
وقضاء العدة وأداء شهادة تعينت عليه لم يبطل اعتكافه وان خرج لما له منه بد
من زيارة وعيادة وصلاة جمعة بطل اعتكافه الا أن يكون قد شرط ذلك في نذره فلا
يضره في الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر
والا يجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج
لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا أن يفحش فيضر في الاصح
ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع
بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه
انقطع في الاظهر ولا بخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة
عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضاء أوقات الخروج بالاعذار الا وقت قضاء
الحاجة والاصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا ويبطل الاعتكاف بالجماع وأظهر
الاقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع
الصائم ويبطل بالجنون والاغماء ان طرءا بسبب تعدى به والردة والسكر المحرم ولو عين
المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم
المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى والله أعلم

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الحج والعمرة)

الحج ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه وفي العمرة قولان قال في الجديد هي فرض
وفي القديم ليست بفرض والصحيح هو الاول ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع
وشروط وجوبهما الاسلام والحرية والتكليف والاستطاعة ولها شروط الاول وجود
الزاد ومؤونة ذهابه وايابه الثاني وجود راحلة فاضلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
أو وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة مع وجود شريك عدل يليق به مجالسته ولا
تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي ويشترط كون
ذلك كله فاضلا عن دينه ومؤونة من عليه مؤونتهم ذهابا وايابا الى وطنه وعن مسكن وخادم
يحتاج اليه الثالث أمن الطريق أمنا لائقا بالسفر الرابع وجود الزاد والماء في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وعلف الدابة
في كل مرحلة ولا يجب على المرأة الا أن وجد لها محرم وخرج معها زوجا أو محرم أو نسوة ثقات
الخامس أن يثبت على الراحلة مثلا بغير مشقة شديدة السادس أن يجد ما مر من الزاد
وغيره وقت خروج الناس السابع امكان السير الثامن أن يجد رفقة بحيث لا يأمن
الا بهم التاسع أن يجد ما مر بمال حاصل عنده ولا يجب على الاعمى الحج والعمرة الا اذا
وجد قائدا ومن عجز عن الحج بنفسه وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله أو عن
يطيعه بأن وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه الا اذا كان بين المعضوب وبين
مكة دون مسافة القصر فيلزمه أن يحج بنفسه فان فرض تعذر ذلك عليه صحت الانابة
ومن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته (باب المواقيت)

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو أحرم به في غير وقته انعقد
عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لأحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة
مكة وقيل كل الحرم وأما ميقات غير المكي فميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام
الذين لا يمرون على ذي الحليفة ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل العراق ذات عرق
وأن أحرموا من العقيق فهو أفضل وميقات أهل تهامة اليمن يلملم وميقات أهل نجد
ونجد الحجاز قرن وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ومن كان أهله دون
الميقات أو في الحرم فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم أذا حاذى
أقرب المواقيت أليه ومن كان داره فوق الميقات فالأفضل أن لا يحرم الا من الميقات
في أصح القولين ومن دويرة أهله في القول الآخر ومن جاوز الميقات مريد النسك
وأحرم دونه اي بعده فعليه دم فأن عاد الى الميقات قبل التلبس بالنسك
سقط الدم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج
الى أدنى الحل ولو بخطوة فأن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة اجزأته في الاظهر وعليه
دم فلو خرج الى الحل بعد أحرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

(باب الأحرام)

أذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل فأن لم يجد ماء تيمم ويتجرد ويحرم في أزار ورداء
أبيضين جديدين ثم مغسولين وأركان الحج خمسة الأحرام والوقوف بعرفة والطواف
والسعي والحلق أذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا وعد
بعضهم الترتيب في معظم أركان الحج ركنا أذ لا بد من تقديم الأحرام على الكل والوقوف على

الطواف

الطواف والسعي ولا بد من تقديم الطواف على السعي أن لم يحصل السعي عقب طواف القدوم
ويجوز تقديم الحلق على الطواف والسعي وعد الترتيب في كل أركان العمرة فلا بد من تقديم
الأحرام على الكل ثم الطواف ثم السعي على نحو الحلق والأحرام ركن وهو نية الدخول في الحج أو العمرة
أو فيهما وينعقد الأحرام معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الأحرام
والتعيين أفضل وفي قول الأطلاق فأن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من
النسكين أو أليهما ثم اشتغل بالأعمال وأن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة ويستحب
التلفظ بالنية فيقول نويت الحج أو العمرة ويستحب التلبية عقب النية والأكثار منها ورفع
الصوت بها للرجل الا في أول مرة فيسر بها وفي هذه يندب أن يذكر ما أحرم به وصيغتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكررها
ثلاثا ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله تعالى الرضى والجنة ثم يدعو
بما أحب دينا ودنيا وأذا رأى المحرم أو غيره شيئا يعجبه أو يكرهه قال لبيك أن العيش
عيش الآخرة ويستحب تطييب بدنه للأحرام بعد الغسل وكذا ثوبه في الأصح ويصلي ركعتان
بنية سنة الأحرام ويحرم بعدهما مستقبلا للقبلة عند ابتداء سيره ودخول مكة قبل
الوقوف ومن أعلاها زائرا وماشيا وحافيا أن لم تلحقه مشقة وأن يطوف للقدوم عند
دخوله المسجد أن كان حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف والطواف ركن وواجبات
الطواف بأنواعه ثمانية ستر العورة وطهارة الحدث والنجس وجعل البيت على يساره
والابتداء من الحجر الأسود ومحاذاة الحجر عند النية أن وجبت بجميع يسار بدنه وكونه
سبعا يقينا وكونه داخل المسجد وخارج البيت والشاذروان والحجر وسننه كثيرة

منه المشي فيه واستلام الحجر وتقبيله ووضع جبهته عليه واستلام الركن اليماني
والأذكار المأثورة في كل مرة ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل إلا في خلوة ويسن للرجل
الرمل في الأشواط الثلاثة الأول وإنما يسن الرمل في طواف بعده سعي ويسن الاضطباع
فيه للذكر والقرب من البيت والموالاة والنية في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمله
نسك وركعتان بعده والسعي ركن وواجباته أربعة أن يبدأ بالصفا في الأولى وفي
الثانية بالمروة وكونه سبعا وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم ما لم يقف بعرفة
وسننه الارتقاء والأذكار والمشي أوله وآخره على هينته والعدو للذكر في الوسط
ومكانه معروف والوقوف بعرفة ركن وواجبه حضوره بأرض عرفة لحظة بعد الزوال
يوم عرفة ولو مارا أو نائما بشرط كونه عاقلا ويبقى إلى فجر يوم النحر وسنن الوقوف
كثيرة منها الجمع بين الليل والنهار ويسن لهم التهليل والتكبير والتلبية والتسبيح
والتلاوة وأولاها سورة الحشر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإكثار البكاء
مع المذكورات ويسن للواقف الاستقبال والطهارة والستر والبروز للشمس إلا لعذر
وعند الصخرات للرجل وحاشية الموقف للمرأة أولى والجمع تقديما بين العصرين
للمسافر وتأخير المغرب إلى العشاء ليجمعها بمزدلفة والحلق ركن وأقله إزالة ثلاث
شعرات ويندب تأخيره بعد رمي جمرة العقبة والابتداء باليمين واستقبال
القبلة واستيعاب الرأس للرجل أفضل والتقصير للمرأة أفضل والله أعلم (فرع)
يؤدى النسكان على أوجه أفضلها الإفراد ومحل أفضليته إن اعتمر في سنة الحج والإفراد
أن يحج أولا ثم يعتمر من سنته ثم يليه التمتع وهو أن يعتمر أولا ثم يحج ثم يليه

القران

القران بأن يحرم بهما أو بالعمرة وحدها ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف ويجب
على المتمتع دم بأربعة شروط الأول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون
مسافة القصر الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم
يحرم بالحج من مكة الثالث أن يكون الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة الرابع أن لا
يرجع إلى ميقات وعلى القارن دم بشرطين أن لا يكون من أهل الحرم وأن لا يعود إلى
الميقات بعد دخول مكة ووقت وجوب دم التمتع إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم
النحر فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة -
وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن
يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وواجبات الحج ستة والمراد بالواجب في الحج
والعمرة ما يجبر ويصحان بدونه مع الإثم بتركه لغير عذر الأول المبيت بمزدلفة
وهو أن يكون ساعة أي لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر وهو المنصوص عليه
وفي قول معظم الليل وقيل المبيت بها ركن وقيل سنة ولا يجب المبيت بها على من له عذر
كمبيت منى ورمي الجمار والثاني رمي جمرة العقبة سبعا والثالث رمي الجمرات الثلاث
أيام التشريق لكل واحدة سبعا والرابع مبيت ليالي الثلاث أو الليلتين إذا أراد النفر
في اليوم الثاني والخامس الإحرام من الميقات والسادس طواف الوداع ولا يلزم حائضا
ولا نفساء (تتمة) في سنن المبيت والرمي وشروطه يسن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة
وأخذ حصى جمرة العقبة منها وقطع التلبية عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة ويسن التكبير
مع كل حصاة ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر

لمن وقف قبله ويستحب تأخيرها الى بعد طلوع الشمس ويبقى الرمي الى آخر ايام التشريق
ويبقى الحلق والطواف أبدا فلا يفوتان ما دام حيا وتسن المبادرة بطواف الافاضة
بعد رمي جمرة العقبة والحلق فيدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن قد سعى ثم يعود
الى منى ويبيت فيها وجوبا ليالي التشريق ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث
بعد الزوال ويشترط رمي السبع الحصيات واحدة واحدة وترتيب الجمرات في أيام
التشريق بأن يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
وكون المرمي به حجرا وأن يسمى رميا وكونه باليد نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل ومن
سنن الرمي أن يكون بقدر حصى الخذف ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام
التشريق تداركه في باقيها ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز واعلم
أن للحج تحليلين الأول يحصل باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق وطواف
الافاضة وبالثالث من الثلاثة المذكورة يحصل التحلل الثاني ويحل بالأول جميع
المحرمات الا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة وبالتحلل الثاني باقيها

﴿فصل في محرمات الاحرام﴾

يحرم بالاحرام أنواع أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه ولبس محيط ببدنه أو عضو
منه ويحرم على المرأة ستر وجهها وكذا لبس القفازين بالكفين أو أحدهما بأحد يديها
في الأظهر الثاني الطيب فيحرم في ظاهر بدن الناسك أو في باطنه أو ثوبه ولو استهلك الطيب
في غيره جاز استعماله وأكله الثالث دهن شعر الرأس واللحية ولو من امرأة وإن كانا محلوقين
بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم الرابع ازالة شيء من الشعر والظفر فان لبس

أو تطيب

أو تطيب أو دهن ولو شعرة كما قاله المحب الطبري وغيره وهو المرجح خلافا لابن عجيل ومن تبعه
أو باشر بشهوة أو استمنى فأنزل عامدا عالما مختارا لزمه الدم أو أزال ثلاثة أظفار أو
أكثر متواليا أو ثلاث شعرات أو أكثر متواليا ولو ناسيا وجب عليه الدم والدم الواجب
هنا ما يجزئ في الأضحية صفة وسنا ومنه سبع بدنة أو بقرة أو اعطاء ستة مساكين
أو فقراء ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام فهو مخير بين هذه الثلاثة
وفي شعرة أو ظفر مد أو صوم يوم وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو صوم يومين الخامس
الجماع فإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة
فسد نسكه ووجب اتمام النسك وقضاؤه على الفور وإن كان نسكه تطوعا ولزمه
بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فطعام بقيمة البدنة فان عجز
صام بعدد الأمداد ويكمل المنكسر السادس اصطياد المأكول البري الوحشي أو
المتولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي ويحرم
التعرض بأي وجه كان للصيد المذكور في الحرم على الحلال ويحرم على الحلال والمحرم قطع
نبات الحرم من الشجر والحشيش الرطب وقلعه الا الاذخر والشوك وإن لم يكن في الطريق والا
علف البهائم والدواء والا الزرع كالحنطة والشعير ويحرم قلع الحشيش والشجر اليابس
ان لم يمت دون قطعه ثم ان دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فان أتلف صيدا له
مثل من النعم ففيه مثله وان لم يكن له مثل ففيه قيمته في موضع الاتلاف ووقته ففي النعامة
ذكرا أو أنثى بدنة كذلك وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الحمامة
شاة من ضأن أو معز ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق به فيه

لمن وقف قبله ويستحب تأخيرها الى بعد طلوع الشمس ويبقى الرمى الى اخر ايام التشريق
ويبقى الحلق والطواف أبدا فلا يفوتان مادام حيا وتسن المبادرة بطواف الافاضة
بعد رمى جمرة العقبة والحلق فيدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن قد سعى ثم يعود
الى منى ويبيت فيها وجوبا ليالى التشريق ويرمى كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث
بعد الزوال ويشترط رمى السبع الحصيات واحدة واحدة وترتيب الجمرات فى أيام
التشريق بأن يبدأ بالجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
وكون المرمى به حجرا وأن يسمى رميا وكونه باليد نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل ومن
سنن الرمى أن يكون بقدر حصى الخذف ومن ترك رمى جمرة العقبة أو بعض أيام
التشريق تداركه فى باقيها ومن أراد النفر من منى فى ثانى أيام التشريق جاز واعلم
أن للحج تحليلين الأول يحصل باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة والحلق وطواف
الافاضة وبالثالث من الثلاثة المذكورة يحصل التحلل الثانى ويحل بالأول جميع
المحرمات الا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة وبالتحلل الثانى باقيها

(فصل فى محرمات الاحرام)

يحرم بالاحرام انواع أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه ولبس محيط ببدنه أو عضو
منه ويحرم على المرأة ستر وجهها وكذا لبس القفازين بالكفين أو أحدهما بأحدهما
فى الأظهر الثانى الطيب فيحرم فى ظاهر بدن الناسك أو فى باطنه أو ثوبه ولو استهلك الطيب
فى غيره جاز استعماله وأكله الثالث دهن شعر الرأس واللحية ولو من امرأة وان كانا محلوقين
بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم الرابع أزالة شئ من الشعر والظفر فان لبس

أو تطيب

أو تطيب أو دهن ولو شعرة كما قاله المحب الطبرى وغيره وهو المرجح خلافا لابن عجيل ومن تبعه
أو باشر بشهوة أو استمنى فأنزل عامدا عالما مختارا لزمه الدم أو أزال ثلاثة أظفار أو
أكثر متواليا أو ثلاث شعرات أو أكثر متواليا ولو ناسيا وجب عليه الدم والدم الواجب
هنا ما يجزى فى الاضحية صفة وسنا ومنه سبع بدنة أو بقرة أو أعطاء ستة مساكين
أو فقراء ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام فهو مخير بين هذه الثلاثة
وفى شعرة أو ظفر مد أو صوم يوم وفى شعرتين أو ظفرين مدان أو صوم يومين الخامس
الجماع فاذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول فى الحج وقبل الفراغ من العمرة
فسد نسكه ووجب أتمام النسك وقضاؤه على الفور وان كان نسكه تطوعا ولزمه
بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فطعام بقيمة البدنة فان عجز
صام بعدد الأمداد ويكمل المنكسر السادس اصطياد المأكول البرى الوحشى
أو متولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى ويحرم
التعرض بأى وجه كان للصيد المذكور فى الحرم على الحلال ويحرم على الحلال والمحرم قطع
نبات الحرم من الشجر والحشيش الرطب وقلعه الا الاذخر والشوك وان لم يكن فى الطريق والا
علف البهائم والدواء والا الزرع كالحنطة والشعير ويحرم قلع الحشيش والشجر اليابس
ان لم يمت دون قطعه ثم أن دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فان أتلف صيدا له
مثل من النعم ففيه مثله وان لم يكن له مثل ففيه قيمته فى موضع الاتلاف ووقته ففى النعامة
ذكرا أو أنثى بدنة كذلك وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الظبية شاة وفى الحمامة
شاة من ضأن أو معز ويتخير فى المثلى بين ذبح مثله فى الحرم والتصدق به فيه

غير المفسد ودم الترتيب والتعديل دم الجماع المفسد ودم الأحصار وكل
دم وجب من هذه المذكورات يراق فى النسك الذى وجب فيه الا دم
الفوات وكلها او بدلها من الاطعام يجب ذبحه وتفرقته فى الحرم الا دم الاحصار
فانه يذبح ويفرق فى محل الاحصار كما مر والافضل فى الحج الذبح لما وجب
اوندب فيه فى منى وفى العمرة المروة فى اى وقت شاء لكن يندب اراقته
أيام التضحية ويصرفه اى الدم أو بدله من الواجب المالى الى ثلاثة او اكثر
من مساكين الحرم ولا يجب استيعابهم ويجوز أن يدفع لكل منهم مدا أو
أكثر او أقل الا دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف
صاع كما مر ولو سرق المذبوح فى الحرم ولو بغير تقصير وان كان السارق
من مساكين الحرم سواء انوى الدفع أم لا أو غصب ذبح بدله وهو أولى
أو اشترى به لحما وتصدق به عليهم

(باب الأضحية)

هى سنة مؤكدة على الكفاية ولا تجب الا بالنذر ولا يجزئ فى
الأضحية من الحيوان الا الابل والبقر والغنم وأفضلها بدنة ثم
بقرة ثم ضائنة ثم عنز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة وسبع شياه
أفضل من البدنة وأفضلها من حيث اللون البيضاء ثم الصفراء
ثم العفراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء وهى ما
بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وشرطها فى الابل أن يكون

لاخمس

لا خمس سنين تامة وفى البقر والمعز سنتان تامتان وفى الضأن سنة
٦٧ تامة نعم ان أجزع أسنانه قبل السنة أجزأ وشرطها أن لا تكون جرباء
ولا شديدة ~~العرج~~ العرج ولا عجفاء ولا مجنونة ولا عمياء ولا عوراء ولا
مريضة مرضا يفسد لحمها وشرطها أن لا يبين شئ من أذنها وان قل ذلك
المبان أو من لسانها أو ضرعها أو اليتها أو ذنبها وان قل ولا يضر فلقة
يسيرة من عضو كبير كما اعتيد من قطع بعضها فى صغرها التحسن وتعظم
كما لا يضر خصاء وتجزئ مخلوقة بلا ضرع ويشترط أن لا يبين شئ ظاهر من
فخذها وأن لا يذهب جميع أسنانها وأن ينوى التضحية بها عند الذبح
ووقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضى ركعتين وخطبتين
خفيفات ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى أخر ايام التشريق ويجب
التصدق فى أضحية التطوع بشئ يقع عليه الاسم من لحمها
نيئا فلا يكفى أعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا يجوز بيع شئ
منها ويحرم نقلها عن بلد التضحية ويتصدق بجميع المنذورة ويكره
لمريد التضحية أن يزيل شيأ من شعره أو غيره فى عشر ذى الحجة
حتى يضحى ولو الاولى لمن أراد التعدد والله أعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تم بحمد الله وعونه